جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

الحمـايـة الجنـائيـة لسـر المـهنـة

– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون.

إعداد الطالبة:
تهاني الأشراف

المشرف:
أ. طيب بن شهرة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. محمد رشيد بوغزالة	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ. فريدة حايد	أستاذة مساعدة (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا
أ. طيب بن شهرة	أستاذ مساعد (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م.

بسم الله الرحمن الرحيم

قـــل تعالى:

﴿ وَإِن تَجۡهَرۡ بِٱلۡقَوۡلِ فَإِنَّهُۥ

يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى ﴾ **طـــه: 07**

شكر وعرفان

نحمد الله أولا على نعمة الإسلام وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد صلّى الله عليه وسلم ونشكره على منّه وعطاه على أن أرسل لنا نبي الرحمة لنسير على خطاه ونكون خير أمة أخرجت للنّاس، الذي حثنا على العلم والمعرفة لنكون أمة مثقفة متعلمة فيها العالم والمفكر والفقيه ونحمد الله على أنّه ألهمنا الصبر وأعاننا على إتمام هذه المذكرة.

فلا يسعنا ونحن في مثل هذا المقام إلا أن أتقدم باسمى عبارات التقدير والعرفان والاحترام للأستاذ المشرف: "طيب بن شهرة" الذي أشرف وأتبع بكل دقة وعناية مراحل هذا العمل المتواضع فله مني خالص شكري وعظيم امتناني، كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى مسيري مكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ومكتبة كلية الحقوق بقسنطينة على ما قدموه.

وإلى كافة عمال مكتبة وإدارة العلوم الإسلامية ومكتبة الحقوق بجامعة حمه لخضر بالوادي.

وإلى كل أساتذتي الأفاضل بشعبة العلوم الإسلامية.

كما أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد ولو بنصيحة أو توجيه.

فجزاهم الله عني كل خير وأجزل لهم الثواب.

إهــداء

بادئ ذي بدء، نحمد الله ونشكره على فضله بامتنانه علينا أن أعاننا على اكتساب العلم وأمرنا به وإذا أنجزنا هذا العمل الذي أهديه إلى:

إلى الوالدين العزيزين...

أبي الذي أظلي برعايته ونصحه وتشجيعه، فحفظه الله وأمد الله بعمره

ومتعه الله بالصحة والعافية.

أمي التي ليس لها مثيل إلى التي يتسع صدرها حين تضيق بي الدنيا، إلى التي شجعتني ولا تزال على مواصلة الدرب فاستحقت أن تكون الجنة تحت أقدامها حفظها الله

وأمد في عمرها ومتعها بالصحة والعافية.

وإلى جميع إخوتي الأفاضل وأخواتي الفضليات كل واحد باسمه...

الذين لم يبخلوا بالمساعدة والنصيحة والتعاون المثمر وعلى رأسهم أخي فوزي

وأخي أحمد (سمير) وأختي إيمان.

وإلى رفيقات دربي صديقاتي العزيزات

ملخص:

بـدأ الاهتمـام بسـرّ المهنـة كواجـب أخلاقـي، ومـع تطـور المجتمعـات والـدول أصـبح كتمـان السّر أياً كـان صـاحبه أهم الواجبـات التـي تقـع علـى عاتق أصـحاب المهن والوظـائف المختلفة؛ فَهُم مُلزمون بحفظ هذا السّر وعدم إفشائه، وبـالنظر للأهميـة القصـوى المترتبـة علـى إفشـاء الأسـرار والأضـرار التـي قـد تصـيب الأفـراد والـدول جـراء هـذا الافشـاء، فقـد أحاطـت الشّريعة الإسلامية وكذا القانون الجزائري كغيره من التّشريعات الوضعية الأخرى سرّ المهنـة بحماية جنائيـة خاصـة، وذلك حمايـة لمصـلحة الأفراد الشّخصية من جهة، وحمايـة للمصـلحة العامـة لضـمان الثّقـة الواجـب توافرها بين المؤتمن علـى السّر(صـاحب المهنـة) والمستفيد من الخدمة (صاحب السّر) من جهة أخرى.

Abstract:

Interest in the mystery began Profession as a moral duty, with the development of communities and nations confidentiality become whatever its owner the most important duties incumbent on professionals and different functions, they are obliged to save this password and not spelling, and given the extreme importance of the disclosure of secrets and damages that may infect individuals and states as a result of this disclosure. It took is Islamic law, as well as Algerian law like other.

قائمـة الرمـوز والاشـارات

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان نشر
د.ت	دون تاريخ نشر
لا.ط	لا طبعة
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مقدمة

لكل إنسان أسراره الخاصة التي يحرص على حفظها وعدم البوح بها إلى الغير، حتى لا يكون مصير حياته أو سمعته الايذاء، أو الاستهزاء، أو حتى الموت في حال الكشف عن بعض هاته الأسرار أو كلها، والأسرار وحمايتها جاءت كنتيجة منطقية لتطور المجتمعات البشرية، فكانت في بدايتها تقف عند الحياة الخاصة للأفراد داخل المجتمعات والتي كانت مهمة المحافظة عليها تقع على عاتق صاحب الحق فيها، ومع استقرار الدول وتطورها تمَّ ترسيخ أوجه حماية الأسرار من جميع الجوانب، فقد تعددت أوجه حماية هاته الأسرار فمنها ما تناول أمورا مالية كالسرية المصرفية، ومنها ما تناول أمورا تتعلق بالمهن كمهنة المحاماة والطب وغيرها.

والمحافظة على سرّ المهنة يعدّ واجبا أخلاقيا قبل أن يكون واجبا مهنيا؛ فالإنسان قد يضطر أحيانا إلى البوح ببعض أو كل أسراره لأشخاص بحكم مهنتهم يطلق عليهم وصف الأمناء بحكم الضرورة، كما هو الحال بالنسبة للمحامي الذي يلجأ إليه الفرد ويكشف له ما لديه من أسرار بغية استعادة حقه، أو رفع الأذى عنه، أو الطبيب الذي يكتشف بحكم مهنته أمراض أو عيوب كان المريض قد أخفاها حتى عن أقرب النّاس إليه، حيث تقتضي وظائفهم أن يطلعوا على معلومات خاصة، كما قد يفضى إليهم بأسرار أثناء مزاولة مهنتهم، مما يستوجب عليهم كتمانها وعدم إفشائها وذلك مراعاة لعنصر الثقة الواجب توافره أثناء ممارسة تلك المهن.

وفي إطار تنظيم جوانب الحياة الخاصة، وعملا على تحقيق مصالح النّاس المختلفة ورعاية حقوقهم، فقد اهتمت الشّريعة الإسلامية بحفظ الأسرار وضرورة كتمانها، والعمل على عدم إفشائها، ولقد أمرت المسلمين بذلك، حيث اعتبرتها جانب من جوانب الأمانة التي يجب حفظها والمحافظة عليها، قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾ [المؤمنون:8].

هذا وقد ساير القانون الجزائري ما قررته الشريعة الإسلامية؛ حيث أقرّ المشرّع الجزائري بحماية الأسرار المهنية، فنصّ على تجريم إفشائها ووضع عقوبات لمرتكب هاته الجريمة طبقا لنص المادة 301 من قانون العقوبات.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة الحماية الجنائية لسّر المهنة في اتصال السّر اتصالا وثيقا بحياة الإنسان الخاصة، حيث أن لكل فرد الحق في الاحتفاظ بأسراره، إلّا أنّه في كثير من الأحيان يجد نفسه مضطرا إلى البوح بسرّه إلى بعض أصحاب المهن بغية الحصول على خدمة معينة، وهنا كان لزاما على من أدلي إليه بالسّر أن يكتمه ويحافظ عليه، لأنّ في إفشائه مساس بمبادئ الشرف والأمانة التي تقتضيها أخلاقيات المهنة.

– كما تكمن أهمية هذا الموضوع في أن الأسرار المهنية التي يودعها الأفراد لدى المهنيين تعتبر من أدق الالتزامات التي تقع على عاتقهم، وهذا راجع لطبيعة هذا الالتزام الأمر الذي يجعله يحاط بإطار من السرية والكتمان.

– قد يترتب على إفشاء سرّ المهنة أثار سيئة وأضرار عظيمة تمس بمصالح المجتمع العامة والخاصة، كما قد يترتب عليه عواقب وخيمة، لذلك كان لا بد من حماية سرّ المهنة من خلال ضوابط ونظم تبين واجبات المحافظة عليه ومعاقبة من يخل بهذه الحماية.

إشكالية الدراسة:

ونظرا لخطورة إفشاء الأسرار المهنية المتعلقة بالأفراد والمجتمع فإننا سوف نتناول الحكم الشرعي والوضعي لإفشاء سرّ المهنة وما يتصل به من أحكام، وهو ما ستعالجه هذه الدراسة من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

هل إفشاء سرّ المهنة يعتبر من الجرائم المنصوص عليها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟ وإذا كانت كذلك فما هي العقوبات المقررة لجريمة إفشاء سرّ المهنة؟.

ويندرج تحت هاته الإشكالية تساؤلات فرعية:

– ما مفهوم سرّ المهنة شرعا وقانونا؟

– من هم الملتزمون بكتمان سرّ المهنة ؟وما هي الحالات التي يجوز لهم فيها إفشاء السرّ المهني؟

– ما هو الجزاء المقرر لمرتكب جريمة إفشاء سرّ المهنة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

أسباب إختيار الدراسة:

دفعني لدراسة هذا الموضوع أسباب عدة منها:

– الرغبة الذاتية في الإطلاع على موضوع سرّ المهنة ومعرفته، والاستفادة منه والإفادة به.

– الحاجة إلى إظهار هذا الموضوع وبيان مضمونه وإحكامه في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري حتى يكون هذا البحث لبنة علمية لبحوث أخرى تتسع نطاقا ومجالا لجمع عناصره وشتات فروعه ومسائله.

– قلة البحوث الجزائرية المتعلقة بالحماية الجنائية لسر المهنة، فأغلب الدراسات في الجزائر على حسب إطلاعي لهذا الموضوع تقتصر على نوع واحد من أنواع الأسرار المهنية كالسر المصرفي، والسر الطبي وغيرها.

– تسليط الضوء على موضوع الحماية الجنائية لسرّ المهنة؛ وذلك لزيادة الوعي والثقافة الشّرعية والقانونية على مختلف المستويات، سواء لأصحاب المهن أو الأفراد بشكل عام وتعريفهم بحماية الشّريعة الإسلامية وكذا القانون الجزائري بأسرار المهنة.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى:

– عرض دراسة مقارنة لسرّ المهنة، بين ما جاءت به أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في كيفية حماية هذا السرّ جنائيا.

– التعريف بالأحكام الشّرعية والقانونية المتعلقة بسرّ المهنة وفق منظور الشّرع والقانون الجزائري، وبيان الفئات المنوط بها حفظ السّر المهني، والأركان التي تقوم عليها جريمة إفشاء سر المهنة.

– التعرّف على الأسس المختلفة التي يقوم عليها الالتزام بالسّر الهمني في الشّرع والقانون.

– معرفة مدى التوافق والاختلاف بين أحكام سرّ المهنة في الفقه الإسلامي وأحكامه في القانون الوضعي.

الدراسات السابقة:

هناك عدّة دراسات سابقة لموضوع الحماية الجنائية لسرّ المهنة؛ منها ما تناولته بشكل عام، ومنها ما تناول جزئيات محددة، ومن بين هاته الدراسات ما يلي:

– **الدراسة الأولى:** أسامة بن عمر عسيلان، "الحماية الجنائية لسرّ المهنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية"، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، 2004 م).

تناول الباحث في هذه الدراسة ذات الموضوع الذي نحن بصدد دراسته بشكل طبقا لأحكام القانون السعودي وقوانين بعض الدول العربية وبالتالي تختلف عن دراستنا التي تتعلق بدراسة الموضوع طبقا لأحكام القانون الجزائري.

– **الدراسة الثانية:** عبد الرحمن عبيد الله عطاالله الوليدات، "الحماية الجزائية لأسرار المهنية في القانون الأردني"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2010 م).

تناول الباحث في دراسته الحماية الجزائية للأسرار المهنية وذلك بالتطرق للقواعد العامة التي تختص بالموضوع وفق التشريع الأردني، وبالتالي تختلف عن دراستنا التي تناولت الموضوع وفق أحكام الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

– **الدراسة الثالثة:** صالح بن عبد العزيز بن علي الصقعبي، "إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري"، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005 م).

خصّ الباحث دراسته بالسر الوظيفي من قبل الموظف العام والأحكام المتعلقة به في النظام السعودي ومقارنته بالقانون المصري فقط دون التطرق لأحكامه في الشريعة الإسلامية، وهاته الدراسة تختلف عن دراستنا التي تناولت الموضوع وفق أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

منهجية الدراسة:

بحسب طبيعة الموضوع محل الدراسة سنتبع في دراسته على المنهج الاستقرائي حيث قمت باستقراء الأحكام المتعلقة بالسّر في الفقه الإسلامي ثم استقراء النصوص القانونية التي نص فيها المشرع الجزائري على سرّ المهنة، وذلك ببيان مفهوم سرّ المهنة ومصادر تجريم

إفشائه والقيود الواردة على إفشائه، وبيان المواطن التي يباح فيها إفشاء السّر دون أن يكون الأمين عليه محلا للمسائلة الجنائية، وكذا الأركان التي تقوم عليها جريمة إفشاء سرّ المهنة والعقوبات المقررة لها.

وكذلك المنهج المقارن وذلك بالعمل على إجراء مقارنة بين موقف الفقه الإسلامي من سرّ المهنة وموقف القانون الجزائري متى أمكن ذلك، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

***المنهجية المعتمدة في كتابة البحث:**

اعتمدت في كتابة البحث على ما يلي:

1- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في متن البحث، مطابقة للرسم العثماني برواية حفص.

2- خرجت الأحاديث الواردة في البحث من الصحيحين، ومن غيرهما ما لم يرد فيهما من باقي كتب السنن.

3- ترجمت للأعلام المذكورين في متن البحث من كتب التراجم والأعلام.

4- وثّقت للأقوال من مصادرها المعتمدة، والنصوص القانونية من مضامينها التشريعية وذلك بذكر مرجع كل مادة قانونية معتمدة، اعتمدت في بحثي على النصوص الشّرعية، كما اعتمدت على النصوص القانونية في التشريع الجزائري خدمة للموضوع وإثراء له.

5- عند ورود المصادر والمراجع للمرة الأولى سيتم ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالمصدر والمرجع في الهامش، أما عند إعادة ذكرها فسأكتفي بذكر اسم المؤلف، واسم الكتاب، والجزء إن وجد ثم (مرجع سابق) والصفحة فقط.

خطة الدراسة:

لدراسة موضوع سرّ المهنة قمت بتقسيم البحث إلى فصلين وفق الخطة التالية:

- **الفصل الأول:** تناولت فيه الحماية الجنائية لسرّ المهنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وذلك في مبحثين.

- **المبحث الأول:** بسطت فيه مفهوم الحماية الجنائية لسرّ المهنة، حيث قسّمته إلى مطلبين؛ المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية لسر المهنة بحيث قمت بتعريف المصطلحات المتعلقة بالدراسة شرعا وقانونا، وفي المطلب الثاني: تناولت أساس التزام أصحاب المهن بسرّ المهنة في الشّرع والقانون.

– **المبحث الثاني:** قمت ببيان الأحكام المتعلقة بسرّ المهنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وقد قسمته بدوره إلى ثلاثة مطالب؛ تطرّقت في المطلب الأول للشروط العامة لحماية سر المهنة، وتناولت في المطلب الثاني: الملتزمون بكتمان سرّ المهنة في الشرع والقانون الجزائري، وفي المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على كتمان سرّ المهنة، حيث تطرقت فيه للحالات التي يجوز فيها إفشاء السر دون أن يكون الأمين عليه محلا للمسائلة الجنائية.

– **الفصل الثاني:** تطرقت فيه إلى المسؤولية الجنائية عن إفشاء سرّ المهنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وذلك في مبحثين.

– **المبحث الأول:** تناولت فيه الأركان الثلاثة التي تقوم عليها جريمة إفشاء سرّ المهنة وذلك بتخصيص كل مطلب لأحد هاته الأركان.

– **المبحث الثاني:** تناولت فيه الجزاءات والعقوبات المقررة لجريمة إفشاء سرّ المهنة وذلك في ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول: تطرّقت فيه للعقوبات الشرعية المقررة للجريمة، وفي المطلب الثاني: للعقوبات المقررة لذات الجريمة في القانون الجزائري، أما المطلب الثالث: فكان عبارة عن إجراء مقارنة بين العقوبات المقررة لجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

وقد ختمت بحثي **بخاتمة** وكانت عبارة عن مجموعة من النتائج التي تمَّ التَّوصل إليها بالإضافة إلى بعض التوصيات.

الفصل الأول

ماهية الحماية الجنائية لسرّ المهنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

1- المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية لسرّ المهنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

2- المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بسر المهنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

يطلق على الأسرار التي يودعها الأفراد لدى المهنيين الأسرار المهنية، وهي تعتبر من أدق الإلتزامات التي تقع على عاتق هؤلاء المهنيين، الأمر الذي يجعلهاتحاط بإطار من الخصوصية والسرية، ونظرا لطبيعة هذا الإلتزام فقد عملت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على حماية الأسرار المهنية حماية خاصة.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى بيان مفهوم الحماية الجنائية لسرّ المهنة، والأساس الذي يقوم عليه، وكذا الفئات المنوط بها حفظ السّر المهني وحالات إباحة إفشاء السّر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وذلك في مبحثين.

- **المبحث الأول:** مفهوم الحماية الجنائية لسرّ المهنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
- **المبحث الثاني:** الأحكام المتعلقة بسر المهنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية لسرّ المهنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

عمل الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على حماية الأسرار المهنية حماية خاصة وأحاطها بنوع من الخصوصية والسرّية وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين لبيان مفهوم الحماية الجنائية لسرِّ المهنة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وعليه تمَّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية لسرّ المهنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الثاني: أساس إلتزام أصحاب المهن بسرّ المهنة.

المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية لسرّ المهنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحماية الجنائية في اللغة واصطلاح الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وذلك في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنتطرّق لبيان مفهوم سرّ المهنة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية (لغة واصطلاحا)

أولا: الحماية الجنائية لغة:

- **الحماية:** هي مصدر للفعل حَمَى، وَحَمَى الشَّيء: يَحْمِيهِ حَمْياً وَحَمَلَة، بِالكَسْرِ، وَمَحْمِيَّة، مَنَعَهُ، وَالحَامِيَة، الرَّجُل يَحْمِي أَصْحَابُهُ، وَالجَمَاعَة أيضا:حَامِيَة، وَحَامَيْتُ عَنْهُ مُحَامَاة وَحِمَاءً: مَنَعْتُ عَنْهُ.[1]

وجملة التعريف اللغوي للحماية أنّها تعني: المنع، والدفاع عن الشَيء ضدّ أي اعتداء.

[1]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. (ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، ص1276.

- **الجنائية:** هي وصف لما يتعلّق بالجناية والمقصود بها:جَنَى الذَنْبَ عَلَيه جِنَايَة: جَرَّهُ. والجناية: الذنب والجُرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب والقصاص في الدنيا والآخره.[1]

ثانيا: الحماية الجنائية اصطلاحا:

الحماية الجنائية عبارة عن مركب إضافي يتكون من كلمتين (الحماية) و(الجناية)وعليه سنحتاج إلى تعريف كليهما ومعرفة معناها في الاصطلاح.

1- الحماية اصطلاحاً: هي ما يدفع بها الإعتداء على الحقوق، وبعبارة أدق: هي الحماية التي يصبغها المنظم على الحقوق لتمكين أصحابها من التمتع بها وممارستها بحرية وفقا للضوابط المشروعة، ومنع الغير من الاعتداء عليها أو المساس بها.[2]

2- الجناية اصطلاحا:

- **الجناية في الاصطلاح الشرعي:** هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزير.[3]

- **الجناية في الاصطلاح القانوني:** تُطلق الجناية على الأفعال المعاقب عليها بالإعدام أوالسجن المؤبد أوالسجن المؤقت من 5سنوات إلى 20 سنة (طبقا لنص المادة 5 من ق.ع.ج).

ومما يمكن ملاحظته أنّ الجناية في اصطلاح الشّرع تُطلق على أي جريمة وهي أوسع نطاقا في مفهومها من اصطلاح القانون الذي يقسّم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات بخلاف الشَّرع الذي يعتبر كل جريمة جناية.

وأساس الخلاف بين الشّريعة والقانون أن الجناية في الشَّريعة تعني الجريمة أيا كانت درجة الفعل من الجسامة، أمّا الجناية في القانون فتعني الجريمة الجسيمة دون غيرها.[4]

---

[1]- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب. (لا.ط؛ دار المعارف: القاهرة، د:ت)، ص 706-707.

[2]- ماجد بن عبد الرحمن الكعيد، الحماية الجنائية للمعلومات الرقمية البنكية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011م، ص19.

[3]- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية. (ط:2؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1415هـ/1994م)، ص285.

[4]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. ج1(لا:ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د:ت، ص68.

3- تعريف الحماية الجنائية كمركب إضافي:

- في الاصطلاح الشّرعي:

لم نقف على تعريف للحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية ولكن تبدو فكرة الحماية الجنائية للحقوق والمصالح في الشّرع فيما تضمَّنه من أوامر ونواه تقرر عقوبات دنيوية وأخروية على كل من يخالفه من ناحية، وما نصَّ عليه من ترغيب في الثواب في الآخرة لمن يحمي هذه المصالح من ناحية أخرى.

وبذلك جاءت فكرة الحماية الجنائية للحقوق لكي تعكس أهميتها لدى المشرّع في حفظ الجماعة، وتجعل من صيانتها واجبا على الإنسان ملزماً له، وليس مجرد رخصة يستعملها إن شاء ويتركها إن شاء، بل إنَّه يأثم ويتعرَّض للعقاب على الفعل الضار بها، ويحصل على الثواب متى أتى من الأفعال مما يؤدي إلى حمايتها حسبما أراد الشَّارع الحكيم ومن ثمَّ تمثل الحماية الجنائية الدروع الواقية للإنسان من نزوات المستبدين أوانتهاك المعتدين.[1]

- في الاصطلاح القانوني:

تُعرَّف الحماية الجنائية في القانون بأنَّها: إضفاء الحماية التَّشريعية للمصالح التي يتوخاها المشرِّع ويعبر عن ذلك بالجزاء الجزائي أوالعقوبة.[2]

وقد يُقصد بها أن هناك مصلحة معينة للجماعة والفرد يرى المشرِّع أنّها جديرة بالحماية، ولذا يقرر جزاءات جنائية لمن ينتهكها، بمعنى أنَّه يتبع الأنشطة والأعمال ذات الصلة بالمصلحة المراد حمايتها، ويقدر أهميتها، ومن ثمَّ يقف منها أحد موقفين:

- **الأول: التجريم:** وهو يعني إضفاء صفة عدم المشروعية على كل سلوك يهدر المصلحة العليا المراد حمايتها أويلحق الضرر بها.

- **الثاني: الإباحة:** وتعني رفع صفة عدم المشروعية عن كل سلوك يحقق المصلحة المراد حمايتها.[3]

---

[1]- علي صالح رشيد الوهيبي، الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001م، ص42-43.

[2]- أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004م، ص29.

[3]- علي صالح رشيد الوهيبي، الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان، مرجع سابق، ص 42.

الفرع الثاني:تعريف سرّ المهنة(لغة واصطلاحا)

سرّ المهنة عبارة عن مركب اضافي يتكون من كلمتين (السرّ) و(المهنة) وعليه سنحتاج إلى تعريف كليهما ومعرفة معناها في اللغة واصطلاح الشرّع والقانون .

أولا: تعريف السّر:

1- السّر لغة:

السين والراء يجمع فروعه إخفاء الشيء، وماكان في خالصه ومُستقره، فالسّر: خلاف الإعلان. يقال: أَسْرَرتُ الشَّيء إِسْرَاراً،خلاف أَعْلَنْتُهُ.[1]

جاء في لسان العرب: السّر من الأسرار التي تُكتم. والسّر: مَاأَخْفَيْتُ، والجمع أسرار، وأَسَرَّ الشَّيءَ: كَتَمَهُ وَأَظْهَرَهُ، وهو من الأضداد، سَرَرْتُهُ: كَتَمْتُهُ، وَسَرَرْتُهُ: أَعْلَنْتُهُ.[2]

كما جاء في القاموس المحيط: السّر: ما يُكتم، وأَسَرَّهُ: كَتَمَهُ،وَأَظْهَرَهُ.[3]

2- السّر اصطلاحا:

أ- السّر في الاصطلاح الشّرعي:

السّر ضربان:

أحدهما: ما يُلقى إلى الإنسان من حديث يُستكتم، وذلك إمَّا لفظا: كقولك لغيرك أكتم ما أقول لك، وإمّا حالًا وهو أن يتحرَّى القائل حال إنفراده فيما يورده أو يخفض صوته أو يخفيه عن مجالسه، ولهذا قيل إذا حدثك إنسان بحديث فالتفت فهو أمانة.

والثاني: أن يكون حديثا في نفسك ما تستقبح إشاعته أو شيئا تريد فعله.[4]

وقد عرّف مجمع الفقه الإسلامي السّر بأنَّه:

---

[1]- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. تحقيق:عبد السلام محمد هارون، ج3(لا.ط؛ دار الفكر، 1979م)، ص67.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص1989.

[3]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص406.

[4]- الحسين بن محمد ابن الفضل الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، (ط:1؛ القاهرة: دار السلام، 1428هـ/2007م)، ص194.

"هو ما يُفضي به الإنسان إلى آخر مستكتما إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حُفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العُرف يقتضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها النَّاس".[1]

شرح التعريف:

- (ما) الموصولة جنس من التعريف: تشمل كل الأنباء أوالمعلومات مادياً أومعنوياً.
- (يفضي به): نفهم منه أن الإطلاع يكون مقيدا بالإفضاء الكلامي لشخص آخر مع طلب الكتمان صراحة أو دلالة بواسطة قرائن تدلّ على ذلك.
- (كما يشمل على خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها النّاس):هذا يعني ما يحتويه الكلام من قرائن تدلّ على ضرورة الكتمان، ولو لم يُصرح صاحب السّر بذلك.[2]

وقد وردت كلمه "سرّ" في القرآن الكريم اثنين وثلاثون مرّة بصيغ مختلفة، وجاءت في كثير من الآيات مقابلة السّر بالجهر ومقابلته بالعَلَن، وعُبِر عنه أيضاً بالإخفاء،[3] ومن بين هاته المواضع مايلي:

- **الموضع الأول:** قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَجۡهَرۡ بِٱلۡقَوۡلِ فَإِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى ﴾ [طه:7].

قال ابن عباس[4]ﷺ : السّر ما حدَّث به الإنسان غيره في خفاء، وأخفى منه ما أضمر في نفسه ممّا لم يحدِّث به غيره.

---

[1]– السر في المهن الطبية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة "فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي"، الرياض، ع20، 1414هـ/1994م، ص207.

[2]– أحمد بوقفة، إفشاء سر المريض، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2007/2006م، ص74.

[3] – مريم الحاسي، إلتزام البنك بالمحافظة على السر المهني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011م، ص13.

[4]– هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس، حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة سنة 3 ق هـ، لازم الرسول صلى الله عليه وسلم، وروى عنه الأحاديث الصحيحة، كف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف وتوفي بها سنة 68هـ، له في الصحيحين وغيرهما 1660 حديثا،(ينظر:خير الدين الزركلي، الأعلام. ج4، ط: 15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م، ص95).

وعنه أيضا: السّر حديث نفسك، وأخفى من السّر ما ستحدّث به نفسك مما لم يكن وهو كائن، أنت تعلم ما تسرّ به نفسك اليوم، ولا تعلم ما تسرّ به غدا، والله يعلم ما أسررت اليوم وما تُسرُّه غدا، والمعنى: الله يعلم السّر وما أخفى من السّر، وقيل: السّر ما أضمر الإنسان نفسه(وأخفى) منه مالم يكن ولا أضمره أحد.[1]

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿ **وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا فَلَمَّا نَبَّأَتۡ بِهِۦ وَأَظۡهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ عَرَّفَ بَعۡضَهُۥ وَأَعۡرَضَ عَنۢ بَعۡضٖۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتۡ مَنۡ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ** ﴾ [التحريم: 3].

- **(وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا)**: أي وأذكر إذ أسرّ النَّبي إلى حفصة حديثا، يعني تحريم مارية على نفسه واستكتامه إياها.

قال ابن عباس ﷺ: أسرَّ أمر الخلافة بعده إلى حفصة فذكرته

- **(فَلَمَّا نَبَّأَتۡ بِهِۦ)**: أي أخبرت به عائشة (حفصة) لمصافاة كانت بينهما، وكانتا متظاهرتين على نساء النَّبي ﷺ.
- **(وَأَظۡهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ)**: أي أطلعه الله على أنَّها قد نبّأت به.
- **(عَرَّفَ بَعۡضَهُۥ وَأَعۡرَضَ عَنۢ بَعۡضٖ)**: يعني أخبرها بعض ما قالت لعائشة ولم يخبرها ببعض.
- **(فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ)**: أي أخبر حفصة بما أظهره الله عليه.
- **(قَالَتۡ مَنۡ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا)** يا رسول الله عني، فظنّت أن عائشة أخبرته، فقال عليه السلام:**(قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ)**: أي الذي لايخفى عليه شيء.[2]

[1]– محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. ج11 (ط:5؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417ه/1996م)، ص114.

[2]– المرجع نفسه، ج18، ص123.

هذا ولقد أوجب الإسلام حفظ الأسرار وعدم إفشائها أياً كان نوعها، حتى ولو كان السّر خاصاً بصاحبه،[1] فعن أبي هريرة[2] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُ أُمَّتِي مُعَافى إلَّا المجاهرين».[3]

والأدلة الشّرعية التي تُحرِّم إفشاء الأسرار كثيرة نذكر منها:

عن جابر بن عبد الله[4] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ حَدِيثاً ثُمَّ إِلْتَفَتَ فهي أمانة»،[5] وقال ﷺ: «المَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَة مَجَالِس: سَفْكُ دَمٍ حَرَام، أو فَرَجٍ حَرَام، أو إِقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍ».[6]

ومقابل ذلك إفشاء السّر منهي عنه لما فيه من الإيذاء والتّهاون، وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار،[7] والذي عليه أهل العِلم أنّ السِّر لا يُباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة، وأكثرهم يقول: إنَّه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلَّا أن يكون عليه فيه غضاضة.[8]

---

[1]– عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي. (لا.ط؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008م)، ص130.

[2]– هو: أبو هريرة الدوسي اليماني عبد الرحمن بن صخر، كان من حفاظ الصحابة، كان متثبتا ذكيا مفتيا، ولي إمارة المدينة وتوفي فيها سنة 57 هـ.(ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الشهير بالذهبي ت748هـ، تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: عباس غنيم ومجدي السيد أمين، ج12، ط:1؛ القاهرة: الفاروق الحديثة، 1425هـ/2004م، ص288).

[3]– أبو الحسين مسلم بن الحجاج ت261هـ، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،ج1(ط:1؛ القاهرة: دار الحديث، 1412هـ/1991م) كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان سر نفسه، رقم:2990، ص2291. يقول مسلم (إلا المجاهرين) هم الذين جاهروا بمعاصيهم، وأظهروها، وكشفوا ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة.

[4]– هو: جابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا، روى علما كثيرا عن النّبي صلى الله عليه وسلم، ت78هـ(ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان المشهور بالذهبي، سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج3، ط:11؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1996م، ص189).

[5]– سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود ت675هـ، السنن. (ط:2؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ) كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، رقم:4868، ص881.

[6]– المرجع نفسه، رقم:4869.

[7]– أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين. (ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1426هـ/2005م)، ص1022

[8]– أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، ج11(ط:1؛ القاهرة: دار الريان، 1407هـ/1987م)، كتاب الإستئذان، باب حفظ السر، ص86.

قال الماوردي[1]: (وإظهار الرجل سرّ غيره أقبح من إظهار سرّ نفسه، لأنّه يبوء بإحدى وصمتين: الخيانة إن كان مؤتمناً، أو النَّميمة إن كان مستودعاً، فأمّا الضّرر فربما استويا فيه،أو تفاضلا وكلاهما مذموم، وهو فيهما ملوم).[2]

كما يعتبر إفشاء السّر صورة من صور الكذب، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بالمَرء كذباً أن يحدّث بِكُلِ مَا سَمِعَ».[3]

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنَّ إفشاء الأسرار يُعدُّ من الكبائر؛ وذلك استنادا إلى صريح ما في هذه الأحاديث الصحيحة، ولأنَّ فيه إيذاء للطرف المضرور، وهتك ما أجمع العقلاء على تأكيد سِتره وقُبح نشره.[4]

والمحافظة على الأسرار مشروطة بأن لا تؤثر في حق الله تعالى أو حق المسلمين، وإلّا عُدّ من الخيانة لحق الله تعالى أو حق المسلمين، فليس حفظ الأسرار هنا من الأمانة.

ب – السِّر في الاصطلاح القانوني:

لم يرد في القانون تعريف لسِّر المهنة، وذلك لأن تحديد السِّر مسألة نسبية تختلف باختلاف الظروف، فما يُعتبر سراً بالنسبة لشخص قد لا يُعتبر كذلك بالنسبة لآخر، وما يُعتبر سراً في ظروف معينة قد لا يُعتبر في أخرى.[5]

وقد اجتهد الفقه القانوني في تعريف السِّر، فقد قيل بأنَّ السِّر هو: (واقعة أو صنعة ينحصر نطاق العِلم بها في عدد محدّد من الأشخاص إذا كانت ثمَّة مصلحة يعترِف بها القانون في أن يظل العِلم بها محصوراً في هذا النطاق).[6]

---

[1]– هو:علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، ولد في البصرة سنة 364هـ، نسبته إلى بيع ماء الورد، وتوفي ببغداد سنة 450هـ، من مؤلفاته: أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص327).

[2]– أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أدب الدنيا والدين. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1407 هـ/1987م)، ص267.

[3]– مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، مقدمة مسلم، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم:7، ص10.

[4]– أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الزواجر عن إقتراف الكبائر. ج2(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص30.

[5]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1(ط:10؛ الجزائر: دار هومة، 2009م)، ص279.

[6]– عبد الرحمن عبيد الله عطاالله الوليدات، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2010م، ص14.

كما يمكن تعريف السّر على أنَّه: (كل أمر وصل إلى عِلم الأمين ولو لم يُدْلِ به أحد إليه، كما لو وصل إليه بالصُدفة، أوعن طريق الخبرة الفنية).[1]

ومما يمكن ملاحظته من تعريف السّر في اصطلاح الشَّرع والقانون أنَّ كلا التّعريفين يتفقان في أنَّه لا يُشترط في صاحب السِّر أن يطلب من الأمين كتمانه وعدم إفشائه صراحة بل يكفي لذلك وجود قرينة تدلُّ على وجوب كتمانه وعدم إفشائه.

ثانيا: تعريف المهنة:

1- المهنة لغة:

الميم والهاء والنون أصل صحيح، ومن باب المهن: الخِدْمَة، والمِهْنَة.[2]

جاء في لسان العرب: مهن. المَهْنَةُ والمِهْنَة والمَهَنَة، كلّه: الحِذْقُ بِالخِدْمَةِ والعَمَلِ ونحوه.[3]

2- المهنة اصطلاحا:

المهنة هي نوع العمل الذي يقوم به الفرد بغض النظر عن الصناعة التي يقوم بها الفرد.

ثالثا: تعريف سرّ المهنة باعتباره مركبا إضافيا

لم يعرّف الفقه الإسلامي سرّ المهنة كمركب إضافي بل تطرّق إلى مفهوم السّر بالمعنى العام، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الجزائري كغيره من التشريعات الذي ترك للفقه شرح مفهومه والعمل على تعريفه كما يلي:

سر المهنة هو ما يحصل عليه صاحب مهنة جراء ممارسته لمهنته، ويُحظر القانون إفشائه.[4]

---

[1]- عكرية زيوي، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013م، ص11.

[2]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، مرجع سابق، ص283.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص4290.

[4]- عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون. (لا.ط؛ لا.ن، لا.م، 1995)، ص223.

كما تمَّ تعريفه بأنَّه واقعة أو صفة يتحصل نطاق العلِم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كان ثمَّة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر يظلُّ العلم بها محصوراً في ذلك النِّطاق.[1]

الفرع الثالث: أنواع الأسرار المهنية.

مما لا شكَّ فيه أنَّ الأسرار المهنية تتعدّد بتعدّد الأشخاص الملزمين بكتمانها فمنها ما يتعلّق بأسرار الفرد، ومنها ما يتعلّق بالأسرار الإدارية، ومنها ما يتعلّق بأسرار الدولة، وهذا ما سيتمّ توضيحه من خلال هذا الفرع.

أولا: أسرار الأفراد.

أسرار الأفراد هي الأسرار التي تخصُّ الإنسان ويحرص على إخفائها عن الغير وتشمل عيوبه وأمراضه وأمواله ومسيرة حياته، وعُرفت الأسرار الفردية بأنها خصوصيات الفرد، التي يحق له أن يحتفظ بها لنفسه، وتكون بعيدة عن أعين النَّاس وألسِنتهم، والتي لا تمس واجباته نحو المجتمع ولها تأثير على الصالح العام، ولا يتحقق بنشر هذه الأسرار سوى تشويه سمعته وزلزلة ثقة النَّاس فيه،[2] ويترتب على ارتباط السّر بمصلحة الفرد النتائج التالية:

إباحة الإفشاء بتصريح من صاحب السّر: لما كان الفرد هو صاحب سرّه، فإنَّ تصريح العميل بالإفشاء يرفع عن كاهل الأمين واجب الكتمان، مثال ذلك إذا طلب المريض بواسطة زوجته شهادة بمرضه من الطبيب المعالج فليس في إعطاء هذه الشّهادة إفشاء لسرّ يعاقب عليه.

السّر حق شخصي لصاحب السّر: وبالتالي لا يحق لورثته إعفاء الأمين على السّر من الالتزام به، وإن كان الورثة يعدون امتدادا لمصالح الموروث المالية فإنَّ ذلك لا يذهب إلى حدِّ السَّماح للورثة بإعفاء الطبيب من هذا الالتزام.[3]

---

[1]– شيراز جاري، مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني، رسالة ماستر في القانون الإداري، جامعة محمد خيضر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014/2013م، ص21.

[2]– صالح بن عبد العزيز بن علي الصقعبي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، رسالة ماجستير في السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م، ص79.

[3]– هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، رسالة ماستر، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، 2012/2011م، ص42.

ثانيا: أسرار الإدارة.

يقوم الموظف عندما يباشر مهام وظيفته بالإطلاع على كثير من المعلومات والوثائق والبيانات التي في حوزته والتي قد يكون من المصلحة العامة أن لا يعلَم بها إلَّا من يؤتمن عليها، وقد تكون المعلومات التي يلتزم الموظف بكتمانها إمّا سرّية بطبيعتها كالأمور العسكرية والسياسية، أو متصلة بالأفراد، ويتمّ الالتزام بسريتها لمصلحة هؤلاء الأفراد، أو ما نصت القوانين والقرارات الإدارية على سريته.[1]

والسّر الإداري واجب يشكل عقبة أمام الإدارة في الإفصاح عن أسباب تسويغ قراراتها، أو الاطلاع على بعض مستنداتها،[2] لذلك تتجه التشريعات في الدول المختلفة إلى إلزام الموظف بعدم إفشاء أي وقائع أو معلومات عَلِم بها أثناء ممارسته لوظيفته سواء أكانت تتعلق بنظام العمل في الوظيفة أم بأسرار خاصة بالأفراد.[3]

ثالثا: أسرار الدولة.

أسرار الدولة هي أشياء ومعلومات لها صلة بمصالح عليا للدولة، ولا يجوز للأشخاص المكلفين بحفظها إفشائها ولا يجوز لغيرهم السعي للاطلاع عليها مادامت محتفظة بهذه الصفة،[4] وأسرار الدولة إمّا أن تكون "حقيقية" وهي المعلومات أو الوثائق التي تُعدُّ بطبيعتها من الأسرار، ولا يعلمها إلّا الأشخاص المنوط بهم حفظها وصيانتها، لأنَّ مصلحة الدفاع عن البلاد تقتضي أن تبقى سراً على من عداهم ، وإمّا أن تكون " حكمية" وهي المعلومات أو الوثائق أو غير ذلك من الأشياء التي ليست في ذاتها سراً، ولكنها تُعدُّ في حكم الأسرار بمقتضى أمر حكومي.[5]

---

[1]– أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص124.

[2]– جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، تحقيق: منصور القاضي،ج1(ط:1؛ بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1990م)، ص893.

[3]– عبد الرحمن عطاالله الوليدات، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، مرجع سابق، ص121.

[4]– المرجع نفسه، ص95.

[5] – عبد المهيمن بكر، جرائم أمن الدولة دراسة في القانون الكويتي والمقارن. (لا.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1975م، ص175-176.

والأسرار الحقيقية، هي المعلومات العسكرية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحُكم طبيعتها لا يعلمها إلَّا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك ويجب مراعاتها للدفاع عن البلاد أن تبقى سراً عن عدا هؤلاء الأشخاص.[1]

ولا ينبغي أن يُفهم أنَّ جميع المعلومات العسكرية أو السياسية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية أو الصناعية تُعدُّ من أسرارا الدفاع الحقيقية، فإنَّ السائد في الفقه أنَّ ذلك منُوط بشرطين:

الأول: أن تكون هذه المعلومات متعلّقة بالدفاع عن البلاد، أي تتعلَّق بصيانة سلامة الدولة وسيادتها، ووسائل الدفاع عن كيانها في شتَّى الميادين في زمن السِّلم وفي زمن الحرب

والثاني: أن تكون هذه المعلومات بطبيعتها من الأسرار التي لا يعلمها إلَّا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك، ويجب مراعاتها لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص.[2]

أما الأسرار "الحُكمية" فهي الأشياء أو المحرَّرات أو الوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التّي يجب لمصلحة الدفاع عن الدولة ألَّا يعلَم بها إلَّا من يُناط به حفضها أو استعمالها والتّي يجب أن تبقى سراً على من عاداهم خِشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومات تُعدُّ بطبيعتها من الأسرار.[3]

والأشياء تشمل الأسلحة والذخائر والآلات والعُدد الميكانيكية والأدوات وقِطعها منفصلة، كما تشمل المفرقعات والمواد الكيميائية وغيرها أو عناصرها التي تتركب منها.[4]

والوثائق يقصد بها أنواع الكتابات والمذكرات والتقارير والمخابرات والرسائل والخطط والرسوم والتصميمات والخرائط التي تتضمن معلومات أو أخبار تتعلَّق بالدفاع عن البلاد ويستوي أن تكون في صورتها النهائية أو مجرد مُسودَّة.[5]

---

[1]– عبد المهيمن بكر، جرائم أمن الدولة دراسة في القانون الكويتي والمقارن، مرجع سابق، ص176.

[2]– المرجع نفسه، ص178.

[3]– صالح بن عبد العزيز الصقعبي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، مرجع سابق، ص67.

[4]– عبد المهيمن بكر، جرائم أمن الدولة دراسة في القانون الكويتي والمقارن، مرجع سابق، ص180.

[5]– أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص128.

المطلب الثاني: أساس التزام أصحاب المهن بسرّ المهنة

سنتطرق في هذا المطلب للأساس الذي يقوم عليه الالتزام بسرّ المهنة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وعليه تمَّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول :أساس الالتزام بسرّ المهنة في الفقه الإسلامي

إنَّ أهم عنصر في التزام صاحب المهنة المسلِم بسرّ مهنته هو الرقابة الذاتية وهي رقابة الموظف على نفسه مؤمناً ومستشعراً رقابة الله تعالى، وأنَّ ما يقوله ويعمله مُسجَّل له أو عليه، لذا فهو يُراجع أقواله وأعماله ويَزِنُها بميزان الشّرع الإسلامي.[1]

والرقابة الذاتية هي: (رقابة تنبع من داخل النفس الإنسانية خِشية غضب الله، وسعياً إلى مرضاته والعمل على راحة النفس، وهي رقابة الضمير، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [الشمس: 9-10]، فإذا كان ضمير المُسلم مسيطراً على أعماله وأقواله وفِكره، فإنَّ الرقابة الإدارية، ورقابة المجتمع، ورقابة القضاء تتقلَّص إلى أدنى حد).[2]

لذلك إذا أيقن الإداري المُسلِم وآمن بصدق هذه المعاني الجليلة هانت وصغُرت أمامه جميع أنواع الرقابة الأخرى، فيكون خير مراقب على نفسه فيؤدي الذي أؤتمن عليه من عمل خير ولا يحتاج إلى مراقبة مديره أو الهيئات، والإدارات المختصة لهذا الغرض.[3]

ولقد عمِل الرسول ﷺ على ترسيخ الرقابة الذاتية في نفوس المسلمين، وتربَّى أصحابه على توجيهاته وتعليماته، ومن التوجيهات في هذا الشأن قوله عليه الصلاة والسلام لابن عباس رضي الله عنه: (يا غلام إنِّي أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا إستعنت فاستعن بالله، وأعلم أنَّ الأمة لو إجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلّا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلّا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجفّت الصُحف).[4]

---

[1]– عبد الرحمن الضحيان، الرقابة الإدارية. (ط:1؛ لا.م، لا.ن، 1993م)، ص63.

[2] – محمد عساف، المنهج الإسلامي في إدارة الأعمال. (لا.ط؛ القاهرة: مطبعة عين شمس، 1407هـ)، ص100.

[3]– عبد الرحمن الضحيان، الإدارة والحكم في الإسلام. (ط:1؛ السعودية: لا.ن، د.ت)، ص132. (بتصرف)

[4]– محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، السنن. تحقيق: محمد بن ناصر الدين الألباني، (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 2516، ص566.

وعليه فصاحب السّر المُسلِم تحت أيّة ظروف يكون مطمئناً بإيداع أخصّ أسراره لدى الأمين عليه (صاحب المهنة) دون خوف من إفشائه، موقناً برقابة الله عز وجل والتي يستشعرها صاحب السِّر والأمين عليه كذلك.

الفرع الثاني :أساس الالتزام بسرّ المهنة في القانون الوضعي.

تعدّدت نظريات الفقه القانوني حول تحديد الأساس الذي يقوم عليه الالتزام بكتمان السّر المهني وذلك إلى ثلاث نظريات تتمثل في نظرية العقد ونظرية النظام العام ونظرية المصلحة.

أولا: نظرية العقد:

عند قيام علاقة تعاقديّة بين المهني كما هو الحال بالنسبة للمحامي وموكله، والطبيب ومريضه، فإن مُؤدى ذلك أنّ أساس الالتزام بالسّر المهني هو التزام تعاقدي، هذا ما يؤكده أنصار نظرية العقد التي تفترض أنّ أساس التزام المهني بالسّر قائم على اتفاق المؤتمن والأمين على السّر.

وإذا كان أنصار هذه النظرية قد اتفقوا حول الأساس القانوني للالتزام بالسّر المهني، فإنهم اختلفوا حول طبيعة العقد المزعوم، فمنهم من كيّفه بعقد وديعة، واعتبره فريق ثان عقد وكالة بينما ذهب فريق ثالث إلى اعتباره عقد إيجار خدمة أو عقد غير مسمى.[1]

1- عقد الوديعة:

ذهب البعض من الفقهاء إلى اعتبار أساس الالتزام بالسّر يعتبر عقد وديعة، وقد استندوا في ذلك إلى عدد من الحجج منها:

استدلوا بنص المادة 378 من ق.ع. الفرنسي القديم، حيث استعمل القانون كلمة (depositaire) والتي تدل على أنّه عقد وديعة،[2] وقد دُعمت هذه النظرية في فرنسا، إذ ذهب اتجاه فقهي إلى أنّ أساس السّر المهني عامة والسّر الطبي خاصة هو عقد الوديعة؛ فالأطباء لا يلتزمون بالسّر إلّا بسبب واقعة الإيداع، فالطبيب كأيّ مودع لديه يجب عليه المحافظة على الشيء المودع لديه، وعدم التّصرف فيه إلّا بإذن المودع.[3]

---

[1]- هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص22.

[2]- أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص108.

[3]- هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص23.

– أن سرّ المهنة المودع لدى الأمين يشبه الوديعة في أن يترتب على عدم الالتزام به جزاء جنائي

إلاّ أنّهذه النظرية تعرضت للنقد من جانب عدد من الفقهاء ومن أهم الانتقادات التي وجهت إليها:

– أنّ عقد الوديعة عقد تبرعي بلا مقابل (بلا أجر)، حيث أنّ محل العقد هو أشياء منقولة وهذا لا ينطبق على السّر.

– إنّ عقد الوديعة عقد رضائي يتمُّ برِضا كل من المُودع والمودع لديه، بينما يكون رضا الأمين بتلقي السّر غير لازم أحيانا، فالمحامي الذي تنتدبه المحكمة والتي تُكلفه بالدفاع عن المتَّهم ملزم بتلقي السّر والحفاظ عليه.[1]

2- عقد الوكالة:

ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى أنّ الالتزام بالسّر يكمن في كونه عقد وكالة، ففي هذا العقد يكون الوكيل ملزم بالتصرّف لصالح الموكل، وبذلك ينشأ إلتزام بسرّ المهنة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الواجب الذي يُفرض على الوكيل بأن لا يفعل شيئا فيه إضرار بمصالح الموكل.[2]

إلّا أنَّ هذه النظرية تعرضت للنقد أيضاً وذلك لأنّ الوكالة تنتهي في نفس الوقت الذي ينتهي فيه العمل المحدد، وفي كل الأحوال بوفاة الموكل، بالإضافة إلى ذلك فإنَّ الالتزام بالسّر يبقى قائماً بصفة مستقلة على الرغم من انتهاء العلاقة بين صاحب المهنة أو الوظيفة والعميل،[3] فالمحامي يلتزم بالسّر حتى بعد انتهاء العلاقة بينه وبين عميله حيث يظلّ الالتزام به قائماً.

3- عقد إجارة الخدمة:

تقوم هذه النظرية على أنَّ صاحب السّر ملزم بدفع أجرة للأمين مقابل التزامه بحفظ كل سرّ عُهد إليه، وخير مثال على هذه النظرية، أنّ الطّبيب منذ اللحظة التي يقبل فيها علاج

---

[1]– أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص108.

[2] – المرجع نفسه، ص109.

[3]– عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالسر المهني أو الوظيفي. (ط:1؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003م)، ص44.

مريض ما يتعهّد المريض بدفع الأجر المتفق عليه للطبيب، كما يتعهّد الطبيب بأن يبذل ما في وسعه لتقديم العلاج المناسب، وأن يحفظ ما عهد إليه من سرّ.[1]

هذا وقد تعرضت نظرية العقد كأساس للالتزام بسرّ المهنة للنقد وذلك لأنّها تقوم على تصوّر خاطئ لمفهوم العقد وقد وجهت إليها عدة انتقادات منها:

1- أنّ العقد يتطلب لقيامه توافر أركان معينة وهي إرادة حرّة، وأهلية للمتعاقدين وسبب مشروع ومحل مشروع، ولكن السّر قد يتعلّق بشخص غير كامل الأهلية، وقد يكون موضوعه على خلاف النظام العام والآداب.

2- أنّ المصلحة الشخصية أو الخاصة لصاحب السّر هي المبرر في وجود السّر ومن ثمّ يكون الإفشاء مباحا بموافقة صاحب السّر، وهذا ما يخالفه الواقع وذلك لأنّ رضا صاحب السّر بإفشائه لا ينفي عنه صفة الجريمة وذلك لإضراره بالمجتمع.[2]

ثانيا: نظرية النظام العام:

اتجه رأي آخر في فرنسا إلى فكرة النظام العام المُستوحى من النصوص القانونية التي مفادها عدم الإضرار بالعميل عن طريق إفشاء سرّه، وعلى ذلك فإنَّ التزام الطبيب بعدم جواز إباحة أي سرّ من أسرار المريض، قوامه ذلك التَّعارض بين البوح بالسّر من جهة، وحماية المصالح العامة للمجتمع من جهة أخرى.[3]

وبرّر أصحاب هذا الرأي قولهم هذا بوجود نص المادة 378 من ق.ع.الفرنسي المقابلة للمادة 301 من ق.ع.ج الذي يتدخل بالعقاب كلما أُذيع سرّ مهني، فتتعرّض بذلك المصلحة الاجتماعية للمساس والاعتداء.[4]

لكن إذا كانت نظرية النظام العام قريبة من الصواب لأنّها تقوم على احترام السّر، إلّا أنّها مع ذلك، تعرّضت لعدّة انتقادات منها:

---

[1]– هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص24.

[2]– أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص110.

[3]– محمد رايس، "مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني".مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، دمشق: جامعة دمشق، ع01، 2009م، ص261.

[4]– المرجع نفسه.

– أنّ أنصار هذه النظرية لم يحددوا مفهوم النظام العام الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان، ويتطوّر مفهومه حسب التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية، فدائرة النظام العام تضيق في المجتمعات ذات النزعة الفردية التي تعتمد على حرية الإرادة وتتسع في المجتمعات الاشتراكية نتيجة تدخل الدولة في كافة مجالات الحياة.[1]

– إنّ تأسيس الالتزام بالسّر المهني على النظام العام يعطي للمهني فرصة للاحتماء خلف الصّمت المطلق لحماية نفسه من أيّ دعوى قد تُقام ضدَّه سراً لخطئه المهني ودفاعاً عن مصالحه الشخصية لا عن مصالح العميل.

– تحول هذه النظرية أحيانا دون تحقيق العدالة، فواجب الكتمان المطلق يمنع التبليغ عن الجرائم في حين أنّ المصلحة العامة تقتضي الكشف عنها حماية للمجتمع.[2]

ثالثا: نظرية المصلحة:

تتلخص نظرية المصلحة في أنّ حماية القانون لسرّ المهنة، تستند إلى مصلحة أقرّها القانون في كتمانه، ومن ثمّ إذا وُجدت في إفشاء سرّ المهنة مصلحة أعلى وأسمى من المصلحة في كتمانه، ويعترف بها القانون فإنّه يقوم سبب لإباحة الفعل المُجرّم، ويضفي على فعل الإفشاء صفة مشروعة يجعله مباحاً.

ومن ثمّ يعدّ الإبلاغ عن الأمراض المعدية والوبائية من طرف الطبيب،شكلا من أشكال مراعاة المصلحة العامة على الكتمان.[3]

وتبدو هذه النظرية صالحة كأساس للالتزام بسرّ المهنة وبسبب مرونتها وتفاديها لمعظم الانتقادات التي وجهت لغيرها من النظريات ولكن بشرط وهو وجود المعيار المناسب لقياس المصلحة الأرجح.[4]

---

[1]– بومدان عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/2010م، ص41.

[2]– هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص31.

[3]– الرجع نفسه، ص33.

[4]– أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص113.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بسر المهنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

يقع الإلتزام بالسّر المهني على مجموعة من الامناء يطلق عليهم الأمناء بالضرورة، فهم ملزمون بكتمان ما يصل إلى علمهم من أسرار مهنية والعمل على عدم إفشائها، وذلك وفق شروط محددة، لكن هذا الإلتزام ليس مطلقا، فقد أباحت الشريعة الإسلامية، وكذا القانون الجزائري، للأمين على السّر إفشائه في بعض الحالات، وذلك تحقيقا لمصلحة معينة، وتختلف هاته الحالات بإختلاف المصالح المراد تحقيقها، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الشروط العامة لحماية سرّ المهنة.
- المطلب الثاني: الملتزمون بكتمان سرّ المهنة.
- المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على كتمان سرّ المهنة.

المطلب الأول: الشروط العامة لحماية سرّ المهنة.

حتى يتمتَّع السِّر المهني بالحماية الجنائية لا بدَّ من أن تتوفر فيه مجموعة من الشُّروط وهي تتمثل في:

1- أن يكون السِّر قد عُهد به إلى الأمين بسبب مهنته.

يقصد بهذا الشَّرط أنَّ جميع الطوائف التي عدَّدتها المادة 301 من ق.ع.ج، يجب أن يُودع لديهم السِّر بسبب مهنتهم، وذلك سواء كانت مهنة دائمة أو مؤقتة، والهدف من ذلك ضمان أمن الأسرار التي يودعها الأفراد لدى أشخاص يمارسون مهنة محدَّدة، ويجب أن يكون الإفضاء بالواقعة إلى أحد الأشخاص الملزمين بكتمان واِحترام السِّر المهني وأن تكون المعرفة المكتسبة بواسطة الأمين قد تمَّت أثناء ممارسة الوظيفة أو المهنة.[1]

فإذا لم يكن السِّر وصل إلى الأمين بسبب مهنته فلا تجريم على إفشائه، وعليه ينظر إلى سبب المهنة بالمعنى الواسع؛ أي أنَّ الأمين حصل على المعلومة بسبب مهنته أو أثناء مباشرته لها، حيث أنَّه من شأن طبيعة مهنته الإطلاع عليها، سواء أدلى بها صاحب السِّر له أو أنَّه اكتشفها من تلقاء نفسه.[2]

[1]- هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص45. (بتصرف)

[2]- عكرية زيوي، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي، مرجع سابق، ص14.

2- أن يكون السِّر منسوباً ومتعلقاً بشخص معين.

إذا اقتصرت إذاعة السِّر على الإفشاء فقط دون أن يتمَّ نِسبته إلى شخص معيَّن فلا وجود هنا لجريمة إفشاء الأسرار،[1] فالمحامي الذي يشرح في مجلة أو محاضرة تفاصيل دعوى نجح فيها في استصدار حكم معيَّن، بناءاً على فكرة قانونية تبنَّاها دون ذِكر من كانوا أطرافاً فيها، لا يُعتبر فِعله هذا إفشاءاً لسرِّ المهنة.

ولا يُشترط للقول بتحقق الإفشاء تحديد الشَّخص المتعلِّق به بصورة قطعيَّة، بل إنَّ واقعة الإفشاء تتحقَّق بمجرد كشف بعض البيانات عنه والتي على ضوئها يمكن للغير تحديده، كنشر صورة له أو الإشارة إلى وقائع يُستخلص منها شخصية صاحب السِّر.[2]

3- كَوْن الوقائع ذات صلة بمهنة الأمين.

يجب أن تكون الوقائع المُراد إضفاء السِّرية عليها ذات صلة بمهنة من تلقَّاها وأن يعرضوها بمناسبة ممارستهم لعملهم والوقائع السِّرية نوعان:

- النوع الأول: الوقائع السِّرية بطبيعتها؛ وهي التي يحرِص الشَّخص على ألَّا يطَّلِع عليها أحد كتلك المُتَّصلة بحياته الخاصة، أو التي أبلغت الأمين بصفة سرِّية كنوع المرض والظُّروف التي حدث فيها وأسبابه.[3]

- النوع الثاني: الوقائع التي وَصلت إلى علم الأمين أثناء ممارسته لمهنته ولكنَّها ليست ذات صفة بمهنته،[4] كالطَّبيب الذي وصلت إلى عِلمه وقائع ذات صفة طبِّية ولكن لا صلة لها بالمرض وهذه ليست سرِّية بطبيعتها ولا بإرادة المريض.

4- أن يكون النَّبأ المطلوب حمايته سراً.

فإذا أصبح النَّبأ معروفاً لعدد معيَّن من الأشخاص أي دون تمييز للعدد بحيث لا يكون في الاستطاعة السَّيطرة على نطاق العِلم به، فلا يُعدُّ النَّبأ والواقعة مما تُضْفى عليه حماية سرّ المهنة لأنَّه لا يُعدُّ سراً.

---

[1]- هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص47.

[2]- المرجع نفسه، ص48.

[3]- شيراز جاري، مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني، مرجع سابق، ص24.(بتصرف)

[4]- هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص48.

5- ألّا يقع السِّر تحت حالة تُوجب إفشاءه قانوناً.

كالموظَّف في المَصْرِف مثلًا الذي تُسْنَدُ إليه واقعة فيتبيَّن له أنَّها تنطوي على جريمة، فالسِّر في هذه الحالة لا تُضْفى عليه حماية سرّ المهنة.[1]

المطلب الثاني: الملتزمون بكتمان سرّ المهنة.

يقع الإلتزام بكتمان السِّر المهني على عاتق طائفة الأُمناء بالضَّرورة، الذين يلتزمون بكتمان ما وَصل إلى عِلمهم أثناء ممارسة مهنتهم أو وظيفتهم أو بمناسبة ممارستها، وقد تناول الفقه الإسلامي، وكذا القانون الجزائري هاته الطائفة، وهو ما سنتطرّق له في هذا المطلب.

الفرع الأول:أفراد المهن الطبيَّة.

أولا: أفراد المهن الطبية في الفقه الإسلامي.

من المُتَّفق عليه بين فقهاء الإسلام أنَّ ممارسة الطِّب في الشَّريعة الإسلاميَّة فرض من فروض الكفاية، ولا يسقط عن الطَّبيب إلَّا إذا قام به غيره، وقد قال الإمام النووي[2] – رحمه الله– في ذلك: (وأمَّا العلوم العقلية فَمِنها ما هو فرض كفاية كالطِّب والحِساب المُحتاج إليه).[3]

والطَّبيب هو العارف بأحوال البدن، ما يضرُّه وما ينفعه، وكيفيَّة جلب الصِّحة ودرء المَفسدة، وأنواع الأمراض وأدويتها، والحاصل على إذن وليّ الأمر بممارسة هذه المهنة، أو إذن من يمثِّله، كنقابة الأطباء في العصر الحاضر بعد دراسة الطِّب بقسميه النظري والعملي.[4]

---

[1]– أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص100.(بتصرف)

[2]– هو: يحي بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي أبو زكريا، ولد سنة631هـ، علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران بسورية) من مؤلفاته: تهذيب الأسماء واللغات، منهاج الطالبين، ت 676هـ(ينظر :الزركلي، الأعلام. ج8، ص149).

[3]– محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. (ط: 2؛ جدة: مكتبة الصحابة، 1415 هـ/1994م)، ص77.

[4]– أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل. ج16(ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص387.

أما العمل الطِّبي فقد عُرِّف بأنَّه العمل وفق العِلم المُختص بأحوال بدن الإنسان ونفسه، لحفظ حاصل الصِّحة واسترداد زائلها.[1]

هذا فقد اشترطت الشَّريعة الإسلاميَّة في الطبيب أن يكون ماهراً، والمُراد بالماهر هو الحاذق بصناعته، الذي توفر الجانبان فيه، الجانب العلمي النظري، والجانب العلمي التطبيقي.[2]

وقد حثت الشَّريعة الإسلاميَّة الطبيب على أن يؤدي عمله تُجاه مرضاه على أحسن وجه، فهو مسؤول على ذلك أمام الله سبحانه وتعالى، ووَضَعت على عاتقه واجبات عليه القيام بها، والعمل على أدائها، ولعلَّ من أبرز هذه الواجبات كتمان أسرار مَرْضاه وعدم إفشائها للغير.

وقد سطَّر الرازي[3] رسالة إلى بعض تلاميذه أسماها أخلاق الطبيب، يقول فيها: (وأعلم يا بنيّ أنّه ينبغي للطبيب أن يكون رفيقا بالنَّاس، حافظاً لغيبهم، كتوماً لأسرارهم، لا سيما أسرار مَخْدومِه، فإنَّه ربما يكون ببعض النّاس من المرض ما يكتُمه عن أخصِّ النّاس به، مثل: أبيه وأمه وولده، وإنّما يكتمونه خَوَاصهم، ويُفشونه إلى الطبيب ضرورة).[4]

وهذه الأسرار تشمل عيوب المريض وأمراضه، وحالته النفسيَّة والعقليَّة، وينبغي الالتزام بكتمان هذه الأسرار وعدم استخدامها إلَّا في الأغراض التي تمَّ الحصول على هذه الأسرار من أجلها، فالطبيب يأتمنه المريض على أسراره التي تتعلَّق بالمرض، وقد يكون فعلاً شائناً

---

[1] – أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص56.

[2] – محمد يحي نائل، المسؤولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية التربية، جامعة الأزهر، غزة، 1433هـ/2012م، ص157.

[3] – هو: أبو بكر محمد بن زكريا الرازي، ولد سنة 250هـ – مولده ومنشأه بالري بإيران، كان من صغره مشتهيا للعلوم العقلية ، تعلَّم الطب على يد علي بن رين الطبري كان ذكيا فطنا في الطب، من مؤلفاته الحاوي في الطب، ت 311هـ (ينظر: أحمد بن القاسم المعروف بابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء. تحقيق: نزار رضا، لا.ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، لا.ت، ص414).

[4] – أبي بكر محمد بن زكريا الرازي، أخلاق الطبيب. تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، (ط:1؛ القاهرة: دار التراث، 1397هـ/1977م)، ص27-28.

وربما أفضى إلى الطبيب النفساني بأسراره في حياته السابقة وعلاقته بأسرته، لأجل علاج مرضه النفسي، فيكون ذلك كله أمانة لدى الطبيب، ومن الخيانة أن يفشيها.[1]

ثانيا: أفراد المهن الطبية في القانون الجزائري.

نصّت المادة 301 من ق.ع.ج على مجموعة الأُمناء على الأسرار من أصحاب المِهن الطبيَّة، وهم الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات.

1- الأطباء والجراحون:

يُعرَّف الطبيب في القانون بأنَّه الشخص الحائز على درجة شهادة علميَّة طبيَّة من سُلطة أو جهة مُعْترَف بها، تُؤهله لممارسة فن وقاية وعلاج وتخفيف الأمراض أو معالجة ما يمكن علاجه من الآثار الناجمة عن العنف والحوادث.[2]

أمّا تعريف العمل الطبي فهناك من عرَّفه بأنَّه: (كل فِعل يَرِد على جسم الإنسان أو نفسه، ويتَّفق في طبيعته مع الأصول والقواعد الثابتة المتعارف عليها نظرياً وعلمياً في عِلْم الطِّب، ويقوم به طبيب مُصرَّح له قانوناً بمزاولة ذلك العمل بقصد الكشف عن الأمراض وتشخيصها وعلاجها لتحقيق الشِّفاء، أو تخفيف آلام المرضى أو الحدِّ منها أو منع الأمراض، ويهدف إلى المحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة اجتماعية شريطة أن يتوافر رضا من يَجري عليه هذا العمل الطبي).[3]

وقد حدَّد المشرِّع الجزائري مجموعة الأعمال التي تدخل في إطار العمل الطبي دون أن يضع تعريفاً له، وذلك في المادة 16 من مدونة أخلاقيات الطِّب حيث نصَّت على: (يُخول للطبيب وجراح الأسنان القيام بكل أعمال التَّشخيص والوقاية والعلاج، ولا يجوز للطبيب وجراح الأسنان أن يقدِّم علاجاً أو يُواصله أو يُقدِّم وصفات في ميادين تتجاوز اختصاصه وإمكانياته إلَّا في الحالات الاستثنائيَّة).[4]

---

[1]- عارف علي عارف القره داغي، مسائل فقهية معاصرة. (ط:1؛ ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، 1432هـ/2011م)، ص 207-208.

[2]- موفق علي عبيد، المسئولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني. (لا.ط؛ عمان: دار الثقافة، 1998م)، ص34.

[3]- منصور عمر المعايطة، المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية. (ط:1؛ الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ/2004م)، ص15.

[4]- المادة (16) من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يونيو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

يُفهم من نصّ المادة أنَّ أعمال التَّشخيص والوقاية والعلاج تدخل في مفهوم العمل الطبي.

وكذلك من خلال المادة 8 من قانون حماية الصحة وترقيتها حيث نصَّت على: (يشمل العلاج الصِّحي الكامل ما يأتي: الوقاية من الأمراض في جميع المستويات – تشخيص المرض وعلاجه – أعادة تكييف المرضى – التَّربية الصِّحيَّة).[1]

هذا وقد عُرّف السِّر الطبي بأنَّه: (كل ما يعرفه الطَّبيب أثناء أو بمناسبة ممارسة مِهنته أو بسببها، وكان في إفشائه ضرر لشخصٍ أو عائلته، إمَّا لطبيعة الوقائع أو الظروف التي أحاطت بالموضوع).[2]

بينما ذهب رأي آخر من الفقه إلى التَّفرقة بين السِّر الطبي وإلتزام الطبيب بحفظ السِّر، فعرِّف السِّر الطبي بأنَّه كل ما يصل إلى عِلْم الطَّبيب من معلومات أياً كانت طبيعتها، تتعلَّق بحالة المريض وعلاجه، والظروف المحيطة بذلك، سواء حصل عليها من المريض نفسه، أو عَلِم بها أثناء أو بمناسبة أو بسبب ممارسة مهنته، في حين عُرِّف إلتزام الطبيب بحفظ السِّر بأنَّه إلتزام الطبيب بالصَّمت، بخصوص كل ما يتعلَّق بهذا السِّر، إلَّا في الحالات التي يُرخِّص له فيها القانون بالكشف أو الإفشاء.[3]

ويشمل لفظ الأطباء كل من يمارس عملاً طبياً يدخل في نطاق مهنة الطِّب على اختلاف تخصصاتهم، وعلى كل طبيب أن يلتزم بكتمان السِّر الطبي، سواء كان عمله في القطاع العام أو الخاص وأياً كان المجال الذي يعمل فيه، وسواء كان عَمَلُه في شركة تأمين أو طبيب عام، وسواء كان يعمل بمفرده أو في فرقة عمل.[4]

---

[1]– المادة (8) من القانون رقم 08–13 المؤرخ في 20 يوليو 2008م المعدل والمتمم للقانون رقم 85–05 المؤرخ في 16 فيفري 1985م المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها.

[2]– نجمة مالكي، المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري، رسالة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013م، ص27.

[3]– محمود القبلاوي، المسئولية الجنائية للطبيب. (لا.ط؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004م)، ص58–59.

[4]– عكرية زيوي، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي، مرجع سابق، ص26.

وقد لاحظ الفقه أيضاً أنّ الأطباء العسكريين يقومون بمهمة مزدوجة، فهم خبراء عند تحديدهم صلاحية الأفراد للخدمة العسكرية، وهم أطباء في الحالات العلاجية، ومهمَّتهم هذه لا تُثير شكاً في الالتزام بسرِّ المهنة الطبيَّة.[1]

كما ذكر نصّ المادة الجراحين، بالإضافة إلى الأطباء رغم أنَّ الجراحين من الأطباء، وهم أيضاً مُلزمين بعدم إفشاء الأسرار التي يطَّلعون عليها، ويمكن أن تكون في إضافة هذه الطائفة حِرص المشرِّع على الإحاطة بكل من يمارسون مهنة الطِّب مهما يَكُن تخصُّصهم الدقيق،[2] وهذا ما نصَّت عليه المادة 36 من مدونة أخلاقيات الطب: (يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسِّر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلَّا إذا نصَّ القانون على خلاف ذلك).[3]

ويتعيَّن كذلك على المساعدين الطبيين الالتزام بالسِّر الطبي باعتبارهم يعملُون في المستشفيات والعيادات، وبِحكم عملهم تكون لهم علاقة مباشرة بالمرضى وأسرارهم، وبالتَّالي يتوجَّب عليهم كتمان أسرار المرضى والحفاظ على المعلومات التي تصلُ إليهم بمناسبة عَمَلِهم، كما يجب على الطبيب الذي يعملون تحت إشرافه أن يسهر على التزامهم بالسِّر المهني،[4] وهذا ما نصَّت عليه المادة 226 من قانون حماية الصحة وترقيتها: (يجب على المساعدين الطبيين أن يلتزموا بالسِّر المهني إلَّا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية).[5]

كما يَلْتزِم بالسِّر المهني مُديروا المستشفيات نظراً لمعرفتهم بمرض النُّزلاء وطبيعته وآثاره بمقتضى وظائفهم وعلاقتهم بين الأطباء والصيادلة.[6]

---

[1]– عادل جبري محمد حبيب، مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالسر المهني أو الوظيفي، مرجع سابق، ص67.

[2]– عكرية زيوي، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي، مرجع سابق، ص27.

[3]– المادة (36) من المرسوم التنفيذي رقم 92–276 المؤرخ في 6 يونيو 1992 والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

[4]– عكرية زيوي، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي، مرجع سابق، ص28.

[5]– المادة (226) من القانون رقم 08–13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 والمتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

[6]– هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص52.

وممّا يمكن استخلاصه ممّا سبق أنّ سرَّ المِهن الطبيَّة من أدقِّ الأسرار وأهمِّها على الإطلاق، ولذلك كان لزاماً على الأطباء على اختلاف تخصُّصاتهم أن يلتزموا بكتمان الأسرار الطبيَّة المتعلّقة بمرضاهم، والتي تصلُ إليهم أثناء أو بمناسبة ممارسة مِهنتهم، ويُعدُّ الالتزام بالحفاظ على أسرار المرضى من أهم الواجبات الواقعة على عاتق الطبيب، فهو مؤتمن على حفظ ما يطّلع عليه من حال مريضه بحكم المهنة وضرورة الكشف والعلاج.

2- الصيادلة والقابلات:

مما لا شك فيه أنَّ التزام كل من الصيادلة والقابلات نابع من طبيعة هاته المهن، وعلاقاتها مع النَّاس، وهذا ما جعل مختلف التَّشريعات ومن بينها المشرِّع الجزائري تنصُّ على هاته الطائفة وجعلهم من الأمناء على الأسرار المهنيَّة.

- الصيادلة:

يطَّلِع الصيدلي أثناء ممارسته لمهنته على معلومات تخصُّ زبائنه يجب أن تكون مُصانة، لأنَّ الكشف عنها وإفشائها يؤدي إلى ابتعاد بعض المرضى عن المداواة، وذلك خشية إفشاء أسرارهم، لذلك ألزمت القوانين المتعلّقة بالصِّحة الصيدلي بالحفاظ على السِّر المهني، والإخلال بهذا الالتزام يُعدّ مرتكباً لخطأ تأديبي جسيم يستوجِب المسائلة التَّأديبيَّة والجنائية، لكونه من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي.[1]

وقد نصّت المادة 113 من مدونة أخلاقيات الطب على أنّه:(يُلزم كل صيدلي بالحفاظ على السِّر المهني إلَّا في الحالات المخالفة المنصوص عليها في القانون).[2]

فالمعلومات التي يكتشفها الصيدلي يجب كتمانها، حفاظاً على سرّ المريض، وقد تتعلَّق بالوقائع التي يدركها الصيدلي عند قرائته للوصفة الطبيَّة، ويمكن أن تتعلَّق بِحَمل غير شرعي، أو بأمراض تعارفت العائلات على إخفائها،[3] والصيدلي يُعتبر أميناً على السِّر

[1] – زينة براهيمي، مسؤولية الصيدلي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012م، ص26.

[2] – المادة (113) من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يونيو 1992 والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

[3] – عكرية زيوي، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي، مرجع سابق، ص29.

باعتباره وسيط بين الطبيب والمريض، ويكون ملزماً بالحفاظ على أسرار المرضى التي يطّلع عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

ولا يُعتبر الصيدلي مفشياً للسِّر إذا اطلع صيدلي آخر على الوصفة الطبيَّة إذا كان الصيدلي الآخر بمثابة معاون للصيدلي الأول، أما إذا كان بدون مناسبة فيدخل تحت طائلة العقاب.

ولا يعدُّ إطلاع مفتش الصيدليات على التذاكر الطبيَّة الموجودة لدى الصيدلي إفشاءاً للسِّر، ولا يعدُّ الاستفسار من صيدلي لآخر وجود الدواء لديه إفشاء للسِّر في حالة عدم ذِكر اسم المريض.[2]

ويُطبق نفس الحكم على مساعدي الصّيدلي بالمحافظة على السِّر المهني حسب نص المادة 226 من قانون حماية الصحة وترقيتها وهو ما يُفهم من صياغة المادة في قولها: (يجب على المساعدين الطبيين أن يلتزموا بالسِّر المهني، إلَّا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية).[3]

ويَلتزم كذلك طُلاب كلية الصيدلة بالمحافظة على أسرار المرضى، وذلك عندما يكونون في فترة التدريب، ذلك أنَّ كلية الصيدلة دأبت على إلزام الطالب بقضاء فترة تدريبية في إحدى الصيدليات، ومن ثمَّ فالطالب هنا يكون بحكم مساعد الصيدلاني، إضافةً إلى كون هؤلاء الطلبة صيادلة المستقبل الأمر الذي يجعلهم موضع ثقة من جانب المرضى، وهذه الصفة تقطع الشَّك في أنَّهم يندرجون تحت طائفة الأمناء على السِّر بحكم الضرورة.[4]

يتضح ممَّا سبق أنَّ الصيدلي مُلزم بكتمان ما اطلع عليه من أسرار بطريق مباشر أو غير مباشر، بحكم ممارسة مِهنته على اعتبار أنَّ هاته المهنة مكمِّلة لمهنة الطبيب، وأنَّ أيَّ إفشاء لهاته الأسرار في غير الحالات التي يُباح فيها الإفشاء يؤدي به إلى المسائلة التأديبية والجنائية.

---

[1]– زاهية عيساوي، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012م، ص25.

[2]– أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص134.

[3]– المادة (226) من القانون رقم 08–13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 والمتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

[4]– طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية. (ط:1؛ عمان: دار وائل، 2008م)، ص110. (بتصرف)

- **القابلات:**

يُقصد بالقابلات من يمارسن مهنة التوليد، واتصال القابلة بالأسرار الخاصة تصل بالدرجة الأولى إلى الحالة الاجتماعية لأم المولود متزوجة – مطلقة – أرملة، وما يستتبع ذلك من معرفة نسب المولود ذاته.[1]

وتلتزم القابلات بالأسرار التي يَعْلَمن بها أثناء أو بسبب ممارستهنَّ لمهنة التوليد، فهذه المهنة تسمح لهم بالإطلاع على أسرار المرأة، وقد يلاحظن أو يستنتجن بعض العيوب الجسدية أو الأمراض أثناء ممارستهنَّ لعملهنَّ، فيُحظَر عليهنّ الإفضاء بتلك الأمور.[2]

مما يمكن استخلاصه مما سبق أنَّ المشرِّع الجزائري ذكر طائفة الأطباء والجراحين، والصيادلة والقابلات، على رأس قائمة الأمناء على الأسرار المهنية، على اعتبار أنَّ من يمارس هذه المهن هم أكثر الأشخاص إطلاعاً من غيرهم على أدقِّ أسرار الحياة الخاصة لمن يضطرون إلى الالتجاء إليهم، وذلك لتحقيق مصالحهم التي لا تتحقَّق إلّا بالإفضاء ببعض منها، وعليه يُطلق عليهم الأمناء بحكم الضَّرورة.

الفرع الثاني: الوكالة بالخصومة (المحاماة).

أولا: الوكيل بالخصومة في الفقه الإسلامي.

عرَّف الفقه الإسلامي فكرة الاستعانة بمدافع في نظام الوكالة عن المتداعين باسم نظام الوكالة بالخصومة.

والوكالة بالخصومة هي: (تفويض شخص آخر ليقوم مقام نفسه بالدعوى ابتداءً أو الجواب عنها اعتراضاً، أمام المحكمة المختصَّة في تصرُّف معلوم قابل للنيابة ممن يملكه غير مشروط بموته)،[3] وهي كمهنة المحاماة في العصر الحديث، مع وجود فوارق بسيطة من

---

[1]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص. (لا.ط؛ الجزائر: دار الهدى، 2009م)، ص162.

[2]– عادل جبري محمد حبيب، مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالسر المهني أو الوظيفي، مرجع سابق، ص69.

[3]– دمباتشيرنو جلو، المحاماة في الفقه الإسلامي والقانون. (ط:1، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1423هـ/2003م)، ص24.

حيث المؤهلات والتنظيم المهني للمحاماة وسِعَة مهامها،[1] وإنَّ الوكيل بالخصومة أي بالمرافعة أمام القضاء كالمحامي اليوم، يملك ما يتعلَّق بالدعوى وما لا بد منه فيها.[2]

ولقد اهتم أهل العِلم بوضع أحكام وآداب لهذه المهنة ومنها شروط الوكيل بالخصومة والتي وردت أحكامها ضمن أحكام الوكالة العامة، ومن الشُّروط المتَّفق فيها والمختلف فيها والتي يجب توافرها في الوكيل ما يلي: العقل، الرضا أي رضا الوكيل بقبول الوكالة، والبلوغ، والحريَّة، والإسلام، والعدالة، وأن يكون الوكيل معيناَ فلا يصحُّ توكيل مجهول.[3]

ولقد وضع أهل العلم شروطاَ في من يتخذ الوكالة بالخصومة مهنة تتمثل في:

1- معرفة الأحكام الشَّرعية، وذلك بأن يكون عنده إلمام بمسائل المعاملات والأنكحة والجنايات، ومعرفة إجراءات التقاضي، وطرق الإثبات، ومعرفة الراجح من المسائل.

2- العدالة؛ لأنَّ إجازته لهذه المهنة تزكية له للقيام بهذا العمل، فوَجب أن تتحقَّق العدالة فيه.[4]

هذا وقد أقرَّت الشَّريعة الإسلاميَّة على الوكيل بالخصومة واجبات ينبغي أن يلتزِم بها ولعل من أهمها المحافظة على سرِّ الخصومة.

والمُراد بحفظ سرّ الخُصومة ما يجوز حِفظه شرعاً، وذلك بألَّا يفشي شيئاً من أمرها يُسيءُ إلى موكله، فالمحامي مؤمَّن على أسرار مُوكله، فإن أفشاها، وأعلَنها في غير مقتضيات الدفاع، فقد خان الأمانة التي أُؤتمن عليها،[5] يقول الرَّسول ﷺ: «آَيَةُ المُنَافِق ثَلَاث: إِذَا حَدَّثَ كَذبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤتُمِنَ خَانَ».[6]

---

[1]- أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص59.

[2]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج1(ط:2، دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985م)، ص157.

[3]- ينظر: دمباتشيرنو جلو، المحاماة في الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق، ص66،60.

[4]- أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص60.

[5]- بريك بن عائض القرني، مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ/2004م، ص59.

[6]- محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح، تحقيق: محب الدين الخطيب، ج1 (ط:1؛ القاهرة: المطبعة السلفية، 1400هـ) كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ص27

ومن حق المُوكِل على المُحامي أن يستُره ولا يَفْضَحه، والله تعالى يُكَافِئُه من جِنس عَمَلِه فيستُره يوم القيامة، وسِتر المُحامي لِمُوكلِه يُعتبَر من مكارم الأخلاق إذا كان من الأمور غير المتعلّقة بحقوق الآخرين الشَّخصية، أو حقوق عامة ترتبِط بها مصالح المُسلمين الكبرى.[1]

وكشف سرّ المُوكِل من قَبيل إشاعة الفاحشة وفِعل السُّوء في المجتمع، وفي إشاعة السُّوء بين المسلمين إيذاءٌ لهم، وإضراراً بهم، وتَهوين من أمر فِعل السُّوء، وتشجيع على ارتكابه.[2]

ثانيا: المحامي في القانون.

المحامي هو كل شخص يتولَّى الدِّفاع عن مصالح المُتقاضين لدى القضاء وبالوكالة عنهم قام بعملِه نَظِير أجرٍ أو تطوعاً.[3]

أما المحاماة فهي مهنة حرَّة تُشارك السُّلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدِّفاع عن حقوق المواطنين وحُرياتهم.[4]

وقد عرّفها المشرِّع الجزائري في المادة 2 من قانون المحاماة بقوله:(المحاماة مهنة حرَّة ومستقلَّة تَعمل على حماية وحفظ حقوق الدِّفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون).[5]

وإنَّ أصول مهنة المحاماة وتقاليدها تُحتِّم على المحامي عدم خيانة ثقة مُوكِّلِه وذلك بالمحافظة على سرِّيَّة المعلومات والتَّفاصيل التي يحصل عليها من عميله من خلال توضيحه ملابسات القضية.

---

[1]– مسلم محمد جودت اليوسف، المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية. (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الريان، 2001م)، ص280.

[2]– بريك بن عائض القرني، مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي، مرجع سابق، ص5.

[3]– أحمد فاروق زاهر، "الحماية الجنائية للأسرار المهنية". مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة: كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ع58، أفريل 2014م، ص124.

[4]– أشرف جهاد وحيد الأحمد، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012/2011م، ص11.

[5]– عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية. (ط:2؛ عمان: دار الثقافة، 1431هـ/2010م)، ص197-198. (بتصرف)

وتُعتبر المحافظة على أسرار المهنة من أهمِّ الواجبات ويمثّل مبدأ من أهم مبادئ أخلاقيات المهنة، لأنَّ المُوكل قد يُفضي إلى محاميه بأسرار يُخفيها حتى عن خاصته، لا لشيء إلاَّ لتمكينه من الدفاع عنه فيما ألمَّ به،[1] ولذلك ألزمت القوانين المحامي بعدم إفشاء أسرار موكله التي حصل عليها عن طريق مهنته، ولم تُجِز له أن يفشي معلومات، أو أسرار كان قد عَلِمها ولو بعد إنتهاء وكالته.[2]

ويشمل الالتزام بالمحافظة على السرِّ المهني جميع المعلومات التي يحصل عليها المحامي من مُوكلِه بِصفته وكيلًا أو مستشاراً، سواء كانت تلك المعلومات تحريرية أو شفوية، ويمتدُّ هذا الإلتزام إلى كل ما استطاع المحامي أن يَعرِفه أو يستنتجه أو يُفاجئه في ممارسته لمهنة المحاماة حتى وإن لم تكن هذه المعلومات أو الوقائع ذات صلة بالقضية التي توكل فيها، إلَّا أنَّ إلتزام المحامي بالسِّر المهني لا ينتهي ولو بعد إنتهاء خدمته أو زوال صفته، فمصلحة العميل الأدبية المتمثلة في كتمان المعلومات أو الوقائع التي علِم بها المحامي أو توصل إليها عن طريق مهنته أو صفته تظلُ قائمة على الرغم من انتهاء العلاقة بينه وبين المحامي.[3]

ويمتدُّ الإلتزام بالكتمان ليشمل ليس فقط المحامي الذي علِم بهذه الأسرار عن طريق موكله، وإنَّما كل شخص يطلع على أسرار الموكل نتيجة العلاقة التي تربطه بالمحامي، ويدخل في هؤلاء وكيل المحامي، وسكرتيره، والمحامي تحت التَّمرين.[4]

هذا ويصنِّف المشرِّع الجزائري المحامي ضمن طائفة الأشخاص الذين يُعتبرون من الأمناء على الأسرار، والذين بحكم مهنتهم لا يجوز لهم إفشاء سرّ من الأسرار المُودعة

---

[1]– بريك بن عائض القرني، مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي، مرجع سابق، ص57.

[2]– مسلم محمد جودت اليوسف، المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، مرجع سابق، ص278.

[3]– بدر عواد عيادة العنزي، المسئولية الجنائية للمحامي في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ/2010م، ص187–188. (بتصرف)

[4]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص. (لا.ط؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1996م)، ص848.

لديهم من طرف موكلهم، وإلَّا تعرضوا للعقاب المنصوص عليه في المادة 301 من ق.ع.ج.

وعليه فقد ألزَم المشرِّع الجزائري المحامي بالمحافظة على سرِّ المهنة وعدم إفشائه، وذلك من خلال نص المادة 2/13 من قانون المحاماة حيث نصَّت على أنَّه: (يُمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلَّق بقضية أُسندت إليه والدخول في جدال يخصُّ تلك القضية مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك.

ويجب عليه في كل الحالات أن يُحافظ على أسرار موكليه وأن يكتم السِّر المهني)[1]

ونظراً لضرورة هذا الالتزام الذي يقع على عاتق المحامي فإنَّ المشرِّع الجزائري قد ضمَّن السِّر المهني في القَسَم الذي يجب أن يؤديه المحامي قبل ممارسة مهنة المحاماة، وهذا القسم المنصوص عليه في المادة 43 من قانون المحاماة وهي كما يلي: (أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وشرف، وأن أحافظ على السِّر المهني، وعلى أخلاقيات وتقاليد المهنة وأهدافها النبيلة وأن أحترم قوانين الجمهورية).[2]

الفرع الثالث: التحقيق

أولا: التحقيق في الفقه الإسلامي

اتَّسمت الشَّريعة الإسلامية بعدل الخالق العظيم وارتبطت بأساليب التحقيق باستنباط كافة الإجراءات من وحي الكتاب والسُّنة وإجماع الأمة، أو القياس، وقد أدى هذا المفهوم إلى كشف الحقيقة وضمان حقوق المُتَّهم من جانب آخر وحفظ كرامة الإنسان.[3]

ونظراً لقلَّة الخلافات بين النَّاس، وعدم اتساع رقعة الدولة الإسلامية، فقد كانت الدعوى تَمُرُّ بمرحلة واحدة، فقد كان الرَّسول ﷺ يقوم بمفرده بالتَّحقيق مع من يَرتكب فعلاً حتى لا يكون هناك ظُلم أو جُور من الغير، وكان ﷺ لا يَحْكم في نزاع إلَّا بعد إجراء التَّحقيق فيه،[4]

---

[1]– المادة (13) من القانون رقم 13–07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434هـ الموافق 29 أكتوبر 2003م المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2]– المادة (43) من القانون رقم 13–07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434هـ الموافق 29 أكتوبر 2003م المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[3]– معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي. (ط:1؛ الرياض: أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1423هـ/2003م)، ص10.

[4]– أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص60 (بتصرف).

فعن علقمة بن وائل بن حجر أنَّ أَبَاهُ حدَّثه قال: إنِّي لَقَاعد مع النَّبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بِنَسعة. فقال: يا رسول الله، هذا قَتَل أخي، فقال رسول الله ﷺ: (أقتلته؟)، فقال: (إنَّه لو لم يعترِف أَقَمْت عليه البَيِّنَة)، قال:نعم قَتَلْتُه، قال: (كيف قَتَلْته؟)، قال: كنتُ أنا وهو نَخْتَبِط من شجرة فَسَبَّنِي فأغضبنِي، فضربته بالفأس على قَرْنه، فقَتَلْتُه، فقال له النَّبِي ﷺ: (هل لك من شيء تُؤَديه عن نفسك؟)، قال: مالي مال إلَّا كيسائي وفأسي، قال: (فترى قومك يَشْترونك؟)، قال: أنا أهون على قومي من ذلك. فرَمَى إليه بِنَسْعه، وقال: (دونك صاحبك) فانطلق به الرَّجل، فلمَّا وَلَّى قال رسول الله ﷺ: (إن قَتَلَه فَهُو مِثله) فرجع، فقال: يا رسول الله إنَّه بَلَغني أنَّك قلت: (إن قَتَلَه فَهُو مثله) وأخذته بأمرك. فقال رسول الله ﷺ: (أما تريد أن يبُوء بإثمك وإثم صاحبك؟) قال: يا نبيَّ الله (لعله قال) بلى.قال: (فإن ذاك كذاك). قال: فرَمَى بِنَسْعَتِه وخَلَّى سبيله.[1]

ويتبيَّن من هذا الحديث أنَّ النَّبي ﷺ حقَّق مع الشخص المرتكب لجريمة القتل وكيف تسبب فيه، وما هذا إلَّا تحقيق قام به النَّبي ﷺ.

وقد أوجز الماوردي التعبير عن التَّحقيق بأنَّه: (الأخذ بأسباب الكشف والإستبراء).[2]

ومن الضمانات الشَّرعية في مرحلة التَّحقيق التي أقرَّتها الشَّريعة الإسلامية، ألَّا يتولَّى التَّحقيق إلَّا من كان ذا صِفة شرعيَّة مُعتبرة، سواء كان والياً أو نائبه، أو القاضي، أو رجل الشرطة، أو غيره من المسؤولين في الدولة ممن أنَاط بِهم وليُّ الأمر القيام بهذه المهمة.[3]

وقد نقل ابن القيم[4] عن ابن تيمية[5] – رحمهما الله – أنَّه قال: (الدعاوى التي يَحكم فيها وُلاة الأمور، سواء سُمُوا قُضاة أو وُلاة أو وُلاة الأحداث أو وُلاة المَظَالم، أو غير ذلك من

---

[1]– مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص، ص1308.

[2]– أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص361.

[3]– أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص61.

[4]– هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الجوزية ، أحد كبار العلماء، ولد سنة 691هـ بدمشق، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة 751هـ، من مؤلفاته: أعلام الموقعين، الطرق الحكمية(ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص56).

[5]– هو: محمد بن الخضر بن محمد ابن علي ابن تيمية الحراني الحنبلي، ولد سنة 542هـ، مفسر وخطيب، واعظ، كان شيخ حران وخطيبها، ولد وتوفي فيها، ت 622هـ، من مؤلفاته: التفسير الكبير(ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص113).

الأسماء العُرفية والاصطلاحية، فإنَّ حُكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق، وعلى كل من وُلّي أمراً من أمور المسلمين، أو حَكَم بين اثنين أن يَحكم بالعدل).[1]

ثانيا: التحقيق في القانون.

يُعدُّ مِرفق العدالة من المرافق الحسَّاسة والعاملون في هذا القطاع ملزمون بكتمان السِّر المهني، وعليه سنتطرَّق في هذا العنصر لأهم الأشخاص الملزمون بسرّية التحري والتحقيق، وكذا القضاة الملزمون بسرّية المداولات.

1- الملزمون بسرّية التحري والتحقيق.

التحقيق هو البحث عن الحقيقة وهو يعني في المجال الجنائي الجُهد المبذول لكشف غموض الجرائم وتحديد شخصية مرتكبيها وإثبات التهمة عليهم بما يُقَدَم من أدلة إثبات.[2]

والمشرِّع الجزائري قد نصَّ صراحة على سرية إجراءات التحري والتحقيق، وألزم القائمين بهذه الإجراءات بالمحافظة على السِّر المهني، وذلك في نصِّ المادة 11 من ق.إ.ج.ج حيث نصَّت على ما يلي:(تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات مُلزم بكتمان السِّر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه).[3]

وعليه فإنَّ الأشخاص القائمون على إجراءات التحري والتحقيق والملزمون بكتمان السِّر المهني هم:

---

[1]- محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق: محمد جميل غازي، (لا.ط؛ جدة: دار المدني، 1397هـ)، ص128.

[2]- محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي. (ط:1؛ الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1420هـ/1999م)، ص27.

[3]- المادة (11) من الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415هـ الموافق 25 فبراير سنة 1995م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أ- القضاة:

والقضاة الذين يمكن أن يساهموا في التحقيق هم:

- قاضي التحقيق.
- القضاة المنتدبون من قاضي التحقيق لتنفيذ إنابات قضائية.
- قضاة التحقيق المُنتدبون من قِبل غرفة الإتهام لإجراء التحقيق التكميلي.
- قضاة النيابة العامة الذين يُمثلون النيابة العامة لدى قاضي التحقيق.[1]

ويُعتبر التزام قُضاة التحقيق بعدم إفشاء أسرار التحقيق أساس تشريعي، وأساس للالتزام بسرِّ المهنة الذي يُعتبر واجباً مقدساً حرصت عليه كافة التشريعات المعاصرة.[2]

ب - ضباط الشرطة القضائية:

تتمثل مُهمة ضباط الشرطة القضائية في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الدلائل التي تلزم التحقيق والدعوى، وقبول التبليغات والشكاوى التي تَرِدُ إليهم بشأن الجرائم، والحصول على جميع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تُبلَّغ إليهم واتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة فلا تتمُّ في جلسة علنية يَشهدُها الجمهور.[3]

وضباط الشرطة القضائية المكلفين منذ فتح التحقيق إلى غاية غلقه للقيام بعمليات البحث والتحري المختلفة أو جمع المعلومات ملزمون بكتمان السِّر المهني، وحتى أولئك الذين شاركوا في البحث والتحري في القضية قبل فتح التحقيق فيها من قِبل قاضي التحقيق على اعتبار أنَّ المادة 11 من ق.إ.ج.ج تنُصُّ على سرية التحري وكذا سرية التحقيق.[4]

ولا يُستثنى من ذلك ضباط الشرطة القضائية التابعين لمختلف الإدارات التي تتمتع بصلاحيات خاصة (المواد 21 و27 من ق.إ.ج.ج).

---

[1]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009م، ص32.

[2]- خالد بن عبد الله الرشودي، المسؤولية الجنائية عن إفشاء أسرار التحقيق، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م، ص75.

[3]- هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص229.

[4]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص33.

ج – المحققون في شخصية المتهم والمحققون الاجتماعيون:

بمُقتضى نص المادة 7/68 من ق.إ.ج.ج، يُعتبرون مساهمين في التحقيق وبالتالي ملزمين بكتمان السِّر المهني الأشخاص المكلفون من قبل قاضي التحقيق بإجراء تحقيق عن شخصية المتهمين ومن أمثال هذه الفئة من الأشخاص كل شخص مؤهل بمثل هذه المهمة من وزير العدل.[1]

د – الضباط العموميون والتابعون لوزارة العدل:

المقصود بهؤلاء أعوان العدالة ومن بينهم:

– المحضرون القضائيون (المادة 11 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي)، وهم يكلفون بإعلان المتهمين والشهود ولذا يعتبرون من بين المتصلين بالتحقيق.[2]

– الموثق (المادة 14 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق).

– كتاب الضبط (المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 2008/12/24 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية).

هـ– أمناء النيابة العامة والضاربون على الآلة الكاتبة:

بالنسبة لهؤلاء الأشخاص حتى وإن كانوا لا يساهمون بنشاطهم في التحقيق، إلَّا أنَّهم يعلمون بإجراءاته عرضاً بمناسبة عملهم الآلي، وعليه الأحرى بهم المحافظة على السِّر المهني بناءاً على اليمين الذي كانوا قد أَدُوه قبل بداية نشاطهم.[3]

و– الخبراء:

وهم الأشخاص الذين يُستعان بهم لإبداء الرأي في مسألة يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية أو عملية أو مهارة مُتخصصة تمَّ اكتسابها من خلال دراستهم العلمية وممارستهم

[1]– عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص33.

[2]– خالد بن عبد الله الرشودي، المسؤولية الجنائية عن إفشاء أسرار التحقيق، مرجع سابق، ص80.

[3]– عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص33.

العملية،[1] ويُطلق اسم خبير على الأطباء الشَّرعيين وخبراء البصمات والتصوير وغيرهم.

ويعدُّ الالتزام بكتمان السِّر المهني من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الخبير ويترتب على إخلاله بهذا الالتزام مسؤوليته، وهذا يعني أنَّ الخبير ملزم بكتمان المعلومات التي حصل عليها بالإضافة إلى إخبار المحكمة بكل ما في حوزته من معلومات خاصة بمهمته.[2]

ي – المترجمون:

وهم الأشخاص الذين يستعين بهم المحقق في حالة ما إذا كان المتهم أو أحد الخصوم لا يتحدث اللغة العربية أو كان شخصاً أبكماً لا يتكلم.[3]

ويلتزم المترجمون بالسِّر المهني طبقاً لنص المادة 1/11 من الأمر المنظم للمهنة حيث نصت على ما يلي: (يلتزم المترجم – الترجمان الرسمي – بسرّ المهنة).[4]

وقد ذهب الفقه الفرنسي إلى أنَّ المترجم لا يلتزم بالسِّر المهني، إلَّا إذا كان مكلفاً بترجمة وثائق مفيدة وهامة، أمَّا إذا اقتصر دوره على ترجمة النصوص والإعلانات، فلا يمكن القول أنَّه يساهم في الإجراءات، وبالتالي فلا يلتزم بالسِّر المهني.[5]

ز– الأشخاص الساهرون على تطبيق أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق:

يدخل كذلك في خانة الملزمون بكتمان السّر المهني وبالتالي السرية أثناء مرحلة التحقيق الأشخاص والسُلطات الساهرة على تطبيق الإلتزامات المفروضة بموجب الرقابة القضائية على الشخص الطبيعي، والتدابير المفروضة على الشخص المعنوي بموجب أحكام المادة 65 مكرر4 من ق.إ.ج.ج.[6]

---

[1]– خالد بن عبد الله الرشودي، المسؤولية الجنائية عن إفشاء أسرار التحقيق، مرجع سابق، ص78.

[2]– هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص64.

[3]– خالد بن عبد الله الرشودي، المسؤولية الجنائية عن إفشاء أسرار التحقيق، مرجع سابق، ص77.

[4]– المادة (1/11) من الأمر رقم 95–13 المؤرخ في 11 مارس 1995م والمتضمن: تنظيم مهنة المترجم – الترجمان الرسمي.

[5]– هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص66.

[6]– عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص34.

ر- الملتزمون ضمنياً بكتمان أسرار التحقيق:

تتمثل هذه الفئة في كل من المحامي والصحافي.

- المحامي:

أُلزم المحامي كغيره ممن لهم إطلاع مباشر أو غير مباشر بالالتزام بأسرار التحقيق حيث يعتبر أحد أفراد الدعوى عن بعض الخصوم،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون المحاماة: (يلزم المحامي بالحفاظ على سرية التحقيق).[2]

والمحامي مُلزم خلال البحث والتحقيق بالحفاظ على كل تصريحات موكليه ورسائل ووثائق ومستندات مدلى بها، ويمتد التزامه حتى إلى المخابرة الهاتفية.[3]

- الصحافي:

ألزم قانون الإعلام الصحفيين بسرية التحقيق، فالمادة 119 منه أقرَّت بمعاقبة من ينشر أخباراً أو وثائق تمسُّ بسرية البحث والتحقيق في الجرائم، وعليه فالصحفي ملزم بكتمان أسرار التحقيق في حالة حُصوله عليها، وخاصة تلك التي لا تزال في مرحلة التحقيق أو المحاكمة حتى لا يؤدي ما نشر من تفاصيل عن الواقعة في الصُحف إلى الإساءة إلى المتهم الذي لم تثبت إدانته حتى الآن.

ويستثنى من حظر النَّشر أسرار التحقيق، ما يتعلق بمصلحة التحقيق ذاتها كنشر صور المطلوبين الهاربين من العدالة والتي توافرت أدلة قوية لدى السُلطة بارتكابهم جرائم معينة.[4]

2- القضاة الملزمون بسرية المداولات.

يُقصد بالمداولة التشاور في منطوق الحُكم وأسبابه بين أعضاء المحكمة إذا تعدّدوا، وذلك بعد إنتهاء المرافعة وقبل النُطق بالحُكم، كما يُقصد بها التفكير في الحُكم وتكوين الرأي

---

[1]- خالد بن عبد الله الرشودي، المسؤولية الجنائية عن إفشاء أسرار التحقيق، مرجع سابق، ص85..

[2]- المادة (14) من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434هـ الموافق 29 أكتوبر 2003م والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[3]- هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص73.

[4]- خالد بن عبد الله الرشودي، المسؤولية الجنائية عن إفشاء أسرار التحقيق، مرجع سابق، ص77.

فيه إذا كان القاضي منفرداً،[1] لكن الفقه لا يتعرَّض للمداولة إلَّا إذا كان القضاء جماعياً نظراً لاختلاف آراء القضاة، والحَسم في هذا الإختلاف عن طريق التصويت بالأغلبية.[2]

ويترتب على مبدأ سرّية المداولة أن يلتزم جميع القضاة الذين يشتركون في المداولة بكتمان أسرارها، ويفرض على القضاة هذا الالتزام أياً كان نوع القضاء الذي ينتمون إليه.[3]

ولذلك يُعتبر إفشاء لسرية المداولة يعاقب عليه القانون، أن يقرر أحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة ترددوا كثيراً قبل الموافقة على الحكم في صورته النهائية، وبالإضافة إلى الإلتزام بكتمان أسرار المداولات، يلتزم رجال القضاء بكتمان كل ما يَصِل إلى عِلمهم من وقائع أثناء مرحلة المحاكمة، إذا كانت المحكمة قد قرَّرت النظر في الدعوى في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب.[4]

وإضافة إلى التزام القضاة بسرية المداولات، فإنَّهم يلتزمون أيضاُ بسرية إجراءات التحقيق في المسائل الجنائية، وتَكْمُن عِلَة السرية في هذه الحالة في ضمان سير التحقيق في مجراه الطبيعي، وعدم المساس بمصالح الأفراد بغير مقتض.[5]

وتُستفاد سرية المداولات في القانون الجزائري من خلال المادة 11 من القانون الأساسي للقضاء؛ حيث نصت على مايلي: (يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، وألَّا يطلع أياً كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية إلَّا إذا نصَّ القانون على خلاف ذلك).[6]

---

[1]– هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص68.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– عادل جبري محمد حبيب، مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالسر المهني أو الوظيفي، مرجع سابق، ص117.

[4]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص849.

[5]– عادل جبري محمد حبيب، مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالسر المهني أو الوظيفي، مرجع سابق، ص118.

[6]– المادة (11) من القانون العضوي رقم 04 – 11 المؤرخ في 21 رجب عام ه1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الفرع الرابع: الملتزمون بسرية العمل المصرفي أو البنكي.

يتمثل السِّر المصرفي أو البنكي في كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعِلم البنك من خلال عملية مصرفية أو بسببها أفضى بها العميل وودائعه وقيمة مبالغه، والتسهيلات المصرفية والقروض الممنوحة له وضمناتها والشِيكات التي يَسْحَبها العميل على البنك وغيرها.[1]

وعرِّفت السرية المصرفية بأنَّها الواجب المُلْقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا الاقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالزبائن، وبالأشخاص الآخرين ولو بنسبة أَقَل والتي قد آلت إلى عِلْمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في مَعرض هذه الممارسة مع التَّسليم بوجود قرينة على حفظ التَّكتم لمصلحة الزبائن،[2] ولا يخرج معنى السِّرية في العمليات المصرفية عن أمرين:

– **الأول:** كتمان المَصرف أسرار عملائه والاحتفاظ لنفسه بالمعلومات المتعلقة بأمورهم المالية ومنع موظفيه من نقل المعلومات الخاصة بعميل إلى سواه من العملاء أو إلى غير العملاء.

– **الثاني:** منع العاملين في المَصرف (ومن ارتبط المَصرف معهم بعلاقة عمل كالمستشارين ومراجعي الحسابات) من إفشاء ما يعتبره البنك أسرار تجارية ومالية خاصة به، وما يدخل تحت ما يسمى أسرار المهنة، مَنْعِهم من إفشائها إلى البنوك الأخرى أو إلى المؤسسات المنافسة له بطريق مباشر أو غير مباشر.[3]

وبالرجوع إلى نص المادة 117 من قانون النقد والقرض[4] نجد أنَّ الأشخاص الملزمين بكتمان السر البنكي هم كالآتي:

---

[1]– عبد الرحمن عطاالله الوليدات، الحماية الجزائية لأسرار المهنية في القانون الأردني، مرجع سابق، ص57.

[2]– ليلى بوساعة، السرية في البنوك، رسالة ماجستيرفي الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011/2010 م، ص29.

[3]– أمال سنيقرة، السر المصرفي، رسالة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2013/2012م، ص25.

[4]– المادة (117) من القانون رقم 86–12 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406هـ الموافق 19 أوت 1986م المتعلق بنظام البنوك والقروض.

– كل عضو في مجلس إدارة أو كل محافظ حسابات، وكل شخص يشارك أو شارك بأيَّة طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

– كل شخص شارك أو يشارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية.

والنص بهذا التحديد جاء عاماً وشاملاً لكل عُمال البنك الذين يطّلعون على أسرار الزبائن بداية من مديره ورئيسه وأعضاء مجلس الإدارة، رؤساء الأقسام، والمستخدمين مهما كانت رتبهم أو اختصاصهم.[1]

هذا وتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرِّع الجزائري في المادة السالفة الذكر من قانون النقد والقرض لم يُحدِّد المعلومات التي يشملها السِّر البنكي، بل اكتفى بفرض هذا الالتزام على الأشخاص الذين شاركوا أو يشاركون في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، والأشخاص المراقبين لها والمستخدمين العاملين فيها، غير أنَّه باستقراء المادة 66 من ذات القانون نجدها قد اعتبرت بأنَّ العمليات المصرفية تتضمن أساساً تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرُّف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.[2]

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على كتمان سرّ المهنة.

توجد بعض الحالات التي يباح فيها إفشاء سرّ المهنة وذلك لأسباب معينة والإفشاء المباح في الشريعة الإسلامية قد يكون لأسباب تتعلق بصاحب السِّر نفسه، وقد يكون لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أمّا في في القانون الجزائري فقد يكون الإفشاء وجوبيا، كما قد يكون جوازياً وهذا ما سنتطرّق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالات إباحة إفشاء سرّ المهنة في الفقه الإسلامي.

رغبت الشَّريعة الإسلامية في السِّتر وحفظ الأسرار وعدم إفشائها، إلَّا أنَّه يُمكن القول أنَّ هناك حالات يكون فيها الإفشاء لأسباب خاصة بصاحب السّر، كما قد يكون الإفشاء للمصلحة العامة.

[1]– الحاسي مريم، إلتزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مرجع سابق، ص84.

[2]– المرجع نفسه، ص100.

أولا: إفشاء سرّ المهنة لأسباب خاصة بصاحب السرّ.

1- إفشاء المرء أسراره بنفسه:

أي أن يبوح بالسِّر صاحبه نفسه؛ لأنَّه لا يَعود سراً فيُكتَم، ولذا يرتفع الحرج بذلك،[1] كأن يختار المريض كشف أسراره أمام النَّاس، يجوز بعد ذلك كشفها؛ وذلك بأن يتكلَم بها أمام النَّاس حراً مختاراً، أو يَعترِف بها أمام المحاكم وغيرها ولا تُعتبر هذه الأسرار سراً بعد إفشائها برضاه، ويكون الافشاء بطريقتين: الإقرار والإخبار.[2]

- **الإقرار:**

الإقرار لغة: الإذعان للحق، وَقَد قَرَّرَهُ عَلَيْه.[3] والإقرار اصطلاحاً: هو الاعتراف، وعند الفقهاء هو الإخبار بثبوت حق للغير على نفس المُقِرَّ ولو في المستقبل، إلَّا أنَّه ليس إخباراً محضاَ وإنَّما هو في الحقيقة إخبار من وجه وإنشاء من وجه.[4]

ويكون الإقرار بإعلان ما يتعلق به من الحقوق سواء كانت هذه الحقوق خالصة لله تعالى، مثل: اعترافه بالزنى أو السرقة أو شرب الخمر، أو اعترافه بحقوق النَّاس كمن يُقرُّ مثلًا بالدَّين لِصالح آخر، وفي حالة الإقرار بحق خالص لله تعالى اُسْتُحبَّ له أن يَكْتُمه، لأنَّ السِّتر أولى لأنَّه حق لله تعالى يجب ستره.[5]

والإفشاء الذي يُعدُّ إقراراً هو إفشاء ما يتعلق به من الحقوق؛ والحقوق إما حق الآدمي أو حق الله؛ فإذا كان الحق لآدمي لَزِمَه الإقرار إن دَعَت الحاجة إلى الإقرار به، لقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ [النساء: 135]

---

[1]- محمد سليمان الأشقر، ((إفشاء السر في الشريعة الإسلامية)) بحث منشور على شبكة الإنترنت (www.ssfcm.org)، تاريخ التصفح:2014/01/25.

[2]- صالح بن عبد العزيزالصقعبي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، مرجع سابق، ص94.

[3]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص461.

[4]- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية. (ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ/1989م)، ص157.

[5]- صالح بن عبد العزيزالصقعبي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، مرجع سابق، ص94.

قال الطبري[1] – رحمه الله –: (فإن قال قائل وكيف يقوم بالشّهادة على نفسه الشَّاهد بالقِسط وهل يشهد الشَّاهد على نفسه؟ قيل: نعم، وذلك أن يكون عليه حق لغيره فيُقِرُّ له به، فذلك قيام منه له بالشّهادة على نفسه).[2]

وأمَّا إن كان حقاً لله تعالى؛ وهو الذي يسقط بالشبهة كحدِّ الزنا والسرقة والشرب، ولم يظهر عليه، لم يجب عليه أن يقرَّ به، بل يُسْتحب أن يكتمه.[3]

– الإخبار:

وهو أن يفشي المرء سرّ من أسراره الخاصة بإرادته، فإمّا أن يكون هذا السِّر في إفشائه ما ينفع النَّاس كأن يُخبر المرء عن سرّ نجاحه في تربية أولاده، أو سرّ نجاحه في بناء شركته وثروته ليقتدوا به، وإما أن يكون في إفشاء هذا السِّر ما يَضُرُّ النَّاس، كمن يفشي ما ستره الله عليه من معاصي وآثام وفجور دون خوف من عقوبة أو مؤاخذة أو حياء من الله سبحانه وتعالى ويُجاهر به،[4] وهذا ما نهى عنه النَّبِي ﷺ في قوله: «كُلُ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا المُجَاهرين، وإنَّ من المُجاهرة أن يَعمل الرَّجل باللَّيل عملاً ثمَّ يصبح وقد ستره الله، فيقول: يا فلان عَمِلت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستُره رَبّه ويُصبح يكشف ستر الله عنه».[5]

2– رضا صاحب السّر بإفشاء سرّه:

قد لا يفشي المرء سرَّه بنفسه ولكنَّه يَرضى إذا قام شخص بذلك ضمناً أو بإذنه صراحة، مثل الأمين على السِّر كالطبيب والمحامي، فهذه المسألة تدخل في باب الوكالة،[6] لأنّ إذنه بإفشائه بمنزلة إذنه للغير في التَّصرف بأمواله بالشراء أو البيع وهو جائز شرعاً،

---

[1]– هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر، ولد سنة 224هـ– في آمل طبرستان، مؤرخ ومفسر وإمام، استوطن بغداد ومات فيها سنة 310هـ، وهو من ثقات المؤرخين، كان مجتهدا في أحكام الدين.(ينظر: الزركلي، الأعلام، ج 6، ص69).

[2]– أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ج5(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ص320.

[3]– محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب. ج23(لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت)، ص235.

[4]– أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص66.

[5]– البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج4، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم: 6069، ص104.

[6]– صالح بن عبد العزيزالصقعبي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، مرجع سابق، ص96.

والقاعدة العامة في الوكالة تقول: " من صَحَت منه مباشرة الشيء، صحَّ توكيله فيه غيره وتوكيله فيه عن غيره ومن لا فلا".[1]

وهنا كما يجوز للشخص أن يُفشي سرَّه بنفسه جاز له أن يأذن لغيره إفشاء أسراره، حيث يُعتبر المُؤَمَّن على السِّر في هذه الحالة وكيلًا لصاحب السِّر في إفشاء أسراره.

ويُشترط في الموكّل (صاحب السِّر) لكي تَصحّ وكالته للوكيل (الأمين على السِّر) أن يكون مالكاً للتَّصرف فيما وُكّل فيه؛ فإن لم يكن مالكا للتَّصرف فلا يصحُّ توكيله: كالمجنون والصبي غير المميز،[2] وأمَّا الشرط الثاني فهو الرضا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء:29]

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة أنَّه لم يشترط في التجارة إلَّا التراضي في كلا الطرفين المتعاقدين عليها، فعُلم من ذلك أن التراضي هو المُبيح للتجارة، فيؤخذ من ذلك أنَّ الرضا أساس في صحة سائر العقود.[3]

ويُستفاد من ذلك أنَّ الرضا وطيب النفس أساس العقود بين النَّاس حتى تكون عقودهم صحيحة لا يعتريها بطلان، فيُشترط إذاً في الإفشاء من صاحب السِّر للأمين أن يكون نابعاً من رضا وطيب نفس لا إكراه فيه.

ويُشترط في الوكيل وهو المأذون له في إفشائه ما يُشترط في المُوكل والشروط المتفق عليها هي: العقل والرضا، أما المختلف فيها فمنها: البلوغ والرشد والإسلام والعدالة وأن يكون الوكيل معيناً.[4]

---

[1]– جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر. ج2(ط:2؛ مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1418هـ/1997م)، ص216.

[2]– أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص67.

[3]– موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المقنع. شمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، الشرح الكبير. علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج11(لا.ط؛ الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1419هـ)، ص6.

[4]– أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص68.

كما يُشترط في السِّر المأذون بإفشائه أن يكون مُلكاً لصاحبه، فلا يصحُّ الإذن إذا كان السِّر لغيره قياساً على شرط الموكَّل فيه في أن يكون مملوكاً للموكِّل أي أن يملك الموكِّل حق التصرف فيه.[1]

ويُشترط في الرضا أن يكون صراحة أو ضمناً، والصراحة إما كتابة أو شفاهة، ويكون الرضا الضمني هو الذي تدل عليه قرينة أو عُرف كاصطحاب المريض أهله أثناء زيارته للطبيب وفحصه بوجودهم، وهذا يدلُّ على رضاه باطلاعهم على حقيقة مرضه ولا حرج على الطبيب إذا خاض فيما وقف عليه من حالته الصحيَّة على مسمع منهم ما دام صاحب الشأن نفسه لم يعترِض على ذلك.[2]

ويجب على الأمين على السِّر أن يلتزم بالوقائع التي كانت محل الرضا فلا يملك التعرض لوقائع أخرى غير تلك التي تمَّ الموافقة عليها في عقد الوكالة كما يجب الالتزام بالوسيلة والغاية والوقت المتفق عليه في نفس الاتفاق.[3]

فإذا وُكِّلت إحدى الشركات المؤتمنة على إفشاء الأسرار الابتكارية وترتّب على الإفشاء بها ضرراً كبيراً للدولة، كأن يستفيد العَدو من هذه الابتكارات فليس الأمين ملزماً في إفشائها؛ لأنَّ إفشاء الوكيل أو الأمين أسرار الغير بعد إذنه إن كان يترتب على إفشائه ضرراً لصاحبه أو يمسُّ النظام العام والأخلاق العامة، فلا يُلزم الأمين بإفشائه.[4]

وذكر العلماء في باب الوكالة أنَّ الوكيل إن وُكِّل في عقد فاسد لم يملك الوكيل هذا العقد لأنَّ الله تعالى لم يأذن فيه لأنَّ المُوكل لا يملكه فالوكيل أولى،[5] والتوكيل في العقد الذي يترتب فيه مفسدة كتوكيل في إفشاء السِّر الذي فيه مفسدة يُعدُّ عقداً فاسداً.[6]

---

[1]– صالح بن عبد العزيز الصقعبي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، مرجع سابق، ص97.

[2]– أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص68.

[3]– صالح بن عبد العزيز الصقعبي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، مرجع سابق، ص98.

[4]– المرجع نفسه.

[5]– موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة ت 620هـ، المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، ج5(ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م)، ص252.

[6]– صالح بن عبد العزيزالصقعبي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، مرجع سابق، ص98.

3- وفاة صاحب السّر.

حرَّمت الشَّريعة الإسلامية إفشاء أسرار النَّاس وأوجبت الحفاظ عليها؛ لأنَّ في حفظها إحترام الإسلام لإنسانية الإنسان، وكما حافظت على هذا المبدأ للإنسان وهو على قيد الحياة، فقد حافظت عليه حتى بعد موته، فعن علي بن أبي طالب [1] ﷺ أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْه وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْل يَوْم وَلَدَتْهُ أُمُه».[2]

قال القرافي[3] في الفروق: (ومن مات من أهل الضلالة ولم يترك شيعة تُعظّمه، ولا كُتباً تُقرأ، ولا سبباً يُخشى منه إفساد لغيره، فينبغي أن يُستر بستر الله تعالى، ولا يُذكر له عيبٌ البتَّة، وحسابه على الله تعالى).[4]

وعليه فإنَّ الإفشاء المتعلق بمساوئ المتوفي مُحرَّم، لأنَّه يُعتبر من السَّب، وقد نَهَت الشَّريعة الإسلامية على سبّ الأموات وحرَّمته لما روي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: « لَا تَسُبُّوا الأَمْوَات، فَإِنَّهُم قَد أَفْضوا إِلَى مَا قَدَمُوا».[5]

لكن الشَّريعة الإسلامية استثنت أموراً يجوز فيها إفشاء الأسرار بعد وفاة صاحب السِّر إذا لم يكن في الإفشاء مَضَرَّة، وقد يُستحبُّ هذا الإفشاء، وذلك فيما إذا كان هذا السِّر فيه تَبْجِيل لِمَنْقَبَة، أو تَخْلِيد لِمَكْرَمَة أو تَزْكِية لصاحب السِّر،[6] ويُستدل على هذا بما رواه علي

---

[1]- هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ولد سنة 23 ق.هـ، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد المبشرين بالجنة، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، ت40هـ.(ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص295).

[2]- محمد بن يزيد بن ماجه ت 275هـ، السنن. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم: 1462، 1430هـ/2009م)، ص447.

[3]- هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي،ولد سنة 626 هـ، من علماء المالكية، مصري المولد والمنشأ والوفاة، ت 684هـ، من مؤلفاته:أنوار البروق في أنواء الفروق، الذخيرة (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص94).

[4]- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، الفروق. ج4، (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ص208.

[5]- البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج4، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم: 6069، ص429.

[6]- عبد اللطيف الهميم، إحترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن. (ط:1؛ عمان: دار عمار، 1425هـ/2004م)، ص313 (بتصرف).

ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « أبو بكر وعمر سَيِّدا كُهُول أَهْل الجنَّة مِنَ الأَوَلِين والآخرين، إلَّا النَّبيين والمُرسلين لا تُخْبرهما يا علي ما دَامَا حيَّين».[1]

ووجه الإستدلال من الحديث أنَّ النَّبي ﷺ قد اشترط عدم الإخبار حال حياتهما فلمَّا ماتا أخبر الإمام علي بذلك، وعنه ﷺ أنَّه قال: « أُذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُم، وَكُفُوا عَن مَسَاوِئهِم».[2]

وقياساً على ما سبق فإنَّ واجب الالتزام بالحفاظ على سرّ المهنة الواقع على عاتق الأمين على السِّر يكون واجباً عليه في حياة صاحب السِّر وكذلك بعد وفاته.

- ثانيا: إفشاء سرّ المهنة للمصلحة العامة.

يكون الإفشاء للمصلحة العامة في خمسة حالات سنتطرق إليها تبعاً.

1- الشَهادة أمام القضاء.

يتعرَّف الأمين على السِّر على كثير من الأسرار المتعلقة بزبائنه مما يُثبِت به حق سواءٌ لله تعالى، أو حق لآدمي مما يجعله محتملاً للشَّهادة وأداء اليمين على السِّر الوظيفي لهذه الشَّهادة التي فيها يتمُّ كشف الكثير من التفصيلات مما يؤدي إلى إفشاء الكثير من الأسرار التي أؤتمن عليها الأمين على السِّر.

والشَّهادة في اصطلاح الفقهاء هي إخبار صادق في مجلس الحُكم بلفظ الشَّهادة لإثبات حق على الغير، وتُسمى البيِّنة لأنَّها تُبيِّن ما في النفس وتكشف الحق فيما أُختلف فيه.[3]

وقد وردت العديد من الأدلة التي تأمر بأداء الشَّهادة ومنها قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ** ﴾ [البقرة: 282]

---

[1]- ابن ماجه، السنن، مرجع سابق، ج1، كتاب السنة، باب في فضائل أصحاب رسول الله، رقم:95، ص71.

[2]- الترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب آخر، رقم: 1019، ص242.

[3]- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص165.

قال ابن كثير[1] – رحمه الله – في تفسير هذه الآية أنَّ معناه إذا دُعي الشَّاهد لأدائها فعليه الإجابة إذا تعيَّنت.[2]

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة: 283]

قال الطبري – رحمه الله – في تفسيرها بمعنى أنَّه لا يحلُّ لأحد أن يَكْتم شهادة هي عنده وإن كانت على نفسه والوالدين ومن يكتمها فقد ارتكب إثماً عظيما.[3]

قال العيني[4] – رحمه الله –: إنَّ السِّتر والكتمان في حق آدمي إنَّما يحرَّم لخوف فوت حق المدعي المحتاج إلى إحياء حقه من الأموال وغيرها، وأمَّا في الحدود فهي حق لله تعالى؛ والله تعالى موصوف بالعطاء والكرم وليس فيه خوف فوت، فجاز أن يختار الشَّاهد جانب الستر.[5]

وعليه فإن الشَّهادة إذا تعلقت بحق آدمي فالظاهر فرضية الأداء في حق صاحبها، لأنَّ الموجب للأداء عند الطلب هو إحياء الحق،[6] حيث قال النَّبي ﷺ: « أَلَا أُخْبِرُكُم بِخَير الشُّهَداء! الذي يَأْتِي بِشَهَادَتِه قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».[7]

وإذا تعلقت الشَّهادة بحدٍّ من حدود الله تعالى فللشَّاهد أن يستر وله أن يشهد وذلك لأنَّه بين حسنيين حَسَنَة السِّتر وعدم الهتك وحَسَنَة إقامة الحدِّ، والسِّتر أفضل.[8] وقد أستدل

---

[1]– هو: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير بن ضوء الدمشقي، الإمام المحدث الحافظ ذو الفضائل عماد الدين، ولد سنة 700هـ، ت774هـ، من مؤلفاته: التفسير، التاريخ (ينظر: جلال الدين السيوطي، طبقات الحفاظ. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م، ص533).

[2]– ابن كثير، مختصر تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج1، ص254.

[3]– الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج3، ص141.

[4]– هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي، ولد سنة 762هـ أصله من حلب، كان إمام وعالما علامة عارفا بالصرف والعربية وغيرها، تقلد عدّة وظائف دينية كتدريس الفقه والحديث، ت 855هـ،من مؤلفاته: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ينظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. ج10، ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1412هـ/1992م، ص131).

[5]– بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية على شرح الهداية. ج8(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1401هـ)، ص122.

[6]– عبد اللطيف الهميم، إحترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، مرجع سابق، ص311.(بتصرف)

[7]– مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، رقم:1719، ص1344.

[8]– عبد اللطيف الهميم، إحترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، مرجع سابق، ص312.

على ذلك بما روي أنَّ رجلًا يقال له هزال[1] جاء يشكو إلى النَّبي ﷺرجلًا بالزنا وذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [النور: 04] فقال له رسول الله ﷺ: « لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْراً لَكَ».[2]

يتضح من ذلك أنَّ الشَّهادة في الحدود الخالصة لله تعالى حُكمها جائز حتى في حال الاستدعاء للشَّهادة وعليه فإنَّ إفشاء سرِّ المهنة فيها جائز، ولكن يبقى السِّتر أولى، فالشَّاهد في الشَّريعة الإسلامية لا يُسأل عن الأسرار التي أفشاها عند أداء الشَّهادة لأنَّ إفشائها مشروع.[3]

ومما يمكن استخلاصه أنَّ كتمان الشَّهادة إذا أدَّى إلى تأثير على سير العدالة في قضية معينة بما يضيع حقا أو يثبت باطلًا ففي هذه الحالة على صاحب الشَّهادة أن يؤديها إذا ما تمَّ استدعائه لأدائها حتى ولو كانت هذه الشَّهادة تتضمن سراً مهنياً وحاملها أميناً على سرّ مهني فهو ملزم بأدائها، أمَّا في حالة وجود من يؤدي هذه الشَّهادة من غير الأمين على سر المهنة فهنا تُعتبر فرض كفاية في حق الأمين وهو ليس مُطالب بأدائها ولو استدعي لها، وكذلك إذا رُجِّحت مصلحة الشَّهادة قُدِّمت على مصلحة كتمان سرّ المهنة والعكس صحيح.

2- التبليغ عن الجرائم.

قد يطَّلع الأمين على السِّر المهني أثناء تأدية وظيفته على جريمة معينة كأن يخبر شخص محاميه عن جريمة وقعت فعلًا أو يُدعى طبيب للكشف على مريض فاكتشف أنَّه مات مسموماً ففي هذه الحالة هل يجب على الأمين الإفشاء وإخبار القضاء بذلك في كل الجرائم سواء كانت عقوبات هذه الجرائم حقاً لله أو للعبد أم أنَّه مطالب بكتمانها على اعتبار أنَّها سرٌّ مهني؟.

---

[1]- هو: هزال بن يزيد بن ذباب بن كليب بن عامر بن جذيمة بن مازن، روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قصة ماعز الأسلمي.(أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني، تهذيب التهذيب، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، ج4،لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، لا.ت)، ص266.

[2]- أبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب الستر على أهل الحدود، رقم:4377، ص785.

[3]- أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص73.

إذا تمَّ قياس ما سبق ذكره في شهادة الأمين على سرِّ المهنة أمام القضاء؛ فإنَّه إذا ارتكب مَعصية مرة أو مرات عدَّة وكانت مُتعلقة بحق من حقوق الله تعالى لا حق فيها لآدمي وكان في إقدامه على فِعل المعصية مستتراً عن أعين النَّاس ومتندِّماً على ما وقع منه من مخالفة لأمر الله تعالى، فإذا إطلع الطبيب من مريضه على شيء من ذلك وكان مطمئناً إلى توبته أو متوقعاً منه ذلك فإنَّ الأولى والأفضل أن يسبل ثوب الستر.[1]

يقول الحافظ أبو بكر بن العربي[2] – رحمه الله – من اطلع على رَجُل في فِعل يُوجب الحدَّ اُسْتُحب له أن يَستر عليه، ولا يفضحه إبقاءً على الفاعل وعلى القائل، أمَّا الفاعل فلعلَّه إذا وُعظ لم يزد، وألَّا تشيع عليه الفاحشة، وأمَّا القائل فعلى نفسه أبقى لأنَّه إن ذكر ذلك توجه إليه الحدّ إن كان قذفاً، والأدب إن كان من سائر المعاصي.[3]

وإذا كانت الجريمة مما يتعلّق بحق الآدمي فإنَّه يجب الإبلاغ عنها، لأنَّ السِّتر عليها إضرارٌ بحق لآدمي، مثال ذلك: أن يكشف الطبيب أثناء فحصه للمريض أنَّه مات مسموماً، فإذا آثر الطبيب الكتمان والسِّتر فإنَّه بذلك يُضَيِّع حق المقتول غدراً، وحق أولياء الدَّم في القصاص.[4]

وفي حالة ما إذا كان مُرتكب المعصية أو الجريمة المتعلقة بحق من حقوق الله تعالى ممن اشتهر بفِسقه وعِصيانه وتكرَّر نُصحه وزَجْره عن معصيته، ولم يتَّعظ بذلك حتى خِيف عليه من التمادي والزيادة في المعصية، فإنَّ الإبلاغ عنه في هذه الحالة يُعدُّ واجباً شرعياً.[5]

كذلك ينبغي للأمين على سرّ المهنة الإبلاغ عن الفارين من وليِّ الأمر من مرتكبي الجرائم، الذين يُخشى من تَركهم حصول الضَّرر العام، فإذا لجأ إلى الطبيب مريض لعلاجه،

---

[1]– أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص74.

[2]– هو: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور، ولد سنة 468هـ، من مؤلفاته: عارضة الأحوذي، ت543هـ (ينظر: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ج4، لا.ط؛ بيروت: دار صادر، 1972م، ص296).

[3]– أبو بكر بن العربي المعافري، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. ج6(لا.ط؛ دار الكتب العلمية: بيروت، د.ت)، ص198.

[4]– عبد الله بن محمد بن مفلح المقدوسي، الآداب الشرعية. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، ج1(ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1999م)، ص251.

[5]– المرجع نفسه.

وعلم الطبيب أنَّ هذا المريض مطلوب من قِبَل وليِّ الأمر، ففي هذه الحالة يَجِب على الطبيب الإبلاغ عنه وأن يعالجه بالقدر الذي تَنْدفع به الخطورة عنه ولا يتمكن من الهرب، وإلَّا كان ضامناً لهذا المريض الفَار من العدالة لتَسَبُبِه في فِراره.[1]

3- الجباية في الزكاة.

فرض الإسلام الزكاة وذلك تطهيراً للمجتمع وتزكية له، حيث فرض الشَّارع الحكيم على أموال الأغنياء من المسلمين نسبة معينة تُدفع لمستحقي الزكاة تحقيقاً للتكافل الإجتماعي بين النَّاس.

والشَّريعة الإسلامية كما أقرَّت بحُرمة الحياة الخاصة للإنسان وأسراره الخاصة أقرَّت أيضاً بوجوب المحافظة على المصلحة العامة للمجتمع، وتُعدُّ هذه المصلحة مقدمَة على المصالح الخاصة للفرد، فللإنسان أن يكتُم أسراره الخاصة، ومنها أمواله من عيون الآخرين ومعرفتهم، ومع ذلك استُثني من هذا حقه في كتمان أمواله لصاحب المال باستخدام أسلوب الإقرار المباشر من قبل المُكلف نفسه لمعرفة وعاء الزكاة مع اقتراض النِّية الحسنة لدى المكلف وشعوره بالمسؤولية التضامنية في تحمل الأعباء،ومراقبة إدارة الزكاة لهذه القرارات ومناقشتها ومطالبتها المنتظمة للمكلفين أنفسهم بدفع الزكاة،[2] فعن جرير بن عبد الله[3] ﷺ أنَّه قال: جاء أُناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنَّ أُناساً من المصدّقين يأتوننا فيظلموننا، قال: فقال رسول الله ﷺ: « ارْضُوا مُصدّقيكم».[4]

وروى أبو هريرة ﷺ أنَّه قال: (إنّ حقاً على النَّاس إذا قَدِمَ عليهم المُصَّدق أن يُرَحِبوا به، ويُخبروه بأموالهم كلها، ولا يُخْفوا عنه شيئاً فإن عَدل فسبيل ذلك، وإن كان غير ذلك واعتدى لم يَضُرَّ إلّا نفسه وسيخلف الله لهم).[5]

---

[1]- أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص74-75.

[2]- صالح بن عبد العزيز الصقعبي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، مرجع سابق، ص90-91.

[3]- هو: ابن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن حُشم بن عوف، الأمير النبيل الجميل، أبو عمرو وقيل: أبو عبد الله، البجلي القسري، من أعيان الصحابة، ت54هـ (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج2، ص530).

[4]- مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، رقم:989، ص685.

[5]- أبو عبيد بن القاسم سلام، الأموال. تحقيق: محمد عمارة، (ط:1؛ بيروت: دار الشروق، 1409هـ/1989م)، ص215.

ويتضح من الأحاديث السابقة أنَّه لوليِّ أمر المسلمين أن يبعث جُباة الزكاة وسُعاتها لجبيِ زكاة الحبوب والثمار، وأن يتركوا لصاحب المال شيئاً من الزكاة لتوزيعها على اقربائه، وأن على صاحب المال كشف ما لديه من أموال ثابتة أو منقولة،[1] أمّا الأموال الظاهرة فليس لصاحب المال الحق في كتمان هذه الأموال عن جُباتها.[2]

4- التصريح بالمواليد والوفيات.

من الأمور المستحبة في الشَّريعة الإسلامية الإعلان عن المواليد، وما يدلُّ على ذلك ما جاء به الإسلام في مشروعية العقيقة؛ والعقيقة هي الشاة التي تُذبح عند حلق شعر المولود،[3] وهي ذبائح القرب والعبادة، وهي شكر الله تعالى على نعمة تجدُّد الولد؛ من ذكر أو أنثى.[4]

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ العقيقة سُنَّة مؤكدة،[5]

واستدلوا على ذلك بحديث عمرو بن شعيب[6] عن أبيه عن جده أنَّ النَّبي ﷺ قال: « مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَد فَأَحَبَّ أَن يُنسك عنه فلينسك؛ عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».[7]

وإذا ثبت أنَّ العقيقة سُنَّة؛ فإعلان المواليد بالقياس سنَّة أيضاً، لأنَّ العقيقة في حدّ ذاتها تشهير بالمواليد كوليمة النكاح.[8]

---

[1] – صالح بن عبد العزيز الصقعبي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، مرجع سابق، ص92.(بتصرف)

[2]– أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص79.

[3]– الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص910.

[4]– عبد الله البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام. ج7(ط:5؛ مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1423هـ/2003م)، ص100.

[5]– المرجع نفسه، ص99.

[6]– هو: ابن محمد بن صاحب رسول الله صل الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام المحدث أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي فقيه أهل الطائف ومحدثهم، أمه حبيبة بنت مُرَّة الجمحية، ت118هـ (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. ج5، ص165).

[7]– أبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، رقم: 2842، ص504.

[8]– صالح بن عبد العزيز الصقعبي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، مرجع سابق، ص89.

أمَّا بالنسبة لإعلان الوفيات فإنَّه لا خلاف بين العلماء في جواز إعلام أهل الميِّت وأقربائه وغيرهم بموته حتى يكون لهم أجر المشاركة في تجهيزه، وقد استدل على ذلك بما رواه أنس بن مالك[1] ﷺ: «أنَّ النَّبي ﷺ نَعَى جَعفراً وزَيداً قَبْل أَن يَجِيءَ خَبَرُهم، وعَيْنَاهُ تَذْرِفَان».[2]

وعن ابن عباس ﷺ قال: (مات إنسان كان رسول الله ﷺ يَعُودُه، فمات بالليل، فدفنوه ليلًا. فلمَّا أصبح أخبروه فقال: مَا مَنَعَكُم أَنْ تُعْلِمُونِي؟ قالوا: كان الليل فَكَرِهْنَا – وكانت ظُلمة – أن نَشُقَّ عَليك. فَأَتَى قَبْرَه فَصَلَّى عليه).[3]

نستنتج مما سبق أنَّ الإعلان عن المواليد والوفيات من الأمور المستحبة شرعاً لأنَّ في إقرارها تحقيق لمصالح معتبرة فالتبليغ عن المواليد يحقق إثبات النسب وكذا معرفة عدد المواليد، وكذلك في التبليغ عن حالات الوفيات مصلحة تتحقق في تطبيق أحكام المواريث وتحقيق العدالة بمعرفة سبب الوفاة منعاً لانتشار جرائم القتل، ولذلك نجد أنَّ الجهات المختصة في الدولة تلزم الأطباء والمستشفيات بالإبلاغ عن حالات الولادة والوفاة واعتباره من الإفشاء المباح والمشروع.

5- التبليغ عن الأمراض المعدية.

روى أسامة بن زيد عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها».[4]

وقد رجع عمر بن الخطاب ﷺ لما خرج إلى الشام وعلم أنَّ الوباء قد وقع بها، فحمد الله وانصرف وقال: (نفر من قدر الله إلى قدر الله).[5]

---

[1]- هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري أبو حمزة، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أصحاب بيعة الشجرة، روى عن النبي صل الله عليه وسلم ، وعن الصحابة، ت93هـ، (ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت748هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج3، ط:2؛بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402هـ/1982م، ص395).

[2]- البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج2، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، رقم:3630، ص536.

[3]- المرجع نفسه، ج1، كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة، رقم:1247، ص386.

[4]- المرجع نفسه، ج4، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم:5727، ص41.

[5]- المرجع نفسه، رقم:5729.

وفي هاته الأحاديث دليل على الحَجر الصِّحي؛ حيث يُمنع على من كان في أرض بها وباء الخروج منها وذلك منعاً لإنتشاره، وكذلك يُمنع على من كان خارج هذه الأرض من الدخول إليها وذلك منعاً للعدوى التي يمكن أن تصيبهم.

والشَّريعة الإسلامية حثَّت على التبليغ عن الأمراض المعدية وأنَّه يجب على الأطباء أن يُعلموا مرضاهم بنوع مرضهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن يعلموا الجهات المختصة في الدولة عن الأمراض المعدية وذلك للتقليل منها والحدّ من تفشّيها وانتشارها وفي هذه الحالة يكون الطبيب قد أدَّى حق الله تعالى، وذلك على اعتبار أنَّه أمين على سرِّ مريضه من ناحية ومن ناحية أخرى هو أمين كذلك على الصحة العامة.

الفرع الثاني: حالات إباحة إفشاء سرّ المهنة في القانون الجزائري.

تقسَّم الحالات التي يجوز فيها إفشاء سرّ المهنة في القانون الجزائري إلى قسمين؛ حالات يجوز فيها للأمين إفشاء سر المهنة، وحالات أخرى وجوبية توجب على الأمين إفشاء السر، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا الفرع.

أولا: حالات الإفشاء الجوازي.

يجوز إفشاء السِّر المهني من طرف الأمين عليه وذلك في حالات ثلاثة: حالة الضرورة، والدفاع أمام المحاكم، ورضا صاحب السر.

1- حالة الضرورة.

حالة الضرورة هي وجود شخص في ظروف لا يستطيع فيها المحافظة على مصالحه القانونية أو مصالح غيره إلَّا أن يرتكب سلوك مجرّم، فيكون مع ذلك فعله مبرراً،[1] وعلى أيّ حال فإنَّ جوهر فكرة الضرورة في الفقه القانوني يقوم على ركنين:

[1]- هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص119.

– أحدهما موضوعي: يتمثل في وجود فعل، أو مجموعة أفعال تُشكل خطراً يُهدد مصلحة جوهرية محل اعتبار قانوني، وبحيث لا يكون لإرادة المصلحة المهددة دخل في وجود هذا الفعل أو تلك الأفعال.

– والآخر ركن شخصي: يتمثل في رد الفعل إزاء الفعل السابق الإشارة إليه في الركن الأول.[1]

واختلف الفقه والقضاء حول حالة الضرورة كمبرر لكشف السِّر المهني، فمِنهم من أنكرها ورفضها ومنهم من أيَّدها وأخذ بها.

فذهب رأي بعض الفقهاء إلى أنَّه لا يجوز إفشاء السِّر أياً كانت النتائج المترتبة عليه ذلك أن نص المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي القديم جاء مطلقاً ولا يجوز للأمين على السر مخالفته، واستندوا في ذلك إلى أنَّه إذا سمح للأمين على السِّر أن يخالف أوامر القانون اتباعاً لصوت ضميره، فإنَّ هناك البعض من ذوي القصد السيء سوف يفشي السِّر لغرض ما في نفسه، وكذلك ما يترتب على هذا الإفشاء من تعريض الأمين على السِّر (كالطبيب مثلا) إلى الدعاوى التي ترفع ضده من الشبان الذين يَحُول الإفشاء بينهم وبين الزواج.

بينما ذهب رأي آخر إلى إباحة إفشاء السِّر اعتماداً على حالة الضرورة، واستندوا في ذلك إلى أنَّ القانون جرَّم الإفشاء إذا تمَّ بدون مبرر مشروع، حيث نصَّ القانون على واجب الكتمان في حالة عدم وجود مُسوغ قانوني يُبيح الإفشاء.[2]

وعليه فإنَّ صاحب الحق الذي يحيق به الخطر ويتهدّده، يجدُ نفسه في وضعٍ يتعيَّن معه أن يخرق القانون لكي يحمي ذلك الحق أو أن يهدد ذلك الحق – إذا ارتأى – لكي يحافظ على النص، وصاحب الحق في رد فعله يقوم بعملية موازنة بين أيُّ الأمرين أولى بالرعاية: مصلحته المهددة بالخطر، أو النَّص القانوني المهدّد بالمخالفة، وهنا يتضح أنَّ

[1]– عادل جبري محمد حبيب، مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالسر المهني أو الوظيفي، مرجع سابق، ص244.

[2]– أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص147.

الشخص في حالة الضرورة يكون أمام نوع من الإختبار، حقاً هو إختيار قاس ولكنه اختيار على كل حال.[1]

إلَّا أنَّ حالة الضرورة وإن كانت معقولة في مضمونها فإنَّه لا يمكن الأخذ بها لسببين:

- **الأول:** أنَّ حالة الضرورة في القانون الفرنسي تُعدُّ مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية.

- **الثاني:** أنَّ من الشروط الواجب توافرها في حالة الضرورة أن يكون الخطر حالًا وجسيماً.[2]

ولذلك ذهب الفقه إلى الأخذ بمعيار آخر وهو رجحان المصلحة في إفشاء السِّر؛ ومضمون هذا المعيار هو أنَّه إذا كانت المصلحة في إفشاء السِّر تُرجَّح على المصلحة في الكتمان فيكون الإفشاء مباحاً، واستندوا في ذلك إلى توافر علَّة المشروعية.[3]

وتتمُّ المصلحة في رجحان الإفشاء في ثلاث شروط:

1- وجود خطر يُهدد الجاني نفسه أو غيره، وأن يكون هذا الخطر جسيماً يُحدث ضرراً لا يمكن جبره.

2- أن يكون هذا الخطر حالًا وليس لإرادة الجاني دخل في حلوله.

3- أن لا يكون في قدرة الجاني منع هذا الخطر بوسيلة أخرى.[4]

وبالنسبة للمشرِّع الجزائري نجدُه قد اهتدى إلى حلٍّ لمثل هذا المشكل؛ فبالنسبة للطبيب مثلا نصَّ في المادة 51 من مدونة أخلاقيات الطب على أنَّه: (يمكن إخفاء تشخيص مرض خطير عن المريض لأسباب مشروعة يقدرها الطبيب).[5]

يتضح من نصّ المادة أنَّ المشرِّع قد جرَّم الإفشاء إذا كان بدون مبرر مشروع، وفيما عدا ذلك فقد توجد ظروف تُحتِّم على الطبيب إفشاء السِّر؛ بحيث تصبح الضرورة معياراً

---

[1]- عادل جبري محمد حبيب، مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالسر المهني أو الوظيفي، مرجع سابق، ص244. (بتصرف)

[2]- صالح بن عبد العزيز الصقعبي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، مرجع سابق، ص108.

[3]- المرجع نفسه، ص89.

[4]- أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص148.

[5]- المادة (51) من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يونيو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

فاصلًا بين الإفشاء والكتمان، وإضافة إلى ذلك نصَّت المادة 54 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنَّ الطبيب ملزم بإعلام المصالح الصحية بأيِّ مرض مُعدٍ شخَّصه وإلَّا سُلِّطت عليه عقوبات جنائية.[1]

2- كشف الأمين للسّر دفاعاً عن نفسه أمام المحاكم.

يحقُّ لأيِّ شخص أن يدافع عن نفسه أمام المحاكم بأية وسيلة مشروعة تدفع عنه التُهمة المنسوبة إليه، والأمين على السِّر قد يتعرض عند حفظه له إلى الإتهام بالتقصير أو الخطأ في أداء واجبه من قبل صاحب السِّر، ففي هاته الحالة هل يحق للأمين لإثبات برائته أو المطالبة بأتعابه الخروج عن إلتزامه بالسِّر المهني وذلك دفاعاً عن نفسه؟

ذهب جانب من الفقه في فرنسا إلى أنَّه يحقُّ للأمين على السِّر التقدُّم برفع دعوى إلى القضاء للمطالبة بأتعابه قبل صاحب السِّر، ولكنَّه لا يملك أن يتخذ ذلك ذريعة لإفشاء السِّر، باعتبار أنَّ التزامه بسرِّ المهنة يَعْلُو على مصلحته المالية، فلا يجوز للأمين أن يفشي التفاصيل الخاصة بزبون له في دعوى يطالبه فيها بأتعابه، وإلا كان مسؤولًا عن هذا الافشاء، وإنّما أن يقتصر على التلميح فقط.[2]

أمَّا إذا أُتُّهِم الأمين على السِّر من طرف صاحب السِّر، بأنَّه ارتكب خطأ مهنياً، فإنَّه يحقُّ للأمين الكشف عن الوقائع السِّرية التي من شأنها أن تثبت براءته وذلك لأنَّ حق الدفاع من الحقوق المضمونة دستورياً، والذي لا يمكن التضحية به من أجل المحافظة على السِّر المهني،[3] وهذا ما جاء به نصُّ المادة 33 من الدستور الجزائري: (الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية من الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون).[4]

وعليه يسقط واجب الكتمان المُلقى على عاتق الأمين أمام حقه في الدفاع، ويَحل من إلتزامه بالمحافظة على السِّر في حالة اتهامه بارتكاب خطأ مهني،[5] وكمثال على ذلك

---

[1]- نبيلة غضبان، المسؤولية الجنائية للطبيب، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2009م، ص127.

[2]- أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص148.

[3]- هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص123.(بتصرف)

[4]- المادة(33) من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤوخ في 26 رجب عام ه1417 الموافق 7 ديسمبر 1996م المتضمن نص تعديل الدستور الجزائري.

[5]- طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، مرجع سابق، ص177. (بتصرف)

القائمون على إجراءات التحري والتحقيق كقاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية هم ملزمون بالمحافظة على سريَّة هذه الاجراءات، ولكن ذلك لا يمنع من إفشائها إذا تعلق الأمر بحالة الدفاع، وهذا ما نصَّت عليه المادة 1/11 من ق.إ.ج.ج:(تكون إجراءات التحري والتحقيق سرِّية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع).[1]

إلّا أنّ فريقاً آخر من الفقهاء يُنكر على الأمين الحق في إفشاء السِّر والدفاع عن نفسه، والاكتفاء بالدفع بإلتزامه لدرء المسؤولية كما أنَّ له أن يستند إلى هذا الإلتزام للمطالبة بالتعويض.[2]

وعلى الرغم من إعطاء هذا الحق للأمين على السِّر لإثبات براءته، لا بد من مراعاة عدَّة أمور:

– أن يكون كشف الوقائع السرية في الحدود التي يستطيع أن يثبت بها براءته.

– أن يكون كشف السِّر أمام القضاء، فلا يحق له الكشف عن السِّر بغير ذلك كأن ينشره في الصحف.

– أن يكون صاحب السِّر نفسه طرفاً في الدعوى.[3]

3– رضا صاحب السِّر.

يقصد بالرضا – كسبب للإباحة – الإذن الصادر عن أحد أشخاص القانون الخاص بإرادته الحرة، غير المشوب بعيب من عيوب الإرادة إلى الغير بارتكاب فعل يقع به اعتداء على نفسه أو على حق شخصي أو مالي له، وهو يدرك ما سوف يترتب على هذا الفعل من ضرر وأذى،[4] وقد اختلفت الآراء الفقهية بشأن رضا صاحب السِّر ومدى اعتباره سبباً للإفشاء على رأيين:

---

[1]– المادة (1/11) من الأمر رقم 95–10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415هـ الموافق 25 فبراير سنة 1995م المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]– هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص123.

[3]– المرجع نفسه، ص124.

[4]– عادل جبري محمد حبيب، مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالسر المهني أو الوظيفي، مرجع سابق، ص234.

– **الرأي الأول:** ذهب أصحاب هذا الرأي إلى جواز إفشاء السِّر من الأمين عليه للمعلومات التي حصل عليها كسبب للإباحة أثناء مزاولته المهنة مشروطاً بموافقة صاحب السِّر، فتصريح صاحب السِّر بإفشائه يرفع عن الأمين واجب الكتمان ويسمح له بإعلان السِّر.[1]

وعليه إذا رضي صاحب السِّر بنَشرِه وإفشائه وصرَّح لمن أؤتمن على هذا السِّر بالإفشاء فلا جريمة على من أفشى السِّر، لتنازل صاحبه عن سرِّه وعن كتمانه، فلصاحب هذا السِّر المصلحة الأولى في الكتمان، وما دام في مقدوره أن يذيعه فلَهُ أن يرفع عنه صفة الخطر.[2]

ويُشترط في الرضا الذي ينتج أثره في إباحة الإفشاء أن يكون صادراً عن إرادة مُدرِكة وحرة؛ فلا قيمة للرضا الصادر من مجنون أو من صغير غير مميز وإنَّما يتعيَّن أن يصدر الرضا في هذه الحالة ممن له ولاية النفس عليهما، ولا تكفي ولاية المال،[3] أي أن يكون صادراً من صاحب السِّر نفسه، أو من وليِّ النفس إذا كان قاصراً فإذا تعددوا من أسرُّوا بالواقعة، وكانت لا تقبل التجزئة فإنَّه يتعيَّن أن تتمَّ موافقتهم على الإفشاء؛ فرِضا أحدهم لا أثر له، كما أنَّ الرضا حق شخصي لصاحب السِّر فلا يُعتدُّ بغيره ولو كان زوجاً له، أو وكيلًا آخر عنه إلَّا إذا كان توكيلًا خاصاً،[4] وكذلك يجب أن يكون هذا الرضا سابقاً لواقعة الإفضاء، أو معاصراً لها على أقل تقدير، فإذا كان الرضا لاحقاً، فالأصل أنَّه لا قيمة له، إلا إذا تقرَّرت له تلك القِيمة استثناءاً بنصٍّ خاص، فالقاعدة أنَّ الرضا اللاحق لا يُعدُّ مؤثراً في قيام المسؤولية.[5]

---

[1]– نبيلة غضبان، المسؤولية الجنائية للطبيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009م، ص127.(بتصرف)

[2]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري"القسم الخاص". (ط:2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990م)، ص113.

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاصن مرجع سابق، ص871.

[4]– أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص151.

[5]– عادل جبري محمد حبيب، مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالسر المهني أو الوظيفي، مرجع سابق، ص241.

ويُشترط كذلك في الرضا أن يكون معبراً بمعنى أنَّه لا يشترط فيه شكل معين، فقد يكون صريحاً وذلك إذا كانت العبارات الصادرة عن صاحب السِّر تدل صراحة وبصفة مباشرة بما لا يدع مجالًا للشك على قبوله، ويجب أن تكون واضحة في التعبير عن الإرادة الحقيقية، وقد يكون الرضا ضمنياً ويستدل عليه من وقائع معينة،[1] كما أنَّه يصح أن يكون كتابة أو شفهياً وإن كان على صاحب المهنة أو الوظيفة أن يتحوَّط قبل الإفضاء بتطلب ما يثبت رضا صاحب السِّر كتابة.[2]

كما يُشترط في الرضا أن يكون صاحب السِّر على بيِّنة وهو يعطي المؤتمن على السِّر تصريحاً بالإفشاء،[3] والتصريح بإذاعة السِّر حق شخصي لصاحب السِّر وحده فقط بمعنى أنَّه لا يحقُّ لغيره ولا ينتقل إلى ورثته بوفاته.[4]

– **الرأي الثاني:** يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنَّ تجريم الإفشاء يعدُّ من المسائل المتعلقة بالنظام العام فالجريمة تقع على المجتمع، وأن مصدر الإلتزام بالسِّر المهني هو القانون وليس الإتفاق، وبالتالي لا يجوز أن يكون رضا صاحب السِّر بالإفشاء سبب إباحته.[5]

ثانيا: حالات الإفشاء الوجوبي

يكون الإفشاء وجوبياً إذا ألزم القانون صاحب مهنة يلتزم أفرادها بكتمان الأسرار التي يعلمونها عن طريق ممارسة هذه المهنة، بالتبليغ عن بعض هذه الأسرار أو الأفضاء بها إلى جهة معينة تحقيقا لمصلحة خاصة أو عامة، وعليه سنتطرق في هذا العنصر للحالات التي يكون فيها الإفشاء وجوبياً من طرف الأمين على السِّر ولا يعدُّ فعله (الإفشاء) جريمة يعاقب عليها.

---

[1]–عكرية زيوي، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي، مرجع سابق، ص73.

[2]– عادل جبري محمد حبيب، مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالسر المهني أو الوظيفي، مرجع سابق، ص241.

[3]– أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص151.

[4]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، مرجع سابق، ص114.

[5]– هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص127.

1- الإفشاء بمقتضى النص القانوني.

إذا كان الأصل الكتمان فإن الاستثناء هو الإفشاء؛ وذلك في حالة ما إذا رأى المشرِّع أن المصلحة الأجدر بالحماية تقتضي الإفشاء كما في حالات التبليغ عن الجرائم وكذا التبليغ عن الولادات والوفيات، والتبليغ عن الأمراض المعدية.

أ- التبليغ عن الجرائم:

بالرجوع إلى نص المادة 301 من ق.ع.ج نجد أنّ القانون لا يعاقب الأمين على إفشاء السِّر المهني في الحالات التي يلزمه القانون بإفشائها والتصريح بها: (... في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك)،[1] وعليه فإن المشرِّع الجزائري أوجب بالتبليغ عن الجرائم التي تصل إلى علم الأمناء ومن بين هاته الجرائم:

- جريمة الإجهاض:

حيث ألزم القانون الأطباء والصيادلة والقابلات بالإبلاغ عن جريمة الإجهاض التي تصل إلى علمهم، وهذا ما ورد في نص المادة 2/301 من ق.ع.ج: (ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا عنها، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني).[2]

يتضح من نص المادة أن المشرِّع الجزائري أجاز للأمناء على الأسرار التقيد بالكتمان إذا وصل إلى علمهم ارتكاب جريمة إجهاض بينما فرض عليهم الالتزام بالتبليغ عن جريمة إجهاض إذا تمَّ استدعائهم للتبليغ عن هاته الجريمة.

---

[1]- المادة (301) من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 4 فبراير سنة 2014م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]- المادة (2/301) من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 4 فبراير سنة 2014م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

فللطبيب أن يفشي السِّر إذا جاء رَجُل يسترشده في إسقاط حملٍ ويطلب منه المساعدة في ذلك، فمن واجب الطبيب أن يسعى إلى منعه ولو أدى ذلك إلى إفشاء السِّر بالتبليغ عنه إلى الجهة الرسمية، وإذا جرى التبليغ لغير هذه الجهة يعتبر إفشاء للسِّر.[1]

هذا مع الإشارة إلى أن ق. إ.ج.ج فرض في المادة 32 منه على كل موظف عمومي يكتشف أو يعلم بأن هناك جريمة قد ارتكبت أثناء ممارسته لمهامه بأن يبلغ فوراً دون تأخير النيابة وأن يسلّم لها كل المحاضر والأدلة المتعلقة بها، وذلك على الرغم من الإلتزام الذي فرضه عليه القانون بكتمان السر المهني.

- جرائم الفساد:

ألزمت المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل شخص يعلم بحكم مهنته بوقوع جريمة بالإبلاغ عنها إلى السلطات المختصة في الوقت الملائم، وإلا فإنَّه يعاقب على عدم الإبلاغ: (يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم).[2]

وفي بعض الأحيان يرد نص التبليغ في صيغة عامة، مثاله نص المادة 118 من ق.ع.ج يعاقب كل شخص يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولا يبلغ عنها.[3]

ب- التصريح بالولادات والتبليغ عن الوفيات.

- التصريح بالولادات:

أمر قانون الحالة المدنية الجزائري بالتصريح والإبلاغ عن الولادات وذلك بموجب نص المادة 61 والتي تنص على أنَّه: (يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان...).[4]

---

[1]- عبد القادر بومدان، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي، مرجع سابق، ص50.

[2]- المادة (47) من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري. ج2(لا.ط؛ قسنطينة: جامعة منتوري، 2005)، ص43.

[4]- المادة (61) من القانون رقم 14-08 المؤرخ في 9 أوت 2014م المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم.

كما حددت المادة 1/12 من نفس القانون الأشخاص الذين يتعين عليهم التصريح بالولادات، حيث تنص على أنه: (يصرح بولادة الطفل الأب والأم، وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة، وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده).[1]

والإبلاغ عن الولادة إلزامي حتى ولو نزل المولود ميتاً، ولا يجوز للطبيب أو القابلة أو غيرهم أن يبرر عدم تبليغه عن الولادة التي وقعت تحت إشرافه وبمعرفته بكتمان سرِّ المهنة.[2]

يتضح مما سبق أن الإبلاغ عن المواليد هو إلتزام يقع على عاتق الطبيب في حالة ما إذا لم يقم به الأب أو الأم، وإذا كان الطبيب مكلفا بالإبلاغ عن المواليد فإن ذلك يعني بالضرورة أنه لن يسأل عن إخلاله بالتزامه على السِّر الطبي، ولا يعتبر القيام بالتصريح إفشاء للسِّر، مادام المشرِّع الجزائري قد سمح بل ألزم بالإبلاغ عن الولادات.

- التبليغ عن الوفيات:

نصَّت المادة 78 من قانون الحالة المدنية على أنَّه: (لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية ودون نفقة ولا يمكن أن يسلّم الترخيص إلا بعد تقديم شهادة مُعدة من قبل الطبيب أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلَّفه بالتحقيق في الوفاة).[3]

يتضح من هذه المادة أن الطبيب وحده مكلف بإعداد شهادة تثبت وفاة الشخص فهذه الشَّهادة لا تُعَدُّ إفشاءاً للسِّر المهني، كما أن هذه الشَّهادة تثبِت وفاة الشخص فقط وليست شهادة بالدفن، هذه الأخيرة يمنحها ضابط الحالة المدنية، فشهادة الوفاة تثبت ما إذا كانت الوفاة طبيعية أم لا لفتح تحقيق ومعرفة أسباب الوفاة قبل زوال المعالم الحقيقية من الجثة.[4]

---

[1]- المادة (1/12) من القانون رقم 14-08 المؤرخ في 9 أوت 2014م المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم.

[2]- عكرية زيوي، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي، مرجع سابق، ص64.

[3]- المادة (78) من رقم 14-08 المؤرخ في 9 أوت 2014م المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم.

[4]- عبد الرحيم صباح، "المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني". مجلة دفاتر السياسة والقانون، ورقلة: جامعة قاصدي مرباح، ع04، جانفي 2011م، ص184.

وإذا كان الطبيب مكلف بموجب نص قانوني صريح بالإبلاغ عن المواليد والوفيات، فإن ذلك يعني بالضرورة أنه لا يسأل جزائيا عن الإخلال بالالتزام بالحفاظ على السِّر الطبي، بل القانون يوجب عليه الإفشاء.[1]

بالاضافة إلى ذلك يجب أن يقتصر التبليغ على جهة الاختصاص فلا يباح للطبيب إفشاء السِّر إلى غير الجهة المختصة.[2]

ج – التبليغ عن الأمراض المعدية:

أوجب المشرِّع الجزائري على أصحاب المهن الطبية ضرورة التعجيل بإبلاغ السلطات المعنية عن حالات الأمراض المعدية، وهذا طبقا لنص المادة 54 من قانون حماية الصحة وترقيتها: (يجب على أي طبيب أن يعلم فورا المصالح الصحية المعنية مرض معدٍ شخّصه، وإلا سلطت عليه عقوبات إدارية وجزائية).[3]

يتضح من نص المادة أنَّه على كل الأطباء أن يخبروا المصالح والسلطات الصِّحية بكل مرض معدٍ، ولو كان المريض هو الذي أفضى لهم بذلك، أو إذا تمَّ تشخيص هذا المرض من طرفهم ومعاينة وجوده، وفي حالة عدم تبليغهم بذلك للجهات المختصة والمعنية ولو بحجة الحفاظ على السِّر المهني، فإنهم يتعرضون لعقوبات ذات طابع إداري، وأخرى ذات طابع جزائي وفقا لمقتضيات القانون.[4]

ولا شك أن التزام هؤلاء بالإبلاغ هو أمر يفرضه الواجب العام بالحفاظ على المجتمع ووقاية أفراده من مثل تلك الأمراض، ويجب التقيد بشروط ذلك، وأهمها أن يكون الإبلاغ مقصورا على الجهات المختصة فقط، فإذا تعدى ذلك بأن قام المؤتمن على السِّر الطبي بالإبلاغ إلى جهات غير مختصة اعتبر عمله اخلالا بالالتزام بالسِّر المهني.[5]

---

[1]– عبد القادر بومدان، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي، مرجع سابق، ص57.

[2]– المرجع نفسه، ص59.

[3]– المادة (548) من القانون رقم 08–13 المؤرخ في 20 يوليو 2008م المعدل والمتمم للقانون رقم 85–05 المؤرخ في 16 فيفري 1985م المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها.

[4]– محمد رايس، مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني، مرجع سابق، ص265–266.

[5]– عكرية زيوي، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي، مرجع سابق، ص67–68.

2- الإبلاغ لمصلحة العدالة.

يكون إفشاء السِّر المهني وجوبيا لمصلحة العدالة وذلك في حالات عديدة تتمثل في أداء الشّهادة أمام القضاء، وأعمال الخبرة، وكذا تفتيش المنازل والمكاتب.

أ - الإدلاء بالشَّهادة أمام القضاء.

تعتبر الشَّهادة من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي للحكم في الدعوى، ويلزم كل شاهد يُستدعى من قبل السلطة القضائية لمعاونتها في الإثبات بالإدلاء بكافة المعلومات عن المسائل التي يتطلب منها ايضاحها، ونظرا لأهمية الشاهد في الدعوى فقد ألزمه المشرِّع بالحضور لأداء شهادته وهذا طبقا لنص المادة 1/97 من ق.إ.ج.ج: (كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشّهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة)،[1] وأضافت المادة 232 من ذات القانون:(...أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسِّر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون).[2]

وعليه فإن المشرِّع الجزائري يراعي الحالات التي يجب فيها الكتمان وذلك حفاظا على السِّر المهني، ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، حيث نصت المادة 3/182 من ق.ع.ج على تجريم الامتناع عمداً عن الإدلاء بالشّهادة لصالح محبوس أو محكوم عليه في جناية أو جنحة يَعلم هذا الشاهد دليل براءة ذلك المحبوس.[3]

وقد خرجت المادة 301 من ق.ع.ج صراحة عن القاعدة عندما نصت في الشطر الثاني من فقرتها الثانية على أن الأطباء والجراحين والقابلات غير مقيدين بواجب كتمان السِّر المهني إن هم دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض بل هم ملزمون بالإدلاء

---

[1]- المادة (1/97) من الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415هـ-الموافق 25 فبراير سنة 1995م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- المادة (232) من الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415هـ الموافق 25 فبراير سنة 1995م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]- شيراز جاري، مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني، مرجع سابق، ص73.

بشهادتهم[1]: (...فإذا دعوا للمثول أما القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيّد بالسِّر المهني).[2]

ب – أعمال الخبرة.

يقصد بالخبرة استعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها، للتغلب على الصعوبات الفنية والعلمية التي تتعلق بوقائع النزاع وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية، واستخلاص النتائج منها في شكل رأي ملزم.[3]

والخبير هو شخص له من المعلومات والدّراية المتعمِّقة في مسألة من المسائل، نتيجة علومه وخبراته العملية والعلمية، ما يمكّنه من كشف حقيقة واقعة مادية معينة تساعد القاضي في الوصول إلى وجه الحق في الدعوى.[4]

والخبير الذي ينتدب من المحاكم بعمل من أعمال الخبرة إذا أفشى الأسرار التي توصَّل إليها وبلغ بها المحكمة لا يرتكب أي جريمة لأن عمله يعتبر جزءا من عمل المحكمة بوصفه من أعوان القضاء، فإذا وضع في تقريره ما وصل إلى علمه من أسرار بحكم مهنته فلا يرتكب أي خروج على النص القانوني بل العكس هو ملزم بهذا الإفضاء بحكم اليمين التي يؤديها بأن يقوم بعمله بشرف وصدق وأمانة،[5] ويكون هذا الإفضاء مقيد بشرطين:

– أولهما: أن يقدم التقرير للجهة القضائية وحدها.

– ثانيهما: أن يكون عمله داخل الحدود التي رسمتها له تلك الجهة؛ فالخبير ممثل الجهة القضائية وإفضاؤه بالسِّر يكون للقضاء بحكم عمله وليس للغير.[6]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص284.

[2]– المادة (301) من القانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 4 فبراير سنة 2014م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]– عادل جبري محمد حبيب، مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالسر المهني أو الوظيفي، مرجع سابق، ص206.

[4]– حامد بن مساعد السحيمي، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م، ص28.

[5]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري"القسم الخاص"، مرجع سابق، ص113.

[6]– صالح بن عبد العزيز الصقعبي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، مرجع سابق، ص100.

ج – تفتيش المنازل والمكاتب.

نصّت المادة 3/45 من ق.إ.ج.ج على مايلي: (غير أنَّه عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السِّر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السِّر)،[1] وكذا المادة 2/83 من ذات القانون نصَّت على أنَّه: (على قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 47 و 45 ولكن عليه أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع).[2]

يتضح من نص المادتين أن القانون يلزم القائم بعملية التفتيش سواء أكان قاضي تحقيق أو ضابط شرطة قضائية أو غيرهم أن يتخذوا كافة الإجراءات اللازمة إذا هم قاموا بتفتيش مسكن أو مكان أو مكتب يشغله شخص ملزم بكتمان سرِّ المهنة.

بالإضافة إلى ذلك يتبيَّن أنَّه للمحقق، وقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الإطلاع على المستندات المتحصل عليها من عملية التفتيش إذا استدعت ذلك ضرورة التحقيق، غير أنه لا يجوز له إفشاء محتواها للغير ما لم يكن ذلك في إطار التحقيق ولضرورة التحقيق.[3]

---

[1]– المادة (3/45) من الأمر رقم 95–10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415هـ الموافق 25 فبراير سنة 1995م المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]– المادة (1/83) من الأمر رقم 95–10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415هـ الموافق 25 فبراير سنة 1995م المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص286.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية عن إفشاء سر المهنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

1- المبحث الأول: أركان جريمة إفشاء سرّ المهنة

2- المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة إفشاء سر المهنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

إنَّ الحفاظ على الأسرار المهنية كواجب أخلاقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة، فقد تضمنت كافة الشرائع والقوانين واجب الحفاظ على الأسرار وتجريم إفشائها وذلك ليس فقط من أجل حماية صاحب السِّر ومكانته ومركزه وشرفه، بل وأيضا حماية وصيانة لمصلحة المجتمع العامة، وعدم تعريض سُمعة المهن والمراكز السّامية لعدم الثّقة والإحترام، كالطّب والمحاماة وسلك القضاء وغيرها من الوظائف،فإن لم يجد المتّهم محامياً يطمئنُّ إليه ويصارحه بسرّه،أو لم يجد المريض طبيباً يركن إليه ويودعه سرّه،لأدى ذلك إلى المساس بحقوق الإنسان والإضرار بالمجتمع ككل.

ومما سبق سوف نتناول جريمة إفشاء أسرار المهنة من حيث الركن المفتر(صفة المؤتمن على السِّر)، والركن المادي، والركن المعنوي (القصد الجنائي) والعقوبات المقررة لهاته الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وذلك في مبحثين

- المبحث الأول: أركان جريمة إفشاء سرّ المهنة.
- المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة إفشاء سرّ المهنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول: أركان جريمة إفشاء سرّ المهنة.

يتطلّب لقيام جريمة إفشاء سرّ المهنة، توفر ثلاثة أركان وهي الركن المفترض(صفة المؤتمن على السّر)، الركن المادي، والركن المعنوي، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الركن المفترض(صفة المؤتمن على السّر).

يتمثل الركن المفترض في صفة المؤتمن على السّر، حيث أنَّه بغير تحقق هذه الصّفة لا يتمّ عِقاب مرتكب هذه الجريمة، ويرجع السبب في ذلك إلى أنّ الركن المادي لهذه الجريمة هو عبارة عن إخلال بالتزام يقع على شخص بصفته المهنية وهو الالتزام بعدم إفشاء السّر.

ويجب تحقق هذه الصّفة وقت إيداع السّر إلى هذا الشخص بصفته المهنية، وليس وقت إفشاء السّر، بمعنى أنَّه إذا اعتزل الطبيب مهنة الطّب وبعد اعتزاله قام بإفشاء السّر فإنّه يُعاقب على هذه الإفشاء وذلك لأنّه ملزم بالحفاظ على هذا السّر الذي اكتسبه أثناء القيام بعملِه ويجب الحفاظ عليه حتى بعد انتهاء وظيفته، أمّا إذا علِم بالسّر بعد اعتزاله فلا عقاب عليه وذلك لأنّه فقد وظيفته المهنية.[1]

وعليه فإنّ نص المادة 301 من ق.ع.ج يسري على الأشخاص الآتي بيانهم كما جاء في نصها: (...الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم...).[2]

وغرض المشرّع من إضافة هذه العبارة، هو لعدم حصر هذه الجريمة في الفئة المذكورة بالمادة.[3]

---

[1]– أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص119–120.

[2]– قانون رقم 14–01 مؤوخ في 4 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 4 فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]– شيراز جاري، مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني، مرجع سابق، ص70.

نستنتج مما سبق أن السّر المهني يكون عموما سراً وظيفياً، فالمادة301 تقصد أولئك الذين تتطلب وظيفتهم أو مهنتهم ثقة الجمهور بكيفية تجعل القانون يطبع أعمالهم بطابع السريّة والكتمان.[1]

وعليه فتوافر صفة خاصة تتعلق بالشخص الذي يقوم بالإفشاء شرط ضروري لقيام الجريمة بحيث يكون مستودعاً للسّر بناء على مهنته، فالجريمة تقوم على الإخلال بالالتزام الناشئ عن المهنة وما يتفرع عنها من واجبات وضرورة استمرار الثّقة بين صاحب السّر والأمين عليه حتى تمارَس وتؤدى هذه المهنة بشكل سليم.[2]

المطلب الثاني: الركن المادي(الإفشاء).

يتمثل الركن المادي في جريمة إفشاء سرّ المهنة في السلوك الإجرامي والمتمثل في فعل إفشاء السّر إلى الغير من طرف أمين عليه بحكم مهنته، وعليه سنتطرّق في هذا المطلب إلى بيان مفهوم الإفشاء وكذا موضوعه والوسائل التي يتمّ بها هذا الفعل.

أولا: فعل الإفشاء.

1- الإفشاء لغة:

فَشَا: الفاء والشين والحرف المعتلّ كلمة واحدة، وهي ظهور الشّيء، يُقال: فَشَا الشَّيء ظَهَرَ.[3]

جاء في القاموس المحيط: فَشَا خَبَرُهُ وعُرفه وفضله فَشْواً وفُشُواً وفُشيًا: انتشر، وأَفْشَاهُ.[4]

2- الإفشاء اصطلاحا:

الإفشاء في اصطلاح الفقه الإسلامي: هو إظهار خبر الغير ونشره بغير مقتض شرعي.[5]

لم يتعرّض المشرّع الجزائري إلى تعريف فِعل الإفشاء في حين اعتبر هذا الفعل من عناصر الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص277.

[2]- نبيلة غضبان، المسؤولية الجنائية للطبيب، مرجع سابق، ص124-125.

[3]- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج6، مرجع سابق، ص504.

[4]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص1321.

[5]- صالح بن عبد الله بن حميد وآخرون، نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم. ج3(ط:4؛ جدة: دار الرسيلة، لا.ت)، ص 507.

ومن تعريفات الفقه القانوني لفعل الإفشاء أنّه البوح والإفضاء بالسّر وإطلاع الغير عليه سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة.[1]

كما عرّف الإفشاء بأنّه تعمّد من أؤتمن على سرّ من الأسرار أو علِم به، الإفضاء به إلي الغير دون مسوغ قانوني يلزمه بذلك أو يجيزه.[2]

كما يقصد به الإفضاء بواقعة معينة إلى شخص يجهلها بصفة كليّة أو جزئيّة أياً كان قدر المعلومات التي تلقاها، وقد يكون الغير على عِلم سطحي بتلك الواقعة ثم يتحوّل إلى عِلم قطعي فور الإفضاء بها.[3]

ويدخل في عنصر الإفشاء الشّهادة بالخبر أو الواقعة أمام المحاكم أو الإدلاء بها إلى السلطات المختصّة، ولو كان الخبر أو الواقعة مما يتعلّق بجريمة وقعت، ذلك أن المشرّع الجنائي الوضعي يرجح مصلحة كتمان السّر على واجب التبليغ عنه أو الشّهادة به أمام القضاء، إلّا في حالات خاصة أباح فيها الإبلاغ عن السّر أو الشّهادة به أمام القضاء.[4]

ثانيا:موضوع الإفشاء.

يجب أن يكون موضوع الإفشاء الصادر ممن يلزمه القانون بالكتمان واقعة سرّية وهي كل واقعة ينبغي أن تظلّ بعيدة عن عِلم الكافة بحيث ينحصر العِلم بها في شخص أو أشخاص محددين يُحظر عليهم البوح بها، وليس بلازم لاعتبار الواقعة سراً أن ينحصر العِلم بها في شخص واحد أو شخصين، بل قد يعلَم بها عدّة أشخاص ومع ذلك تبقى لها صفة السّر، إذا كان العِلم بها محصوراً في عدد محدّد من الأشخاص تجمعهم رابطة معيّنة، تُبرّر إطلاعهم على السّر، كمجموعة من الأطباء الذين يعالجون نفس المريض ويعلمون بمرضه.[5]

---

[1]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، مرجع سابق، ص111.

[2]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الاشخاص، مرجع سابق، ص157.

[3]– عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات. (لا.ط؛ منشأة المعارف: الإسكندرية، 1991م)، ص386.

[4]– حسين حامد حسان، الهيئات الشرعية بين بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية والسرية المهنية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 5–6 أكتوبر 2003م، البحرين، ص14.

[5]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص851–852.

وبوجه عام، يعدّ سراً كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان في إفشائه حرج لغيره.

كما أنّه يعدّ سراً كل أمر وصل إلى عِلم الأمين ولو لم يُدْلِ به أحدٌ إليه، كما لو وَصل إليه صُدفة أو عن طريق الحدس والتنبؤ أو عن طريق الخِبرة الفنية، وهكذا فالمحامي الذي يدرك من حديث موكله أنّه ارتكب جريمة يكون مكلفاً بالاحتفاظ بهذا السّر ولو لم يفضِ الموكل إليه بهذا صراحة.[1]

وتظل للواقعة صفة السّر بالنسبة لصاحب المهنة، ولو كان يعلَم بها عدد كبير من النّاس علماً غير مؤكد باعتبارها إشاعة تردّد، وكان إفشاء صاحب المهنة لها يضفي عليها صفة التّأكيد، ويحولها من مجرد إشاعة إلى خبر يقيني.[2]

ثالثا:وسائل الإفشاء.

أما عن الوسيلة التي يتمّ بها الإفشاء فلم يقم المشرّع الجزائري كغيره من التشريعات بتحديد وسيلة معينة،حيث يرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود عبرة بالوسيلة المستخدمة وذلك لأنّ إفشاء السّر في جوهره، هو نقل المعلومة التي توصف بالسّرية إلى حالة العلانية وذلك بإطلاع الغير عليها.

ومن أكثر الوسائل التي يتمّ بها الإفشاء هو الإفشاء شفاهة، وذلك من خلال التّحدث بين النّاس عن طريق الحوار أو المناقشة وإلقاء المحاضرات.[3]

وقد يتمّ عن طريق الكتابة التي تتّخذ أشكالًا عديدة، حيث قد تتمُّ من خلال النّشر في الكتب أو المقالات أو عن طريق إعطاء بيان خطي إلى الغير.[4]

ولا يشترط أن يكون الإفشاء بالسّر كاملًا بل يكفي جزء من السّر، كما لا يشترط أن يكون الإفشاء علنياً بل يكفي أن يكون إلى شخص واحد، كالطبيب الذي يفشي لزوجته

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص279–280.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص،مرجع سابق، ص854.

[3]– أيمن بن يوسف معتوق أبو ناصف، مبدأ السرية في الأنظمة العدلية بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1434هـ/2013م، ص100.

[4]– صالح بن عبد العزيز الصقعبي، إفشاء الموظف العام للسر الوطيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، مرجع سابق، ص112.

سراً من مهنته يرتكب الجنحة ولو طلب من الزوجة كتمان السّر، ولا يُباح الإفشاء ولو من أمين إلى أمين.[1]

وعليه فالعلنية ليست شرطاً لقيام الجريمة، فالجريمة تقوم حتى ولو تمَّ كشف المعلومات والمعطيات لشخص واحد، كما تكون قائمة أيضا حتى ولو لم يتمّ إذاعة السّر كاملًا وإنَّما جزء منه فقط متى احتوى على عناصر واضحة.[2]

أما عن صور الإفشاء فقط يكون الإفشاء صريحاً أو ضمنياً، ويكون صريحاً إذا صدر من الأمين بصورة واضحة أو مفصّلة أو ضمنياً من خلال الإشارة أو التلميح، ومن صور الإفشاء ما يقع في حالة إهمال الأمين بعدم وضع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على السّر، كأن يشاهد الأمين على السّر شخص يحاول الإطلاع على أوراق دوَّن بها أسرار عملائه دون أن يقوم بما هو ملزم به في الحفاظ على هذه الأوراق ومنع الغير من الإطلاع عليها.[3]

واستقر الفقه القانوني على أن تكرار الإفضاء أو الإفشاء بالسّر لا ينزع عنه صفة السّرية، بل يظلّ الإفضاء بالسّر معاقباً عليه مهما تكرر.[4]

رابعا:أن يكون المفشى سرا مهنيا.

إفشاء السّر لا يعدُّ جريمة إلّا إذا كان الإفشاء من شخص مؤتمن عليه بحُكم مهنته أو صناعته أو وظيفته، فالقوانين الوضعية خلافا للشريعة الإسلامية، لا توجب كتمان كل سرّ، ولا تعاقب على إفشاء كل الأسرار، بل تخص سرّ المهنة بالتّجريم، وتخضع أشخاصا بصفاتهم لهذا التجريم، وذلك بخلاف الشّريعة الإسلامية التي توجب الحفاظ على كل ما يعدُّ سراً يترتب على كتمانه تحقيق مصلحة وعلى إفشائه وقوع مفسدة شرعية بصرف النظر عن نوع السّر أو صاحبه أو الأمين عليه، وذلك وفق ضوابط حددتها

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص280.

[2]– ليلى بوساعة، السرية في البنوك، مرجع سابق، ص252.

[3]– أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص117.

[4]– صالح بن عبد العزيز الصقعبي،إفشاء الموظف العام للسر الوطيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، مرجع سابق، ص117.

الشّريعة تجمعها نظرية المصلحة وأصل المحافظة على مقاصد الشّريعة ومبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد الشّرعية.[1]

وعليه حتّى تقوم جريمة إفشاء الأسرار، يجب أن تكون للواقعة موضوع السّر صِلة بالمهنة أو الوظيفة التي يباشرها من قام بالإفشاء، حتى يصدق على هذه الواقعة أنها من أسرار المهنة أو الوظيفة.[2]

وأخيرا لا يشترط لقيام الجريمة أن يكون الإفشاء قد ألحق ضرراً بمصالح صاحب السّر، وأن يكون من شأن الإفشاء إلحاق ضرر به.[3]

الشروع في الإفشاء:

الشّروع في الإفشاء متصور ولكنه غير معاقب عليه، ومثاله أن يمكّن الطبيب لشخص من الدخول إلى الغرفة التي يحفظ فيها أسرار مرضاه ويسمح له بالإطلاع عليها وكذلك الحكم إذا كان المتّهم يعتقد أن المجني عليه لم يصرّح لذلك الشخص بالإطلاع على سرّه، والحقيقة أنّه كان قد صرّح له بذلك.[4]

المطلب الثالث: الركن المعنوي(القصد الجنائي).

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية على نشاط يعتبر جريمة من الناحية القانونية، أن يأتي الفاعل نشاطاً مادياً بل لا بدّ من توافر الركن المعنوي أو ما يطلق عليه القصد الجنائي.

وعليه تعدّ جريمة إفشاء السّر المهني من الجرائم العمدية، ومن ثمّ يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد، وينبني على ذلك أن القانون لا يعاقب جنائياً من يفشي سراً نتيجة إهمال أو عدم احتياط في المحافظة عليه، كأن ينسى طبيب مثلًا ورقة تحوي ملاحظاته الخاصة عن إحدى مرضاه في مكان غير آمن، فيطّلِع عليها مصادفة شخص ما، وإن

---

[1]– حسين حامد حسان، الهيئات الشرعية بين بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية والسرية المهنية، مرجع سابق، ص16–17.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص854–855.

[3]– المرجع نفسه، ص859.

[4]– نجمة مالكي، المسؤولية الجزائية للطبيب في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص32.

كان ذلك لا يحول دون مسائلته مدنياً عن الأضرار التي تسبب فيها نتيجة إهماله أو عدم احتياطه، فمجرد الإفشاء مع العِلم بموضوعه كافٍ لتوافر القصد.[1]

ويتمثل القصد الجنائي – وفقا للقواعد العامة– على عنصرين: العِلم والإرادة.

فينبغي أن يعلَم الجاني بأنَّ فعله يؤدي إلى الإفضاء بواقعة معينة إلى الغير وأن لهذه الواقعة صفة السّر، كما ينبغي أن يعلَم كذلك بأنَّه ممن أُنِيط بهم المحافظة على أسرار عملائه، وينبغي أخيراً أن تتجه إرادته إلى كل ما أحاط العلم به.[2]

وعليه لا يشترط القانون نيّة خاصة – قصد خاص– أو نيّة الإضرار بالغير، وهذا ما قضي به في فرنسا حيث حُكم بأنّ إفشاء الأسرار هو في حد ذاته من الأفعال الشائنة التي لا تحتاج إلى قصد خاص يؤيدها.[3]

كما أنّه لا أهمية للبواعث التي يدعيها الأمين على السّر على توفر قصد الإفشاء، لأنّه لا عبرة للبواعث في انتفاء أو قيام القصد الجنائي طبقاً للقواعد العامة، ومن ثمّ إذا توفّر الباعث النبيل لدى المفشي، والذي يتمثل مثلًا في دفاع طبيب عن مريضه أو أنّ كشف الحقيقة كان دفاعاً عن شرفه أو سُمعته، فإنّ ذلك لا يحول دون ارتكابه جريمة إفشاء السّر.[4]

أما قواعد الشّريعة الإسلامية العامة وأصولها الكلية تعدُّ إفشاء السّر جريمة تعزيرية، لأنَّها معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة، ولكنها تشترط قصد فعل الإفشاء دون حاجة إلى قصد الإضرار بصاحب السر، أما الضمان فيكتفى فيه الخطأ والإهمال إذا ترتب عليه إضرار بصاحب السِّر يمكن قياسها بالمال.[5]

وعليه نستنتج مما سبق أن الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية تتفق في أنه يكفي لقيام الجريمة إفشاء السر توفر القصد الجنائي العام من علم وإرادة دون الحاجة إلى توفر القصد الجنائي الخاص، أي توفر نيّة الإضرار بصاحب السّر لدى الجاني.

---

[1]– هشام ليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص100–101.

[2]– عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص388.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص281.

[4]– عبد القادر بومدان، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي، مرجع سابق، ص104.

[5]– حسين حامد حسان، الهيئات الشرعية بين بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية والسرية المهنية، مرجع سابق، ص27.

كما يتفقان في أن الأمين على السّر لا يكون مسؤولًا جنائياً عن إفشاء السّر إذا كان عن إهمال وعدم احتياط ولكن ذلك لا يمنع من مسائلته مدنياً ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق صاحب السّر نتيجة الإفشاء.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة إفشاء سر المهنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

تقوم جريمة إفشاء سرّ المهنة بتوافر أركانها كاملة وهذا ما يترتب عليه توقيع العقوبة على مرتكبها، وعليه سنتطرق في هذا المبحث للعقوبات المقررة لهاته الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وذلك في ثلاثة مطالب.

- المطلب الأول: عقوبة جريمة إفشاء سرّ المهنة في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: عقوبة جريمة إفشاء سرّ المهنة في القانون الجزائري.
- المطلب الثالث: المقارنة بين العقوبات المقررة لجريمة إفشاء سر المهنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: عقوبة جريمة إفشاء سرّ المهنة في الفقه الإسلامي.

تدخل جريمة إفشاء سرّ المهنة ضمن جرائم التعازير لعدم ورود نصوص شرعيّة تنصّ عليها صراحة، ولقد وردت أحاديث كثيرة تدلّ على تحريم إفشاء السّر مهما كان نوعه باعتباره من المحضورات الشّرعية، وللإمام معاقبة مرتكبه باعتباره مجرماً وما يفعله يعتبر جريمة، وفيما يلي بعض العقوبات التَّعزيرية والتي يمكن استعمالها في التعزير على جريمة إفشاء سرّ المهنة:

أولا: التعزير بالتوبيخ.

التوبيخ: وَبَخَهُ تَوْبِيخاً: لَامَهُ وَعَذَلَهُ وَأَنَّبَهُ وَهَدَّدَهُ.[1]

ويشترط أن لا يَصِلَ التوبيخ إلى القذف والسَّب،[2] ويشترط أن تكون هذه العقوبة على سبيل التعزير لا على سبيل الشّتم.[3]

فإذا رأى القاضي أن التوبيخ يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه اكتفى بتوبيخه.

ولقد عزّر رسول الله ﷺ بالتوبيخ، ومن ذلك ما رواه أبو ذر ﷺ قال: سابيت رجلا فعيّرته بأُمِّه، فذكرني إلى النّبي ﷺ فقال لي: «أسابيت فلاناً؟». قلت: نعم. قال: «أَفَنِلْتَ من أُمِّهِ؟» قلت: نعم. قال: «إنَّك أمرؤ فيك جاهلية».[4]

ويكون مما يراه القاضي أو المسؤول أنَّه يكفي لردع الجاني وإصلاحه ويندرج تحت هذا النوع الطّرد من مجلس القضاء والإعراض عنه، وإغلاظ القول له بما يشير إلى الاستخفاف به بمثل أن يقول له أما تخاف الله، أما تخشى عقوبته، أو أن يقول له يا ظالم يا معتدي.[5]

---

[1]– الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص262.

[2]– أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص293.

[3]– علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج7، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ)، ص64.

[4]– البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، رقم: 6050، ص27

[5]– أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص86.

ثانيا: التعزير بالتهديد.

عقوبة التهديد تكون عادة عن طريق القاضي مباشرة، وذلك إذا مثُل أمامه الجاني، يقول له مهدِداً: إنَّني سوف أعاقبك بكذا وكذا إن عُدت لفعلتك هذه مرة أخرى بشرط أن لا يكون هذا التّهديد كاذباً.[1]

أو أن يأخذ تعهداً شديداً على الجاني بعدم العودة إلى فِعلته مرة أخرى، ويمكن للقاضي استعمال التّوبيخ والتّهديد لمعاقبة الجاني في جريمة إفشاء سرّ المهنة البسيط أو إذا تبيّن للقاضي أن عقوبة التّهديد والتّوبيخ تكفي لردع الجاني وإصلاحه.[2]

وقد عرفت القوانين الوضعية عقوبتي التّوبيخ والتّهديد، وأخذت بالتّوبيخ القضائي كعقوبة للجرائم البسيطة وللمجرمين المبتدئين، وأخذت بالتّهديد القضائي عقوبة لمن يرى القاضي أنَّ التّهديد كافٍ لزجرهم وإصلاحهم.[3]

إلّا أنّ القوانين الوضعية لم تأخذ بنظام التّوبيخ والتّهديد بالعقاب إلّا في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، بينما عرفت الشّريعة هذين النظامين وغيرها من ثلاثة عشر قرنا وأكثر.[4]

ثالثا: التعزير بالحرمان من بعض الحقوق المقررة له شرعا:

كالعزل والحرمان من الوظيفة، وقد عُرِّف العزل بأنّه حرمان الشخص من الوظيفة وحرمانه تبعا لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها لعزله عن عمله.[5]

والعزل عن الوظيفة نوع من التّعزير في الشّريعة الإسلامية وكان النَّبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك، وقد كان عمر ﷺ يُوَلِي ويعزل فعزل شرحبيل بن حسنه ولايته بالشام وولاه معاوية، فقال شرحبيل: أمن جبن عزلتني أومن خيانة؟. قال: من كلٍ لا، ولكن أردت رجلًا أقوى من رجل، وعزل خالد بن الوليد وولى أبو عبيدة مكانه.[6]

---

[1]– ناصر علي ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي. (ط:1؛ مطبعة المدني: مصر، 1412هـ /1992م)، ص159.

[2]– أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص87.

[3]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص703.

[4]– المرجع نفسه، ص704.

[5]– عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، (لا.ط؛ دار الكتاب العربي: القاهرة، 1375هـ)، ص368.

[6]– موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، ج14، مرجع سابق، ص88.

وهذا النوع من العقاب متروك لولي الأمر أو من يفوض من المسؤولين إذا ظهر لهم في ذلك مصلحة.

ويمكن لولي الامر أو القاضي أن يعاقب من يفشي سرّ المهنة سواء كان طبيباً أو محققاً أو غير ذلك بعزله من وظيفته أو حرمان الطبيب أو المحامي من مزاولة مهنته لمدة معينة.[1]

رابعا: التعزير بالحبس.

عرَّف ابن تيمية الحبس وتبعه ابن القيم – رحمهما الله – بقوله: (فإن الحبس الشّرعي ليس هو السّجن في مكان ضيّق، وإنّما هو تعويق الشّخص ومنعِه من التّصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه).[2]

وتختلف مُدّة الحبس باختلاف حال المُجرِم في نفسه، فمن المجرمين من يُحبس يوماً ومنهم من يُحبس أكثر من ذلك إلى غاية غير مقدرة وهذا يتماشى مع القواعد العامة.[3]

وقد اتفق الفقهاء على أنّه لا تحديد لأقل مدّة الحبس تعزيراً، بل الأمر في ذلك مُفوض إلى اجتهاد القاضي فيُحكم بالقدر الذي يراه كافياً لزجر وردع المُجرِم.[4]

ولكن اختلف الفقهاء في تحديد أكثر مُدّة الحبس على قولين:

– **القول الاول:** ذهب الشافعية إلى تحديد أكثر مقدار التَّعزير بالحبس فلا يبلغ بتعزير الحُر عندهم سَنَة، بل ينقص عنها بحسب اجتهاد الحاكم بما يراه كافيا في ردعه وزجره، وأمّا بالنسبة للعبد فلا يزاد في حبسه على نصف سنة.

---

[1] –أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص87.

[2]– ناصر علي ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص127– 128.

[3]– أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي. (ط: 5؛ دار الشروق: بيروت، 1403هـ/1983م)، ص207.

[4]– ناصر علي ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص133.

- **القول الثاني:** وهو قول جمهور العلماء، أن أكثر مدّة الحبس ليست محدودة بل ذلك راجع إلى اجتهاد الحاكم بما يراه كافياً للردع والزجر.[1]

ويمكن أن يكون الحبس عقوبة من العقوبات في جريمة إفشاء سرّ المهنة مستقلاً أو مع الغرامة، والحبس بالمدّة المحددة ملائم لمعاقبة المُجرِم في إفشاء سرّ المهنة.[2]

خامسا: التعزير بالجلد.

تُعتبر عقوبة الجَلدِ من العقوبات الأساسية في الشَّريعة الإسلامية، فهي عقوبة من العقوبات المقررة للحدود، وهي من العقوبات المقررة في جرائم التعازير، بل هي العقوبة المفضلة في جرائم التعازير الخطيرة.[3]

ولقد إختلف العلماء في تحديد أكثر التعزير بالجَلدِ كما يلي:

1-المذهب الحنفي:

قال بعض الحنفية: إنَّ أكثره تسعة وثلاثون سوطاً، والحُرُّ والعبد في ذلك سواء، وروي هذا القول عن أبي حنيفة.[4]

وتوجيه قول أبو حنيفة أن النَّبي ﷺ قال:«من بلغ حداً في غير حدٍّ فهو من المعتدين».[5]

وذهب ابو يوسف رحمه الله – في رواية عنه– إلى أن أكثر التعزير خمسة وسبعون.[6]

---

[1]– ينظر: عبد العزيز بن زيد بن عبد الله العميقان، التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1405هـ)، ص74–75.

[2]– أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص90.

[3]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص689–690.

[4]– ينظر: ناصر علي ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص115.

[5]– محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج6(ط:2؛ دار المعرفة: بيروت، 1391هـ/1972م)، ص95.

[6]– ناصر علي ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص116.

2-المذهب المالكي:

التعزير بالجلد عند المالكية، قيل: أنَّه لا حدَّ لأقلّه ولا لأكثره، وروي عن الإمام مالك رحمه الله، عدة روايات منها:

أنّ أكثره خمسة وسبعون سوطاً.

ومنها أنهَّ لا يُجاز به الثمانين جلدة.[1]

3-المذهب الشافعي:

اختلف علماء الشافعية في تحديد أكثر الجَلد تعزيراً على خمسة آراء:

- **الأول:** أن لا يبلغ أكثر التعزير جلداً في الحرّ أربعين جلدة، وفي العبد لا يبلغ به عشرون جلدة.
- **الثاني:** أنّ أكثر التعزير جلداً يجب أن ينقص عن أقل حدود العبد، فينقص في الحرّ والعبد عن عشرين جلدة.
- **الثالث:** تقاس كل معصية بما يليق بها مما فيه حد فلا يبلغ في التعزير مبلغ الحد في نفس المعصية.[2]
- **الرابع:** أن لا يزيد أكثر التعزير جلداً في الحرّ والعبد عن عشر جلدات.[3]
- **الخامس:** أن أكثر التعزير غير مقدر كأقله، قال الغزالي[4]- رحمه الله-: (أما قدره فلا يتقدر أقلّه وأكثره).[5]

4-المذهب الحنبلي:

الحنابلة على ثلاثة أقوال:

قيل: أنّ أكثره عشر جلدات.

---

[1]- عبد العزيز بن زيد بن عبد الله العميقان، التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص101.

[2]- شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، طبعة مصطفى الحلبي، 1386هـ/1967، ص22-23.

[3]- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج4(لا.ط؛ مطبعة مصطفى الحلبي: القاهرة، 1377هـ/1958م)، ص182.

[4]. هو: زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، الشيخ إمام الحجة، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، من مؤلفاته: الإحياء، الأربعين، ت450(ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص322).

[5]- أبي حامد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي. ج2(لا.ط؛ دار المعرفة: بيروت، 1399هـ/1979م)، ص182.

وقيل: أنّه لا يبلغ به أكثر الحدود، وهي إما أربعون وإما ثمانون.

وقيل: أنّه لا يزاد في التعزير بالجَلد على الجناية عن الحدّ المشروع في جنسها.[1]

والجَلد يصلح في جريمة إفشاء سرّ المهنة إذا صاحب هذا الإفشاء ما يضر المجني عليه في سمعته وشرفه وما يكون بألفاظ تندرج تحت طائلة القذف المعاقب عليه كحد من الحدود مع اعتبار أن عدد الجلدات يختلف باختلاف نوع السِّر وحال الجاني.[2]

المطلب الثاني: عقوبة جريمة إفشاء سر المهنة في القانون الجزائري.

تحظى الأسرار المهنية بالحماية الجزائية ضد إفشائها وكشفها للغير طالما أنّ تلك الأسرار تدخل ضمن نطاق خصوصيات الشخص الذي يكشف سرّه للأمين كالمحامي والطبيب والقاضي وأي شخص ملزم قانونا بكتمان السّر المهني، وعليه فإن المشرّع الجزائري جرّم إفشاء تلك الأسرار وعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبات جنائية وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، بالإضافة إلى عقوبات تأدبية وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات الجنائية.

يعاقب القانون مرتكب جريمة إفشاء سر المهنة طبقا لنص المادتين 1/301 و302من ق.ع.ج بما يلي:

- المادة 1/301:(يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك).[3]
- المادة 302: (كل من يعمل بأيّة صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون

---

[1]– موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، ج8، مرجع سابق، ص325.

[2]– أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص92.

[3]– المادة (301) من القانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 4 فبراير سنة 2014م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج.

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دج.

ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر).[1]

كما يجيز قانون العقوبات للقاضي بوجه عام عند الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.[2]

هذا ولا يعاقب القانون على الشّروع في جريمة إفشاء الأسرار، ولم يتطلب المشرّع لتحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة تقديم شكوى من المجني عليه، وإن كان الغالب أن يتم رفع الدعوى عنها بناءا على شكوى من هذا الأخير.[3]

ومما يمكن استنتاجه مما سبق أن جريمة إفشاء سر المهنة جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبتي الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 5.000 دج، وهي جريمة لا تقوم إلا بتوافر أركانها كاملة – وقد سبق الكلام عن الأركان – أي أنّه لا يعاقب على الشروع في ارتكابها.

---

[1]– المادة (302) من القانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 4 فبراير سنة 2014م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص288.

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص861.

وبالاضافة إلى ذلك فإنَّ المشرِّع الجزائري وضع حبسا قصير المدة لجنحة إفشاء سرّ المهنة، وهذا لا يحقق لا الردع العام ولا الردع الخاص، كما أنَّ قِصر مُدَّته يجعل منه عقوبة غير كافية لردع الجُناة وإصلاحهم.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هناك نصوص خاصة تعاقب مرتكب هذه الجريمة ومن بينها نص المادة 85 من ق.إ.ج.ج حيث نصَّت على ما يلي: (يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه...).[1]

في حين أن هناك نصوص أخرى تحيل إلى نص المادة 301 من ق.ع.ج، ومثال ذلك المادة 117 من قانون النقد والقرض الجزائري التي تُخضع موظفي البنوك والمؤسسات المالية في حالة إفشاء السر المهني إلى العقوبات المقررة في قانون العقوبات: (يخضع السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات).[2]

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية.

تتحقق الحماية القانونية لسرّ المهنة بما يوقع من جزاء تأديبي على الأمين نتيجة تقصيره في المحافظة على سر المهنة باعتباره تصرفا من شأنه المساس بشرف المهنة أو مصالحها أو الإخلال بواجبات الوظيفة والمهنة.[3]

نصت المادة 163 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية على العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الموظف بصفة عامة كما يلي: (تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى 4 درجات:

- **الدرجة الأولى:** التنبيه – الإنذار الكتابي – التوبيخ.

[1]– المادة (85) من الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415هـ الموافق 25 فبراير سنة 1995م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]– المادة (117) من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتضمن قانون النقد والقرض.

[3]– أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص157.

- **الدرجة الثانية:** التوقيف عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة (3) أيام . الشطب من قائمة التأهيل.
- **الدرجة الثالثة:** التوقيف عن العمل من أربعة(4) أيام إلى ثمانية(8) أيام.
- **الدرجة الرابعة:** التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة . التسريح).[1]

وقد نصت القوانين المنظمة لوظيفة كل طائفة من طوائف الأمناء على الأسرار على التزام أفرادها بالمحافظة على السر المهني، كما نظمت كيفية تأديبهم عند مخالفة ذلك الالتزام ومن هذا القبيل المادة 119 من القانون المنظم لمهنة المحاماة التي تعاقب تأديبيا المحامي بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في ذات القانون إذا أخلى المحامي بالتزماته المهنية، وقواعد المهنة وأعرافها، ومن بين هاته العقوبات: الإنذار، التوبيخ، المنع المؤقت من ممارسة المهنة، الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين.

وتستقل المسؤولية التأديبية عن المسؤولية الجنائية في النقاط التالية:

- يشترط لقيام المسؤولية التأديبية أن يكون الخطأ المرتكب من الموظف أثناء قيامه بوظيفته، أمَّا بعد انتهائها فلا تتم محاسبته وذلك لأن مناط المسؤولية هو قيام الرابطة الوظيفية، أمَّا المسؤولية الجنائية فتأتي بصورة أكثر شمولية، فيتم محاسبة الموظف حتى بعد إنتهاء خدمته وكذلك لا تشترط في محاسبة الشخص أن يكون موظفا.
- المسؤولية الجنائية تتولد عن الجريمة لإحداثها إخلالًا خطيرا بأمن وسلامة المجتمع، أما المسؤولية التأديبية فتتولَّد عن الجريمة التأديبية؛ لأنَّها تقوم على خطأ مصلحي للموضوع، وتؤدي بدورها إلى الإضرار بالمجتمع.
- الجريمة الجنائية لا تنشأ إلا على أخطار محددة على سبيل الحصر مقدما من طرف المشرع في القوانين العقابية المختلفة عملا بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون)،[2] في حين أنَّ الجرائم التأديبية، وإن كانت عقوبتها محددة على سبيل

[1]– المادة (163) من الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق 15 يوليو سنة 2006م المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[2]– المادة (1) من القانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 4 فبراير سنة 2014م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الحصر، إلّا أنّها تبدأ تدرجياً،[1] مثلا بالنسبة للقاضي تبدأ من التوبيخ والنقل، فالتنزيل من الدرجة وسحب بعض الوظائف، فالتوقيف لمدة أقصاها 12 شهرا مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، فالإحالة إلى التقاعد التلقائي أو العزل.

المطلب الثالث: المقارنة بين العقوبات المقررة لجريمة إفشاء سرّ المهنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

تأخذ الشّريعة الإسلامية بمبدأ مرونة العقوبة ليكون في استطاعة القاضي أن يلائمها مع مختلف الظروف الخاصة بالجريمة (إفشاء سرّ المهنة)، أو بالجاني (الأمين على سرّ المهنة) حتى تأتي العقوبة في كل حالة وافية للغرض.[2]

أما في القانون فقد اعتبر جريمة إفشاء سرّ المهنة جنحة دائما، ولا يمنع إيقاع العقوبة الجنائية على المتهم من خضوعه للجزاء التأديبي أو المدني، ولذلك فمصدر العقوبة في القوانين الوضعية ينبع من كون هذا القانون متأثر أصلا بالنظام اللاتيني لتحديد الجرائم بالعقوبات لكل جريمة ضمن حدين أعلى وأدنى وترك للقاضي سلطة تقدير العقوبة ضمن إطار الحدود المعينة في النص القانوني.[3]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على عقوبتي السجن من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من 500 إلى 5.000 دج، بالإضافة للعقوبات التكميلية، لمرتكب جنحة إفشاء سر المهنة؛ أي أنّه يمكن للقاضي أن يحكم بإحدى العقوبتين (السجن والغرامة) أو يجمع بينهما.

وقد اتفق الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري في جواز الحكم على مرتكب جريمة إفشاء السّر المهني بعقوبتي السجن والغرامة، وقد أضافت الشريعة الإسلامية عقوبات أخرى كالتوبيخ والتهديد والجلد وهذا يدل على سمو وكمال النظام العقابي الإسلامي مقارنة بالنظام العقابي الوضعي.

---

[1]– هشام اليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص 117.

[2]– هلا العريس، شخصية عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية. (لا.ط؛ الأردن: دار الفلاح، 1417هـ)، ص61. (بتصرف)

[3]– أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص168.

ومن ناحية شخصية العقوبة في جريمة إفشاء سرّ المهنة؛ إذا كان الشخص الأمين على السّر يعاقب على إفشائه بالعقوبات المقررة بمقتضى مواد القانون سواء كان طبيباً أو محامياً، فما الحكم إذا كان الإفشاء صادراً من موظف تابع لإدارة تؤمن على السّر كموظف البنوك؟ فهل توقع العقوبة على البنك بوصفه الأمين على أسرار العملاء أم على الموظف الذي قام بإفشاء السّر أو الإثنين معا؟

استقر الرأي في القانون الوضعي على عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا كالبنك مثلا، فالعقوبة الجنائية لا يمكن تطبيقها إلَّا على الموظف الذي قام شخصيا بالإفشاء،[1] وهذا ما أقرت به الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا، فقد قال الله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ)الأنعام: 164، وقوله تعالى: (ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ) النساء: 123.

فلا يسأل عن الجُرم إلَّا فاعله ولا توقع عقوبة مفروضة على شخص غيره، وعليه لا يسأل عن الفِعل المُجرَّم إلَّا من قام به ولا توقع العقوبة المقررة لهذا الفعل إلَّا على فاعله ولا تتعداه إلى غيره.

هذا ويتفق الفقه الإسلامي مع القوانين الوضعية في إمكانية توقيع عقوبتي العزل من الوظيفة وذلك بحرمان المفشي من مزاولة وظيفته أو مهنته لمدة معينة، وقد يكون العزل نهائياً، وكذلك عقوبة توبيخ المفشي للسِّر، وقد أضافت الشريعة الإسلامية عقوبة الجلد لمرتكب فعل الإفشاء إذا أدى هذا الفعل للمساس بسمعة وشرف المجني عليه (صاحب السّر) وهذا ما لم ينص عليه القانون الجزائري.

[1]– أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة، مرجع سابق، ص168.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وأصلي وأسلم على حبيبه ومصطفاه، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد...

فهذه خاتمة بحثي في الحماية الجنائية لسرّ المهنة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وبعد التعرض للنقاط التي تضمنها هذا البحث فإنَّه يكشف لنا عن عدّة نتائج تمَّ التَّوصل إليها وهي:

1. الأصل في السّر وجوب كتمانه وتحريم إفشائه، وهو من الآداب التي أمرت بها الشَّريعة الإسلامية، أياً كان هذا السّر، وسواء كان مما يضرُّ بالسُمعة والكرامة أو لا، أمَّا في القانون الجزائري فواجب الكتمان يقع على الأسرار المهنية التي تمس بالسمعة والكرامة فقط دون غيرها، ويتمّالإلتزام بالكتمان ما لم تكن هناك ضرورة معتبرة شرعا وقانونا، وهذا يدل على سمو وشمول الشريعة الإسلامية.

2- يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري في أنّه لا يشترط في صاحب السّر أن يطلب من الأمين عليه كتمانه بل يكفي لذلك وجود قرينة تدل عليه.

3- اشترط فقهاء القانون حتى يكون الأمين على السِّر محلاً للمسؤولية الجنائية أن ينتسب هذا الأمين إلى مهنة منظمة يحتاج عامة النَّاس إلى الاستعانة بخدمات أصحابها، ويضطرون إلى ائتمانهم على أسرارهم كي يحصلوا على هذه الخدمات، مثل مهنة الطب والمحاماة، فالقانون لا يعاقب على إفشاء السّر إلَّا إذا كان السّر قد أودعه صاحبه لدى شخص لا غنى للجمهور عن إيداع هذا السّر لديه بمقتضى مهنته، أمَّا الفقه الإسلامي فلا يشترط ذلك في الأمين بل إنَّ التجريم يشمل كافة أنواع الأسرار.

4- من الحقوق التي كفلها الإسلام للفرد إحترام سرية حياته الخاصة، فالإنسان مكلف بحفظ أسراره، ويحرّم على غيره إفشائها وإذاعتها.

5- أجاز الفقه الإسلامي وكذا القانون الجزائري إفشاء السّر في حالات محددة يُعفى فيها صاحب المهنة من الالتزام بواجب الكتمان؛ فهناك حالات وجوبية كالتبليغ عن الجرائم وكذا التبليغ عن الولادات والوفيات وغيرها، وهناك حالات جوازية كرِضا صاحب السّر بإفشائه، وكذا الدفاع أمام المحاكم.

6- تقوم جريمة إفشاء سرّ المهنة على ثلاثة أركان تتمثل في الركن المفترض الذي يتمثل في صفة المؤتمن على السّر بحيث يجب أن يكون ذا صفة مهنية، الركن المادي ويتمثل في فعل الإفشاء وموضوعه والوسائل التي يتم بها الإفشاء، أما الركن الثالث فيتمثل في القصد الجنائي.

7- إفشاء السّر يعتبر من الجرائم التعزيرية في الفقه الإسلامي يعاقب عليه بعقوبات تعزيرية كالحبس أو الغرامة أو التهديد أو الجلد وغير ذلك، بينما في القانون الجزائري يعتبر جنحة معاقب عليها بالحبس والغرامة.

التوصيات:

ـ العمل على زيادة الوعي الشرعي والقانوني للاهتمام بموضوع سرّ المهنة، وذلك بنشر الثقافة الشّرعية والقانونية على مختلف المستويات.

ـ العمل على زيادة عدد البحوث والدراسات التي تتناول موضوع سرّ المهنة من ناحية الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وذلك نظرا لقلّة من تطرّق لهذا الموضوع بالبحث والدراسة.

- ضرورة تشديد العقوبات على إفشاء سرّ المهنة في القانون الجزائري.

وفي ختام هذا البحث الذي تمّ بحمد الله ومنّه وكرمه نضعه بين يدي قارئه ولا ندعي الكمال فيه.

فللّه الحمد على ما منَّ به علينا أولا وآخرا، ونسأله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا البحث لوجهه خالصا ولعباده نافعا، وأن ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلَّا من أتى الله بقلب سليم، وأن ينفعنا بما كتبنا وقرأنا وسمعنا.

سبحان ربك ربّ العزة عما يصفون وصلاة وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس العامة

1- فهرس الآيات القرآنية الكريمة

2- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

4- فهرس المصادر والمراجع

5- فهرس المحتويات

1- فهرس الآيات

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
(وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)	[البقرة:282]	54
(وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَكْتُمُونَ عَلِيمٌ)	[البقرة:283]	55
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)	[النساء:29]	51
(مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ)	[النساء:123]	95
(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)	[الأنعام:164]	95
(وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى)	[طه:7]	13
(وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ)	[المؤمنون:8]	أ
(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ)	[النور :04]	56
(وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ)	[التحريم:3]	14
(قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا)	[الشمس: 9-10]	21

2- فهرس الأحاديث

شطر الحديث	رقم الصفحة
«كل أمتي معافى...»	15
«إذا حدَّث الرجل حديثا ثمَّ التفت فهو أمانة»	15
«المجالس بالأمانة...»	15
«كفى بالمرء كذبا...»	16
«يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك...»	22
«آية المنافق ثلاث...»	36
«إنّي لقاعد مع النَّبي ﷺ إذا جاء رجل يقود آخر بنسعه...»	40
«من غسَّل ميتاً وكفَّنه وحنَّطه...»	53
«لا تسبُوا الأموات...»	53
«أبو بكر وعمر سيّدا كهول أهل الجنَّة...»	54
«أذكروا محاسن موتاكم...»	54
«ألَا أخبركم بخير الشهداء...»	55
«إنَّ حقاً على النَّاس إذا قَدِمَ عليهم المُصدّق...»	59
«من وُلِد له فأحب أن ينسك عنه...»	60
«إذا سمعتم بالطاعون في أرض...»	61
«مات إنسان كان رسول الله ﷺيعوده، مات بالليل...»	60
«إنَّ الرسول ﷺ نعى جعفرا وزيدا»	60
«إنَّك أمرؤ فيك جاهلية... »	85
«من بلغ حداً في غير حدٍ... »	88

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

الاســـــــــــــم	رقم الصفحة
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين الصنهاجي القرافي ت684هـ	53
أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري أبو حمزة ت93هـ	60
أبو بكر محمد بن زكريا الرازي ت311هـ	29
أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري 543هـ	57
جابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب ت78هـ	15
ابن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن حُشم بن عوف ت54هـ	58
أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ت310هـ	50
زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي ت 505هـ	89
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس ت68هـ	13
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ت118هـ	60
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ت40هـ	53
علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي ت450هـ	16
إسماعيل بن عمر ابن كثير بن ضوء الدمشقي ت774هـ	55
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الجوزية ت751هـ	40
محمد بن الخضر بن محمد ابن علي ابن تيمية ت622هـ	40
محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني ت855هـ	55
أبو هريرة الدوسي اليماني عبد الرحمن بن صخر ت57هـ	15
هزال بن يزيد بن ذباب بن كليب بن عامر بن جذيمة بن مازن	56
يحي بن شرف بن مري بن حسن النووي ت676هـ	28

4- فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب.

1- الأصفهاني: الحسين بن محمد ابن الفضل الراغب، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، ط:1؛ القاهرة: دار السلام، 1428هـ/2007م.

2- ابن أبي أصيبعة: أحمد بن القاسم، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: نزار رضا، لا.ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت.

3- البخاري: محمد بن إسماعيل ت 256هـ، الجامع الصحيح، تحقيق: محب الدين الخطيب، ج1، ط:1؛ القاهرة: المطبعة السلفية، 1400هـ.

4- البسام: عبد الله، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ج7، ط:5؛ مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1423هـ/2003م.

5- بكر: عبد المهيمن، جرائم أمن الدولة دراسة في القانون الكويتي والمقارن، لا.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1975م.

6- بهنسي: أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط: 5؛ دار الشروق: بيروت، 1403هـ/1983م.

7- بوسقيعة: أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط:10؛ الجزائر: دار هومة، 2009م.

8- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، السنن، تحقيق: محمد بن ناصر الدين الألباني، ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ.

9- جلو: دمبا تشيرنو، المحاماة في الفقه الإسلامي والقانون، ط:1؛ الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1423هـ/2003م.

10- حبيب: عادل جبري محمد، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالسر المهني أو الوظيفي، ط:1؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003م.

11- حجازي: عماد حمدي، الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي،لا.ط؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008م).

12- بن حميد: صالح بن عبد الله وآخرون، نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ج3، ط:4؛ جدة: دار الرسيلة، د.ت.

13- الحويقل: معجب بن معدي، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، ط:1؛ الرياض: أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1423هـ/2003م.

14- ابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ج4، لا.ط؛ بيروت: دار صادر، 1972م.

15- الخليفي: ناصر علي ناصر، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ط:1؛ مطبعة المدني: مصر، 1412هـ /1992م.

16- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت675هـ، السنن، ط:2؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ.

17- دردوس: مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، لا.ط؛ قسنطينة: جامعة منتوري، 2005م.

18- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان ت748هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج2،ج3،ج5، ط:11؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ/1996م.

19- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان ت748هـ، تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: عباس غنيم ومجدي السيد أمين، ج12، ط:1؛ القاهرة: الفاروق الحديثة، 1425هـ/2004م.

20- الرازي: أبي بكر محمد بن زكريا، أخلاق الطبيب، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، ط:1؛ القاهرة: دار التراث، 1397هـ/1977م.

21- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، طبعة مصطفى الحلبي، 1386هـ/1967.

22- الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985م.

23- الزركلي: خير الدين، الأعلام،ج1،ج4،ج6،ج8، ط: 15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.

24- الزمخشري:أبي القاسم محمود بن عمر، ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، تحقيق: عبد الأمير مهنا، ج1،ط:1؛ بيروت: مؤسسة الأعلمي، 1412هـ/1992م

25ـ زيدان: عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ/1989م.

26- السخاوي: محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج10، ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1412هـ/1992م.

27- سلام: أبو عبيد بن القاسم، الأموال، تحقيق: محمد عمارة، ط:1؛ بيروت: دار الشروق، 1409هـ/1989م.

28- سوادي: عبد الباقي محمود، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، ط:2؛ عمان: دار الثقافة، 1431هـ/2010م.

29- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ج2، ط:2؛ مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1418هـ/1997م.

30- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، طبقات الحفاظ، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.

31- الشاذلي: فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، لا.ط؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1996م

32- الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج4، لا.ط؛ مطبعة مصطفى الحلبي: القاهرة، 1377هـ/1958م.

33- الشنقيطي: محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط: 2؛ جدة: مكتبة الصحابة، 1415هـ/1994م.

34- الشواربي: عبد الحميد، شرح قانون العقوبات، لا.ط؛ منشأة المعارف: الإسكندرية، 1991م.

35. صقر: نبيل، الوسيط في جرائم الأشخاص، لا.ط؛ الجزائر: دار الهدى، 2009م.

36- الضحيان: عبد الرحمن، الرقابة الإدارية، ط:1؛ لا.م، لا.ن، 1993م.

37- الضحيان: عبد الرحمن الضحيان، الإدارة والحكم في الإسلام. ط:1؛ السعودية: لا.ن، د.ت.

38- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج5، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1405هـ.

39- عامر: عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، لا.ط؛ دار الكتاب العربي: القاهرة، 1375هـ.

40- عبيد: موفق علي، المسئولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، لا.ط؛ عمان: دار الثقافة، 1998م.

41- ابن العربي: أبو بكر، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ج6، لا.ط؛ دار الكتب العلمية: بيروت، د.ت.

42- العريس: هلا، شخصية عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية، لا.ط؛ الأردن: دار الفلاح، 1417هـ.

43- عساف: محمد، المنهج الإسلامي في إدارة الأعمال، لا.ط؛ القاهرة: مطبعة عين شمس، 1407هـ.

44- العسقلاني:أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، ج11، ط:1؛ القاهرة: دار الريان، 1407هـ/1987م.

45- عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، لا:ط،؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د:ت.

46- العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، البناية على شرح الهداية، ج8، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1401هـ.

47- الغزالي: أبي حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1426هـ/2005م.

48- ابن فارس: أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج3 وج5، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.

49- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.

50- القـــبلاوي: محمـــود، المســـئولية الجنائيـــة للطبيـــب، لا.ط؛ الإســـكندرية: دار الفكـــر الجامعي، 2004م.

51- القرافـي: شـهاب الـدين أحمـد بـن إدريـس بـن عبـد الـرحمن الصـنهاجي، الفـروق، ج4، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

52- القـره داغـي: عـارف علـي عـارف، مسـائل فقهيـة معاصـرة، ط:1؛ ماليزيـا: الجامعـة الإسلامية العالمية الماليزية، 1432هـ/2011م.

53- القرطبـــي: محمـد بـن أحمـد الأنصـاري، الجـامع لأحكـام القـرآن، ج11وج18 وج20، ط:5؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م.

54- القرطبي: محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد، البيان والتحصيل، ج16، ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

55- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المقنع، شمس الدين عبد الرحمن بـن محمـد ابـن قدامـة، الشـرح الكبيـر. عـلاء الـدين علـي بـن سـليمان المـرداوي، الإنصـاف. تحقيـق: عبـد الله بـن عبـد المحسـن التركـي، ج11،لا.ط؛ الريـاض: وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1419هـ،

56- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ت 620هـ، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، ج5 وج8 وج14، ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م.

57- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازي، لا.ط؛ جدة: دار المدني، 1397هـ.

58- كامـل: محمـد فـاروق عبـد الحميـد، القواعـد الفنيـة الشـرطية للتحقيـق والبحـث الجنـائي، ط:1؛ الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1420هـ/1999م.

59- ابن كثير: أبـي الفداء إسماعيل، مختصـر تفسير ابن كثير، إختصـار وتحقيق: محمد علي الصابوني، ج3، ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1419هـ/1999م.

60- كرم: عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، لا.ط؛ لا.م، لا.ن، 1995م.

61- الكساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج7، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

62- كورنو: جيرار، معجم المصطلحات القانونية، تحقيق: منصور القاضي، ج1، ط:1؛ بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1990م.

63- ابن ماجه: محمد بن يزيد ت 275هـ، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ج2، ط:1؛ بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

64- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية، ط:2؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1415هـ/1994م.

65- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، أدب الدنيا والدين. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ/1987م.

66- مسلم: أبو الحسين بن الحجاج ت261هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، ط:1؛ القاهرة: دار الحديث، 1412هـ/1991م.

67- المطيعي: محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، ج23، لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت.

68- المعايطة: منصور عمر، المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، ط:1؛ الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ/2004م.

69- ابن مفلح: عبد الله بن محمد بن مفلح المقدوسي، الآداب الشرعية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، ج1، ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1999م.

70- المناوي: محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج6، ط:2؛ دار المعرفة: بيروت، 1391هـ/1972م.

71- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د:ت.

72- الميداني: عبد الرحمن حسن حبنكة، الأخلاق الإسلامية، ج1،ط:5؛ دمشق: دار القلم، 1420هـ/1999م.

73- نجم: محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري"القسم الخاص"، ط:2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990م.

74- نور الشرع: طالب، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، ط:1؛ عمان: دار وائل، 2008م.

75- الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الزواجر عن إقتراف الكبائر، ج2،لا.ط؛ بيروت:دار المعرفة، .ت.

76- الهميم: عبد اللطيف، إحترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ط:1؛ عمان: دار عمار، 1425هـ/2004م.

78- اليوسف: مسلم محمد جودت، المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الريان، 2001م.

79- مجمع اللغة العربية: معجم القانون، لا.ط؛ القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1420هـ/1999م.

ثالثا: النصوص القانونية

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996م المتضمن نص تعديل الدستور الجزائري.

2- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 4 فبراير سنة 2014م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415هـ الموافق 25 فبراير سنة 1995م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن: قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006م المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

5- القانون العضوي رقم 04 – 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

6- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434هـ الموافق 29 أكتوبر 2003م المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

7- من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي

8- المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 2008/12/24 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية

9- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق).

10- الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995م والمتضمن تنظيم مهنة المترجم . الترجمان الرسمي

11- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يونيو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

12- القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008م المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985م المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها.

13- القانون رقم 14-08 المؤرخ في 9 أوت 2014م المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم.

14- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

15- القانون رقم 86-12 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406هـ الموافق 19 أوت 1986م المتعلق بنظام البنوك والقروض.

رابعا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية.

1ـ الأحمد: أشرف جهاد وحيد، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012/2011م.

2ـ براهيمي: زينة، مسؤولية الصيدلي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012م.

3- بوساعة: ليلى، السرية في البنوك، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010/ 2011 م.

4- بوقفة: أحمد، إفشاء سر المريض، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2007/2006م.

5- بومدان: عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري: كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011/2010م.

6- جاري: شيراز، مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني، رسالة ماستر في القانون الإداري،جامعة محمد خيضر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014/2013م.

7- الحاسي: مريم، إلتزام البنك بالمحافظة على السر المهني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011م.

8- حسان: حسين حامد، الهيئات الشرعية بين بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية والسرية المهنية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 5-6 أكتوبر 2003م، البحرين.

9ـ رايس: محمد، "مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني"، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، دمشق: جامعة دمشق، ع01، 2009م.

10- الرشودي: خالد بن عبد الله، المسؤولية الجنائية عن إفشاء أسرار التحقيق، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م.

11- زاهر: أحمد فاروق، "الحماية الجنائية للأسرار المهنية"، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة: كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ع58، أفريل 2014م.

12- زيوي: عكرية، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013م.

13- السحيمي: حامد بن مساعد، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م.

14- سنيقرة: أمال، السر المصرفي، رسالة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2013/2012م.

15- صباح: عبد الرحيم ، "المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ورقلة: جامعة قاصدي مرباح، ع04، جانفي 2011م.

16- الصقعبي: صالح بن عبد العزيز بن علي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، رسالة ماجستير في السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م.

17- عسيلان: أسامة بن عمر، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004م.

18- عمارة: فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009م.

19- العميقان: عبد العزيز بن زيد بن عبد الله، التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1405هـ.

20- العنزي: بدر عواد عيادة، المسئولية الجنائية للمحامي في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ/2010م.

21- عيساوي: زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012م.

22- غضبان: نبيلة، المسؤولية الجنائية للطبيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009م.

23- القرني: بريك بن عائض، مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ/2004م.

24- الكعيد: ماجد بن عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمعلومات الرقمية البنكية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011م.

25- مالكي: نجمة، المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري، رسالة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013م.

26- نائل: محمد يحي، المسؤولية الجنائية عن خطأ التأديب والتطبيب "دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية التربية، جامعة الأزهر، غزة، 1433هـ/2012م.

27- أبو ناصف: أيمن بن يوسف معتوق، مبدأ السرية في الأنظمة العدلية بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1434هـ/2013م.

28- الوليدات: عبد الرحمن عبيد الله عطا لله، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2010م.

29- الوهيبي: علي صالح رشيد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001م.

30- اليوسفي: هشام، الحماية الجنائية للسر المهني، رسالة ماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، 2012/2011م.

31- السر في المهن الطبية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة "فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي"، الرياض، ع20، 1414هـ/1994م.

خامسا: المراجع الإلكترونية والبرمجيات:

1ـ الأشقر: محمد سليمان، "إفشاء السر في الشريعة الإسلامية"، بحث منشور على شبكة الإنترنت (www.ssfcm.org) تاريخ الإطلاع:2014/01/25.

5- فهـــرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
اهداء **شكر وعرفان** **ملخص** **قائمة الرموز والاشارات**	
مقدمــة	أ- و
الفصل الأول: ماهية الحماية الجنائية لسرّ المهنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	
المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية لسرّ المهنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	9
المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية لسرّ المهنة في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري	9
الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية (لغة واصطلاحا)	9
أولا: الحماية الجنائية لغة	9
ثانيا: الحماية الجنائية اصطلاحا:	10
الفرع الثاني:تعريف سرّ المهنة(لغة واصطلاحا)	12
أولا: تعريف السّر	12
ثانيا: تعريف المهنة	17
ثالثا: تعريف سرّ المهنة باعتباره مركبا إضافيا	17
الفرع الثالث: أنواع الأسرار المهنية	18
أولا: أسرار الأفراد	18
ثانيا: أسرار الإدارة	19
ثالثا: أسرار الدولة	19

المطلب الثاني :أساس التزام أصحاب المهن بسرّ المهنة	21
الفرع الأول :أساس الالتزام بسرّ المهنة في الفقه الإسلامي	21
الفرع الثاني :أساس الالتزام بسرّ المهنة في القانون الوضعي	22
أولا :نظرية العقد	22
ثانيا: نظرية النظام العام	24
ثالثا :نظرية المصلحة	25
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بسر المهنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.	26
المطلب الأول: الشروط العامة لحماية سرّ المهنة	26
المطلب الثاني: الملتزمون بكتمان سرّ المهنة	28
الفرع الأول:أفراد المهن الطبيَّة	28
أولا: أفراد المهن الطبية في الفقه الإسلامي	28
ثانيا: أفراد المهن الطبية في القانون الجزائري	30
الفرع الثاني: الوكالة بالخصومة (المحاماة)	35
أولا: الوكيل بالخصومة في الفقه الإسلامي	35
ثانيا: المحامي في القانون	37
الفرع الثالث: التحقيق	39
أولا: التحقيق في الفقه الإسلامي	39
ثانيا: التحقيق في القانون	41
الفرع الرابع: الملتزمون بسرية العمل المصرفي أو البنكي	47
المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على كتمان سرّ المهنة	48
الفرع الأول: حالات إباحة إفشاء سرّ المهنة في الفقه الإسلامي	48
أولا: إفشاء سرّ المهنة لأسباب خاصة بصاحب السرّ	49
ثانيا: إفشاء سرّ المهنة للمصلحة العامة	54
الفرع الثاني: حالات إباحة إفشاء سرّ المهنة في القانون الجزائري	61

أولا: حالات الإفشاء الجوازي	61
ثانيا: حالات الإفشاء الوجوبي	67
الفصل الثاني المسؤولية الجنائية عن إفشاء سر المهنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	
المبحث الأول:أركان جريمة إفشاء سرّ المهنة.	77
المطلب الأول:الركن المفترض(صفة المؤتمن على السّر).	77
المطلب الثاني:الركن المادي(الإفشاء).	78
أولا:فعل الإفشاء.	78
ثانيا:موضوع الإفشاء.	79
ثالثا:وسائل الإفشاء.	80
رابعا:أن يكون المفشى سرا مهنيا.	81
المطلب الثالث: الركن المعنوي(القصد الجنائي).	82
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة إفشاء سر المهنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.	84
المطلب الأول: عقوبة جريمة إفشاء سرّ المهنة في الفقه الإسلامي.	85
أولا: التعزير بالتوبيخ.	85
ثانيا: التعزير بالتهديد.	86
ثالثا: التعزير بالحرمان من بعض الحقوق المقررة له شرعا:	86
رابعا: التعزير بالحبس.	87
خامسا: التعزير بالجلد.	88
المطلب الثاني: عقوبة جريمة إفشاء سر المهنة في القانون الجزائري.	90
الفرع الأول: العقوبات الجنائية.	90
الفرع الثاني: العقوبات التأديبية.	92
المطلب الثالث: المقارنة بين العقوبات المقررة لجريمة إفشاء سرّ المهنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	94

الخاتمـة	97
فهرس الآيات القرآنية	100
فهرس الأحاديث النبوية	101
فهرس الأعلام المترجم لهم	102
فهـرس المصادر والمراجـع	103
فهرس الموضوعات	115